هذه فتاوى العلامه القاضي علي بن جار الله
ابن ظهيرة القرشي رحمه الله تعالى
علي صاوي قاضي زمان عمره الله
تعالى بالرحمه والرضوان
امين

كتاب الصلاة ٢	كتاب الزكاة ٢	كتاب الحج ٣	كتاب النكاح ٣	باب الكفاءة ٤	نكاح العبد ٤	كتاب الرضاع ٦
كتاب الطلاق ٦	باب الحضانه ٩	باب الايمان ١٠	باب حد القذف ١٠	كتاب الوقف ١٤	باب الشروط في الوقف ٤١	كتاب البيوع ٤٧
فصل في الاستحقاق ٤٩	خيار الرويه والعيب ٤٩	فصل في البيع الفاسد ٥٠	فرع في بيع الفضولي ٥٢	فصل في بيع الوفا ٥٢	باب الشركه ٥٥	في المضاربه ٥٧
باب الضمان ٥٧	كتاب القضا ٥٨	كتاب الشهادات ٦٠	كتاب الوكالة ٦٤	كتاب الدعاوي ٦٥	كتاب الاقرار ٨٤	كتاب المضاربه ٨٨
كتاب الوديعه ٨٩	كتاب العاريه ٩١	كتاب الهبه ٩١	كتاب الشركه ٩٢	كتاب الاجاره ٩٢	كتاب الاكراه ١٠٢	كتاب الغصب ١٠٢
كتاب الشفعه ١٠٣	كتاب المزارعه ١٠٣	كتاب الحظر والاباحه ١٠٤	باب الرهن ١٠٥	كتاب الديات ١٠٦	كتاب الوصايا ١٠٧	باب في بيع مال اليتيم ١١١
باب الفرائض ١١٥	مسائل منثوره ١١٨					

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة سئل رجل مسافر مع قافلة
لا يقفون للصلاة ولا يصلون الا في المنزل وينزلون
بعد الظهر مرة وبعد المغرب اخرى وهو ان نزل وحده
وتوضا وصلى تفوته القافلة فيخاف على نفسه وان لم
ينزل لا يمكنه الصلوة على الدابة من غير وضوء اذ الوضوء لا يتيسر
عليها فهل يجوز له ان يقلد مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
في الجمع بين الظهرين والعشائين فيقدم التي يخاف فوتها
او يؤخرها فيصليها مع اختها في المحط او يتيمم بغبار ثوبه
مع وجود الما عنده فيصلي على الدابة موميا على اي جهة
قدر فان قلتم يجوز التقليد فهل يقلد في احكام الصلاة كلها
واحكام الوضوء كلها والمياه ام في الجمع بين الصلاتين فقط **فاجاب**
اذا كان الامر كما ذكر جاز لمن ابتلي ان يقلد الامام الشافعي
اذ التقليد جايز كما علم وممن صرح بجوازه ذلك من علمائنا
المحقق الكمال ابن الهمام فقال في شرح الهداية ثم حقيقة
الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيها وعمل
بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة مثلا فيما افتى به من المسايل
والتزمت العمل به على الاجمال ليس حقيقة التقليد بل هو
تعليق التقليد او وعد به فان ارادوا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا
او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج
اليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال
انما يتحقق عند طلب الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده
قول المجتهد وجب عليه عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات
منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ الانسان من كل

مسئلة

مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من
النقل او العقل فكون الانسان يتبع ما اخف على نفسه
من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه
عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته انتهى كلام
المحقق ومثله يعتمد على قوله مع وجود ما يعضده من الحديث
الشريف ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزايمه نعم المذموم ان يجعل الانسان ديدنا واستخفافا
بالمذهب فهو مذموم شرعا او يقلد في مسئلة واحدة حنفيا
وفي مسئلة اخرى شافعيا وقد نقل السيد علي السمهودي
عالم المدينة في كتابه الموسوم بالعقد الفريد في احكام التقليد
جواز التقليد عند ذوي المذاهب الاربعة مع شروط ذكرها
عنهم ثم التيمم بغبار ثوبه او بتراب لو وجده مع وجود الما لا يسوغ
في مثل هذه المسالة بل جواز ذلك في بعض مسايل محصورة
ليست هذه منها واذا اراد التقليد فالظاهر انه انما يقلد
في حق جمع الصلاتين لا غير دون الصلاة ودون احكام المياه
اذ الحكم الثابت للضرورة يتقدر بقدرها كما في الاحكام الشرعية
ليس هذا محل بسطها والله اعلم **ثم ظهر** لي بعد التامل ان
التقليد ينبغي ان يكون في الجمع بين الصلاتين واحكام المياه
والوضوء والشروط وتجنب ما لا يراه الشافعي من الشروط
فان الحنفي لا يشترط النية في الوضوء ولا يقول بنقض الطهارة
بلمس المراة فلو قلد الحنفي الشافعي في حق الجمع بين الصلاتين
لا غير وتوضا بغير نية تكون صلاته باطلة عند الشافعي
فلا يفيد التقليد بل الاولى ان يقلد في حق الجمع مع مراعات
الشروط او نقول هذا مبني على انه هل العبرة باعتقاد الامام
او المأموم فمن يقول باعتقاد المأموم لا يشترط التقليد في الشروط

ومن قال العبرة باعتقاد الامام يشترط ان يقلد في الشروط
ولم اقف على نص في عين المسئلة والمختار التقليد في الصلاة
مع مراعات شروطها والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب**
الزكاة سئل عن رجل اجتمع عنده بعض مال مشكوك
في حله هل تجب عليه زكاته اذا بلغ مبلغ النصاب وحال عليه الحول
ام لا وهل على تقدير قولكم بالوجوب لو ضاع ذلك المال بعد ان
مضت عليه سنون متعددة غير مزكا فافتقر مالكه بسبب
ضياعه كيف يفعل في زكوات الاعوام الماضية التي كانت
وجبت عليه مع فقره وضيق حاله فلو اقترض من الناس عشرة
دنانير مثلا وجمع فقيرين او ثلاثة فاعطاهم تلك العشرة
عن بعض ما وجب عليه من الزكاة في السنين الماضية
عن ثلثه مثلا فقبلوها ثم استردها منهم بطريق الاستقراض
فاقرضوه اياها فاعطاها لهم مرة ثانية عن الثلث الثاني
فقبلوها ثم استردها منهم ثانيا مستقرضا ثم اعطاهم
اياها ثالثا عن الثلث الثالث فقبلوها فاجتمع لهم عليه
تلك الثلاثون دينارا ثم ابروا ذمته عن هذه الثلاثين
برضاهم واختيارهم طايعين غير مكرهين بعد ان طيب
انفسهم بشي فهل تصح هذه الحيلة وتسقط عنه تلك الزكوات
الواجبة بسببها وهل تنفك ذمته عما اقترض منهم بثلاث
دفعات بهذه الطريقة ام لا فان قلتم بعدم الصحة فهل لهذا
الامر مخرج تنقضي به الورطة **فاجاب** قال في الفتاوى
البزازية ولو نوى من المال الخبيث الذي وجب التصدق به
ان يقع الزكاة وقع ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة
لان الكل واجب التصدق انتهى كلامه هذا هو الجواب عن المال
الخبيث واما الجواب عن صحة هذه الحيلة المذكورة فنعم هي صحيحة

وللامام

وللامام الخصاف كتاب كامل على ابواب الفقه فيها الحيل الشرعية
من الزكاة وغيرها وذكر صاحب التحقيق في الاصول وعزاه
الى النوازل من كتب المذهب ما نصه سئل ابو القاسم عن
امراة ماتت وقد فاتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا
قال لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعوه الى مسكين
وقبضه ثم وهبه المسكين لبعض ورثتها ثم تصدق به
على المسكين ثم لم يزل يفعل كذلك يتم لكل صلاة نصف صاع
اجزا ذلك عما عليها افتيني بهذا ان التبرع في العبادات الا بالايصال
انتهى فظهر بهذا النقل صحة جواز الحيلة المذكورة وتبرا ذمة
المقترض المذكور **كتاب الحج سئل** عن الواقف
بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد مجانا ام لا بد
ان يجمع الظالم والمظلوم فان شا اقتص للمظلوم وان شا
غفر للظالم وارضى المظلوم **فاجاب** ظاهر الحديث يدل
على غفرانه كلها وهو اللايق بحلم الله وسعة رحمته فان في
الحديث انه لما اعاد الدعا بالمزدلفة اجيب الى ما سال صلى
الله عليه وسلم فانه قال ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت
للظالم فظاهره الغفران مجانا لما في الحديث فاجيب اليه ما سال
واما انه يحتم عليه ان يجمع بين الظالم والمظلوم فلا نقول به
ولم يرد ما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث الراوي
وهو كنانة او ابوه عباس بن مرداس قال ابن حبان في كتاب
الضعفا كنانة منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط منه او من
ابيه وايهما كان فهو ساقط الاحتجاج وقال البيهقي وهذا
الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان
صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وظلم بعضهم بعضا دون الشرك

انتهى وفي بعض طرق الحديث اي رب ان شيت ادخلت او
اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم وفي بعض طرقه
ان شيت اثبت المظلوم من الخير قال اكمل الدين في شرح
الهداية بان يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى
يتركوا خصوماتهم في الدما والمظالم انتهى وعلى كل تقدير
ففضل الله واسع ولو ان يعذب الطايع ويعفو عن الظالم
لا يسال عما يفعل والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** **سيل**
عن حاكم حنفي زوج بكرا صغيرة باذن وليها المجبر وقبل ذلك
الزوج من الحاكم المذكور هل يكون النكاح صحيحا ويمكن الزوج
من الزوجة المذكورة ام لا **فاجاب** النكاح صحيح بلا ريب
ولا خلاف في ذلك بين علماينا والله تعالى اعلم **سيل** عن
رجل تزوج بامراة على انها حرة بحضرة ابيها وهو المزوج
لها فحصل بينهما مخاصمة وفارقها الزوج فادعت المراة الحمل
ثم جا شخص وادعى ان ابا المراة المذكورة وامها مملوكان
له واثبت ذلك بالطريق الشرعي لدي الحاكم الشرعي فما حكم
الله في هذا الحمل هل هو حر او مملوك بالتبعية يثبت نسبه
ام لا وهل النكاح صحيح ام لا وهل يجب نفقة العدة ما دامت
حاملا ام لا **فاجاب** اذا تزوج الرجل المذكور المراة المذكورة
على انها حرة ثم تبين انها مملوكة فالنكاح موقوف على اجازة
المولى ان اجاز ذلك نفذ وان رده بطل ويغرم الزوج العقر
والولد حر بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم الخصومة وحيث
وقع الفراق قبل اجازة المولى تبين فساد النكاح كما لو رده
المولى ويثبت نسب الولد اذا ظهر ويكون حرا بالقيمة
ولا تجب نفقة العدة او النكاح الفاسد لا نفقة فيه
هذا اذا تزوجها على انها حرة واما اذا تزوجها على ظن انها حرة

ثم

ثم تبين انها امة فان اولادها ارقا لمولاها الا انه مغتر لا مغرور
قال الحداد في شرحه الكبير على القدوري ما نصه ومن تزوج
امة على انها حرة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امته
فالمولى بالخيار ان شا اجاز النكاح وان شا ابطله ويغرم الزوج
العقر والولد حر بالقيمة وانما يغرم قيمته يوم الخصومة ولو ظن
انها حرة فاذا هي امة فالاولاد رقيق لمولى الامة لانه مغتر
لا مغرور والله تعالى اعلم **وسيل** عن امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من شخص معين بصداق معين بشرط ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضربها بغير وجه شرعي ومتى
فعل شيا من هذه الشروط المذكورة تكون المراة المذكورة
طالقا منه طلقة باينة والرجل الذي يريد الزواج حالف بكل
ما تزوجت امراة تكون طالقا وفعل الوكيل المذكور ما امرته
الموكلة من الشروط في صلب العقد مع فضولي وقبل ذلك
الفضولي على ما شرط فهل يصح هذا النكاح بهذه الشروط
المذكورة ويعمل بها وتكتب في صك النكاح ام لا او تكون
الشروط لغوا ام لا **فاجاب** النكاح صحيح مع الشروط
المذكورة ولا تفسده وتفسد الشروط في المستقبل قال
العمادي في فصوله ما نصه النكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط انتهى
فاذا بطل لغا ولغا الحكم المترتب عليه والزوج الحالف بقوله
كلما تزوجت امراة تكون طالقا اذا زوجه فضولي واجاز
هو بالفعل لا بالقول صح النكاح ولا حنث عليه والاجازة
بالفعل ان يبعث اليها المهر او يجامعها قال الحداد وغيره
من علماينا كقاضي خان وصاحب الفتاوى الكردرية
وصاحب خلاصة الفتاوى واللفظ للحدادي نصه ولو قال

لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق من كل مرة
يتزوجها ابدا فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه طلاق فالحيلة
في ذلك ان يزوجه فضولي ويجيزه الحالف بالفعل اذا بلغه
النكاح بان يبعث بالمهر اليها او يجامعها وان اجازه بالقول
حنث انتهى واذا زوجها الوكيل بغير الشروط المذكورة
ولم ترض لا ينعقد النكاح يصح مع الاكراه كما هو منقول
المذهب والله اعلم سيل عن شخص اقر لامراة اجنبية
بانها تزوجته ثم اقر بانه طلقها ثلاثا والحال انه لم يكن تزوجها
قط وانما جرى ذلك منه مجازفة ولم تصادقه الزوجة على
التزويج ثم بدا له ان يتزوجها قبل ان تتزوج بزوج اخر
فهل يجوز له ذلك ام يواخذ باقراره ام كيف الحكم فيه وما
قولكم في الكفاة هل هي من شروط لزوم النكاح ام من شروط
الجواز بحيث لا ينعقد ابدا وهل يدور مع لحاق العار والشين
وجودا وعدما وهل يختلف ذلك باختلاف الاعصار والامصار
فلو كانت صبية لم يكن لها احد من القرابة وزوجها الحاكم
بغير كفو لمصلحة راها من صيانة وغيرها حيث لم يكن لها
احد اصلا والحال ان الزوج ذو وجاهة الا انه لا يكافيها في
النسب فما الحكم في ذلك هل ينعقد النكاح موقوفا ويكون
لها الخيار اذا بلغت كما اشار الى ذلك صدر الشريعة في شرح
الوقاية ام لا ينعقد اصلا بينوا لنا ما هو المعتمد في ذلك والمحقق
فاجاب اذا اقر بالتزوج باجنبية ولم تصادقه على
ذلك ولا معه بينة تشهد بالعقد لا تثبت الزوجية بينهما
ولا يصح اقراره بالطلاق اذ الطلاق فرع النكاح فاذا لم يثبت
الاصل لا يثبت الفرع فله ان يتزوجها وان لم تتزوج بزوج
اخر والكفاة من شروط لزوم النكاح فاذا وجدت الكفاه

لزم

لزم النكاح وليس للولي اعتراض وان لم توجد جوز العقد
ويبقى للولي حق الاعتراض والفسخ وهذا هو ظاهر المذهب
كما صرح به ارباب المتون والشروح من كتب المذهب
ان النكاح ينعقد موقوفا قال صاحب الوقاية تعقد نكاح
حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض وقال في متن
القدوري واذا تزوجت المراة بغير كفو فللاوليا ان يفرقوا
بينهما وقال في متن المجمع محفوظي ما نصه واذا تزوجت من
غير كفو جاز وللاوليا التفريق بينهما والكفاة تدور مع لحاق
العار وجودا وعدما ولا يختلف الحال واذا زوج القاضي
صغيرة لم يكن عصبة ولا قرابة من جهة الام او من ذوي
الارحام بغير كفو لمصلحة او لغيرها فالعقد موقوف فاذا بلغت
كان لها الخيار وهذا ظاهر المذهب واختاره صاحب المجمع
ومشى عليه جماعة من علمايناً رحمهم الله وسيل عن رجل
اقر انه تزوج ام ولده فهل يثبت بهذا الاقرار النكاح والعتق
والحال انه مات وترك اولادا قاصرين فهل للوصي ان يطالب
بصحة النكاح واثبات العتق قبل النكاح ام لا فاجاب
المنقول في المذهب ان الشخص اذا اقر بانه تزوج ام ولده
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق وكذا نقل علماونا ان الرجل اذا
قال لامته هذه زوجتي لا يفيد الحرية فاذا لم يفد الحرية
فهي باقية في الرق ونكاح الرقيقة لا يجوز لمولاها وام الولد
لا شك ان الرق قايم فيها كما هو مصرح به ومعلوم وحيث
كان كذلك فللوصي ان يطالب باثبات النكاح وصدور
العتق قبله حتى تسوغ نكاحها باب الكفاة
سيل عن يتيمة مشتهاة لم يكن لها احد من القرابة
لا من العصبات ولا من ذوي الارحام لا من الرجال ولا من النسا

واغاهي في حجر اجنبية يخاف عليها الفتنة فخطبها شخص من النسا
من ذو الوجاهة الا انه لا يكافيها في النسب والحال انهما
في بلدة لا يعدون تزويج مثلها من مثل هذا الشخص عارا
ولا يلحقها الشين بذلك فاذا زوجها القاضي بالشخص المذكور
هل يجوز ذلك لكون الكفاه من شرايط اللزوم لا من شرايط
الجواز والخلاف فيها مجتهد فيه بين العلما حتي لو قضا
القاضي بجوازه كذلك صار لازما لما فيه من صيانة المذكورة
ام لا **فاجاب** اذا زوج القاضي اليتيمه المذكورة
ولم يكن لها احد من العصبات ولا من القرابة ولا من ذوي
الارحام وانحصرت الولاية في القاضي وكان ما ذونا له في
تزويج الصغار وقد ذكر ذلك في منشوره فعقد بها من
غير كفو فعقده باطل كما صرح به علماونا قال الاستروشني
في كتابه احكام الصغار ما نصه ولي غير الاب والجد زوج
صغيرة من كفو فادركت الصبية فاجازته النكاح لا يجوز
انتهي **نكاح العبد** **سيل** عن مملوك لرجل عقد عليه
علي امراة بغير اذن سيده ولم تجز السيد نكاحه ودخل
علي المراة المذكورة ووطيها واقام معها مدة فعلمت المراة ان
السيد لم ياذن للمملوك فقالت له طلقني فان وطيك حرام
ولا امكنك من ذلك فطلقها فتزوجت عقيب الطلاق فما حكم
الله في نكاح المملوك بغير اذن سيده وما حكم تزويجها
بالثاني من غير عدة وهل تلزمها عدة والحال ما ذكر ام لا
واذا ظهر بها حمل وجات بولد هل يكون من الزوج ام من المملوك
فاجاب اذا لم يجز المولي نكاح مملوكه المذكور فوطيه
زنا والطلاق الواقع لغو لا عبرة به لعدم صحة النكاح ولا عدة
علي المراة المذكورة لان النكاح الموقوف لا عدة فيه عند عدم الاجازة

وان

وان حصل فيه الوطي قال في الغاية للسروجي نقلا عن المحيط
ما نصه الوطي في النكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف
النكاح الفاسد والوطي بالشبهة لان نكاح الفضولي لم
ينعقد في حق الحكم فلا يورث شبهة وفي الاختيار ما نصه
ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة لان النسب لا يثبت
فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة
الملك والحل والعدة وجبت صيانة للما المحترم احترازا عن
اشتباه الانساب انتهي ونكاح المملوك من النكاح الموقوف
فهو شامل لهذا الحكم فاذا علم هذا فلها ان تتزوج عقيب
الفرقة اذ لا نكاح ثم اذا ظهر بها حمل فان جات به لستة
اشهر فصاعدا من حين التزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومن حين الدخول عند محمد فهو للزوج المذكور والا فهو
للمملوك ولا يثبت نسبه منه لانه علق من الزنا لقوله
صلي الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
اي زاني والله تعالي اعلم بالصواب **سيل** عن شخص مزوج
بزوجة ثم تزوج بزوجة ثانيه والزوجة الاولي خالة ابي
الزوجة الثانيه فهل يحل له ويجوز الجمع بينهما ام لا وقد دخل
بها الزوج وحبلت منه وجات بولد فهل هذا الوطي وطو
شبهة ام لا وما حكم هذا الولد هل هو زنا والصادر منه
هذا الفعل رجل جاهل فهل يعذر بذلك وما حكم الله
في ذلك **فاجاب** النكاح باطل ولا يجوز الجمع بين هذه
الزوجة وبين خالة ابيها ولا حد علي الوطي المذكور ويجب
عليه اداء المهر ان كان مسمي والا فمهر المثل ولا حد عليه
ويثبت نسب الولد قال في متن القدوري ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لا يجب عليه الحد ويعذر

تحل صح

ان كان لا يعلم ذلك وهذا عند ابي حنيفة انتهي ويجب التفريق
بينهما والله تعالى اعلم **كتاب الرضاع** **سيل**
عن رجل له ام تزوجت علي رجل وجات منه ببنت وللام
المذكورة اخت ارضعتها مع بنتها عشرة اشهر ثم ولدت
ذكرا اخر ومات الزوج المذكور ثم تزوجت بزوج اخر وجات
منه بذكر ثم ان اختها التي ارتضعت منها تزوجت وجات
ببنت وكبرت البنت فهل للولد ان يتزوجها وهي بنت
خالته وخالته ارتضعت من امه من زوج غير ابيه
فهل يحل للذكر المذكور ان يتزوجها لكونها بنت خالته وبنت
الخالة من النسب يجوز له تزوجها فهل يجوز ذلك من الرضاع
ام لا **فاجاب** منع من صحة التزوج هنا مانع وهو
ان خالته المذكورة صارت اخته من امه رضاعا فبنتها
بنت اخته رضاعا وهي لا تحل **فاجاب** الجواب
كذلك لا يختلف **وسيل** عن اخت كبيرة ارضعت
اختا لها صغيرة من غير ابيها وللمرضعة ابن فهل لها ان
تزوج ابنها علي بنت اختها التي ارتضعت منها ام لا **فاجاب**
لا يجوز للولد المذكور ان يتزوج بنت خالته لان خالته
صارت اخته من امه رضاعا وبنت الاخت نسبا
لا يجوز تزوجها وكذا رضاعا **كتاب الطلاق** **سيل**
عن رجل حلف وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا
ولو بنكاح فضولي او قبولي فعلي فهل يجوز له ان يعمل
بمذهب الامام الشافعي ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي
فيتزوج ام لا **فاجاب** الحالف المذكور حيث شدد
علي نفسه بصيغة الحلف المذكورة له ان يقلد الامام الشافعي
ويعمل بمذهبه اذ الامر اذا ضاق اتسع كما قال العلما

والتقليد جايز كما سياتي عن ايمتنا ثم صورة فسخ اليمين
ان يتزوج الحالف امراة ثم يحضر بها الذي الحاكم الشافعي
فتدعي عليه المراة انه تزوجها علي مائة دينار مهرا مثلا وتطلبه
باداية فيقر الزوج بذلك ثم يقول اني كنت حلفت قبل
التزوج اني كلما تزوجت امراة فهي طالق فبمقتضى هذه اليمين
وقع عليها الطلاق قبل دخولي بها فاذا سمع القاضي
كلامهما والتمست المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقا
النكاح فاجابها الي ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقا النكاح
نفذ قضاوه وتحل المراة لزوجها ولا يحتاج حكم الحاكم الي
امضا قاض اخر فان امضا ذلك كان احوط كذا نقله عمدة
المذهب قاضي خان في فتاواه وصاحب خلاصة الفتاوي
والفتاوي البزازية فهذا جواز التقليد **سيل** عن رجل
قال لزوجته وهو مريض ان مت من هذا المرض وما
اشتريت لك عقده فانت طالق بالثلاث فقام من المرض
وخرج وراح وجا ولم يشتر لها ثم مرض اياما قليله ثم مات
فهل تعتد عدة الوفاة اياما او وقع عليه الطلاق الثلاث
بعافيته وحرمت عليه ولا ترثه ام لا **فاجاب**
اذا قام من المرض وصار يذهب ويجي فهو كالصحيح فاذا
علق الطلاق بفعل نفسه وهو القيام من المرض وقام
منه ولم يشتر لها العقدة وقع عليها الطلاق الثلاث
وان كان يذهب ويجي لان تعليقه كان في حال مرضه
ووجد الشرط في حال المرض يقع الطلاق وترث منه
وتعتد بابعد الاجلين اعني عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض هذا معني قول علمايا
تعتد بابعد الاجلين هذا اذا مات والعدة قايمة كما في هذه

السوال واما الومات بعد انقضا ثلاث حيض فلا ميراث
لها والله تعالي اعلم وسيل عن مسالة قول الرجل
يلزمني الطلاق من امراتي ان لا افعل كذا ثم فعل فما الراجح
في المذهب وما المفتي به والمعتمد عليه الوقوع ام لا فان
الامام الهاملي قد نظم هذه المسلة وقال
ما قول يلزمني الطلاق بلازم ؏ وكذا علي لدي الامام وان نوي
والكل عندهما طلاق ان نوي ؞ لكنما المختار فيه علي السوا
في حلفه بعلي قولهما اذا ؏ وبقوله من قول يلزمني يري
ولدا الضرورة من علي قضي لنا ؏ ان لا طلاق سليل نوح المرتضي
انتهي وفتوي من تقدم من مشايخ اليمن افتي بالوقوع
بل وبرهن علي ذلك وصنف رسالة لكن حل ما فيها يرجع
الي انه جعل هذه بمنزلة اليمين والحكم في الايمان العرف
مع ان المسالة شهيرة الخلاف ولكن العرف الخاص هل يحتج
به ام لا وكذلك فيما هو المعتمد عليه في دعوي الغبن هل هي
مسموعة عند ظهور الغبن الفاحش بالتقويم ام لا بد من
الغرور من احد العاقدين للاخر او من الواسطة بينهما
كالدلال مثلا فاجاب المختار في قول الرجل
علي الطلاق او يلزمني الطلاق الوقوع كما صرح بذلك المحقق
الكمال بن الهمام في شرحه علي الهداية المسمي بفتح القدير
وكذا في فتاوي ابن الشلبي والعرف الخاص لا يحتج به وعرف
اكثر البلاد كمصر وحلب والشام ومكة واعمالها يستعملون
هاتين اللفظتين ولا يقصدون الا الطلاق فلم يكن العرف
خاصا والمعتمد في دعوي الغبن الفاحش انها غير مسموعة
نص علي ذلك في فتاوي قاري الهداية سراج الدين شيخ
الكمال ابن الهمام وفي القنية تسمع اذا حصل الغرور من احد

العاقدين

العاقدين والله تعالي اعلم سيل عن شخص قال لشخص
لم تضرب زوجتك فقال له انها مما تعيني فقال له ذلك الشخص
انك لم تمض عليها وهي بكر وقيل انك تريد تاخذ وجهها
باصبعك اي تزيل عذرتها فقال ان كنت ما مضيت
عليها وان كانت بكرا يعني لم تزل عذرتها فهي طالق واشهد
علي نفسه بذلك فهل اذا كشفت عنها فوجدت لم تزل عذرتها
يلزمه طلاق ام لا وهل ان لزمه الطلاق له ان يرجعها
بلا اذن ولا عقد عليها ام لا فاجاب اذا وجدت
الزوجة بكرا تقع طلقة رجعية ولا يحتاج الي عقد جديد
والله اعلم سيل عن رجل طلبت زوجته السفر الي جدة
ثم خالعها خلعا صحيحا علي عوض معلوم حكم بصحته حاكم
شرعي ثم راجعها بعد المخالعة بيوم او اقل ثم سافرت
الي جدة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا يقع الطلاق والحالة
هذه قال العلامة ابن فرشته في شرح المجمع اذا قال لامراته
ان دخلت الدار فانت باين ثم طلقها باينا منجزا فدخلت
الدار في عدتها يقع المعلق هذه عبارته والخلع عندنا طلقة
باينة وهذا المنقول هو الجواب سيل عن رجل حلف
فقال ان كانت زوجتي بكرا فهي طالق فادعت الزوجة
وخاصمها في ذلك الزوج فحضرت امراتان من النسا الثقات
فكشفتا عنها فوجدتاها بكرا ومضي عليها ثلاث حيض من يوم
الحلف فاراد زوجها المذكور مراجعتها فهل له ذلك بعد مضي
الثلاث من غير رضاها ام لا بد من رضاها فهل له ذلك بعد
والحال ما ذكر فاجاب ليس للزوج المذكور
مراجعتها بعد مضي عدتها الا بعقد جديد وبرضاها
وسيل عن رجل تخاصم هو وزوجته فقال لها زوجها

تها

فاجاب

وقال لها ان سافرتي الي جدة
فانت طالق بالثلاث صح

شدي وانت مطلقه مني فهل يقع عليه الطلاق ام لا ويكون
رجعيا ويراجعها ام لا **فاجاب** تقع طلقة رجعية
وللزوج مراجعتها بالقول او الفعل والله اعلم **وسيل**
عن شخص تزوج بغير اطلاع والده فلما سمع والده بزواجه
تشوش وحصل بموجب ذلك بينهما كلام اوجب التنصل
من ذلك الشي طلبا لرضى والده وكان على يده ملوطه فقال
مخاطبا لوالده كلما هو معي طالق ثلاثا وقصده بذلك الملوطه
المذكوره فهل يقع الطلاق ام لا وماذا يجب عليه شرعا
فاجاب قول الرجل كلما هو معي يقتضي العموم
فيندرج في هذا اللفظ الزوجه لانها من جملة ما هو معه
فيقع عليها الطلاق باعتبار ظاهر هذا اللفظ واذا ادعى انه
لم يقصد الزوجه وانما اراد ما هو معه في يده لا يقبل قوله
قضا ويقبل ديانه فيما بينه وبين الله فيجوز له وطيها
فليحرر السايل ما اراد والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل
تزوج امراة ثم طلقها بالثلاث فبعد الطلاق الزموه جماعه
انه يقول ان فلانه كلما احلت لي حرمت علي فهل يجوز له ان
يطاها بعد التحليل وايضا حلفه الجماعه المذكورون انه ان
وقع منه خطابا لها او مراسله او جماعا فيكون دمه هدرا
لولي الامر وهذا الذي صدر منه مجبور على ذلك القول فهل
يصح فيه ذلك او بعضه **فاجاب** اذا قال الرجل
المذكور كلما احلت لي فلانه حرمت علي لا يجوز له ان يطيها
اذا احلت له وهي انما تحل له بالتزويج فكانه قال كلما تزوجت
فلانه فهي طالق وقد صرح علماونا في المتون والشروح
من كتب المذهب انه اذا قال ذلك اقتضى العموم المابد
لان كلما تقتضي عموم الافعال واستدلوا لذلك بقوله تعالى

كلما

كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وبقوله تعالى كلما
ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ويستظهر لهذه المسيلة
بمنقول المذهب قال في الفتاوي الظهيرية والولوالجية
في مسايل تعليق الطلاق ما نصه اذا قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك
فعبدي حر ومثله بالحرف في الفتاوي الصغرى لكن قوله حرمت
علي ليس هو من صريح الطلاق بل الحرام من الفاظ الكنايات
فلا تقع الطلاق الا بالنية فان قال نويت الطلاق تقع طلقة
باينة الا ان ينوي الثلاث فيقعن لانه شدد على نفسه او
اراد الظهار كان ظهارا وان قال اردت التحريم او لم ارد شيا
فهو يمين يصير بها موليا وصرح علماونا المتاخرون
الى الطلاق من غير نية والفتوى عليه واما جبره على الحلف
بانه ان خاطبها او راسلها او جامعها يكون دمه هدرا لولي
الامر فليس ذلك بيمين بل هو كلام لغو لا غير والله تعالى اعلم
باب الحضانة **سيل** عن شخص طلق زوجته
وله منها بنت غير مميزة وهي عندها بمقتضى الحضانة واراد
يطلبها ليسلم عليها في بيته ويردها فامتنعت امها من ذلك
فهل يحرم عليه ذلك ام لا وهل للقاضي منعه من ذلك وارسال
البنت لوالدها ليسلم عليها ويراها ويردها ام لا وهل يلزم
الوالد اذا وجد متبرعة بحضانتها كامه اجرة حضانة امها
ام لا **فاجاب** ليس للام ولا لوالدها ان يمنع
الاب من السلام على ابنته متى اراد ومن منع الام وللقاضي
ان ينهي المانع عن ذلك والحضانة حق للام لكن المنقول
في الخلاصة ان الاب اذا كان معسرا عن نفقة ولده

وقالت ان اراد السلام عليها فيجي غير بيته
فهل لها ذلك ام لا فان قيل بالوجه الذي بعد يطلبها
من والد الزوجه ليسلم عليها فامتنع من ذلك مع

المحضون وكانت له عمة موسرة وارادت ان تربي الولد
لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام وامه تابي ذلك وتطالب
الاب بالنفقة فالصحيح من المذهب ان يقال للام اما ان
تمسكي الولد بغير شي واما ان تدفعيه الي عمته اما مع
يسار الاب فلا والله تعالي اعلم

باب النفقة

سيل عن رجل له ورثة ومن جملتهم ذكر بالغ وبنت بالغه
انفق عليهما المورث بعد بلوغهما نحو عشرة سنوات ودفع
بعض مال للذكر المذكور ليختبر رشده واشتري حليا وتركه
عند البنت المذكورة ثم انتقل المورث بالوفاة فطالب بقية
الورثة الولد والبنت المذكورين بما انفقه المورث عليهما
بعد بلوغهما وبالمال المدفوع للاختبار وبالحلي المتروك
عند البنت والحال انه لم يعلم قصد المورث في ذلك فهل
لهم المطالبه بذلك ام لا وهل يقبل قولهم بيمينهم ام لا بد
من البينة بما يدعونه من تمليك وغيره فاجاب
اما ما انفقه المورث المذكور فليس لبقية الورثة المطالبه
به لما ان نفقة البنت البالغة علي ابيها سوا كانت صحيحه
او زمنه وذلك علي سبيل الوجوب ولهذا يحبس الوالد اذا
امتنع من الانفاق وما انفقه علي الابن البالغ كذلك لا
يطالب به وانه وان كان لا يجب علي الاب نفقة ابنه
البالغ الصحيح فما انفقه عليه فهو متبرع فيه ولا رجوع
فيما هو تبرع الا ان يكون اشهد انه انما انفق بشرط
الرجوع فلبقية الورثة المطالبه حينيذ واما ما دفعه
المورث من المال للابن للاختبار كما زعم الورثه وكذا ما
دفعه للبنت من الحلي ولم يعلم باي وجه دفع فان ادعي
الابن والبنت انه ملكهما فظاهر يدهما يدفع استحقاق

غيرهما

غيرهما من الورثة لان الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق
ولا يوجبه فاذا اقام بقية الورثة بينة ان ذلك وديعة
او عارية او قرضا فلهم الرجوع علي الابن والبنت والا فلا
والله تعالي اعلم سيل عن رجل معسر وله زوجه
موسرة هل تسقط نفقتها عنه لما ذكر ام لا فاجاب
اذا كان الزوج معسرا تستدين عليه الزوجه بامر القاضي
ثم تحيل الدين عليه لترجع عليه اذا ايسر ولو استدانت
عليه بغير امر القاضي ليس لها عليه رجوع فان لم تجد من يقرضها
ترفع الامر الي القاضي ليقضي بعجزه بعد حبسه بطريقه
الشرعي ولا يفرق بينهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وسيل عن رجل معسر ما مقدار اقل ما يلزمه من
النفقة وهل اذا اسكن زوجته في محل وكانت كبيرة يلزمه لها
من يونسها في المسكن ام لا وهل اذا استمر معها فيه يكون
كافيا فاجاب لم يرد في النفقات مقدار معين
بل يجب علي الرجل المعسر نفقة الاعسار والمرجع في ذلك
العرف ولا يلزم الزوج ان ياتي لها بمن يونسها اذا كانت
كبيرة بين جيران وسكناه معها كاف

باب الايمان

سيل عن شخص صدرت منه يمين صيام سنة كامله
وعتق رقبة مومنة بثمن معين وذبح عشرة اثوار من البقر
في يوم النحر لا ياكل طعام فلان ولا يشرب له شرابا فاكل من
طعامه وشرب من شرابه وليس له قدرة علي ما التزمه من
الصيام ولا من العتق ولا ذبح العشرة الاثوار فما يكون خلاصه
هل يجزي في الصيام ان يطعم شيا للمساكين فانه لا يقدر
علي الصيام وما حكم الله في الذبح والعتق هل له خلاص ام يبقي
ذلك في ذمته الي ان يقدر بينوا ذلك فاجاب

الثاني ١١

اذا اكل الحالف من طعام الرجل المذكور او شرب من مايه حنث
في يمينه ويلزمه كفارة يمين في المشهور من المذهب قال
الحدادي في شرح القدوري اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين
ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمي ايضا وهذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه لان فيه معني اليمين وهو المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الي اي الجهتين شا انتهي كلامه واذا حلف
علي شرط يريد وجوده كقوله ان شفا الله مريضي فعلي حجة
او عتق يلزمه الوفا بما التزم ولا تجزيه كفارة اليمين باتفاق
ابي حنيفة واصحابه وتعريف النذر عندنا انه نذر بصيغته
يمين بموجبه فالحالف المذكور مخير ان شا وفا بما التزمه وان شا
كفر كفارة يمين والله تعالي اعلم **باب حد القذف**

سيل عن رجل من الصحابة انه ابن زانية وامه مسلمة
وعن رجل قذف ام احدهم وهي كافرة وفيمن انتسب الي بيت
النبي صلي الله عليه وسلم كذبا بينوا لنا الحكم **فاجاب** اذا قذف
انسان ام احد من الصحابة رضي الله عنهم فالمطالب بالحد هو
من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو قرابة الولاد كالوالد
والولد اذ العار انما يلحق بهم دون ساير القرابة كالاخوة
والاعمام والاخوال واولادهم فليس لهم حق الخصومة والمطالبة
ثم لا بد ان يثبت احصان المقذوفة وذلك بشروط وهي
العقل والاسلام والحرية والعفة فان كان احد من اولاد
المقذوفة موجودا في هذا الزمان معروف نسبه ثابت كان
هو الخصم المطالب بقذف جدته العليا وفي هذا عسر شديد
بل لا يكاد يوجد لتطاول القرون من السنين لعدم ثبوت
شرايط الاحصان المذكورة لتعذر الشهادة بذلك وذلك من شرايط

قال في حق رجل مع

صحة

صحة الدعوي ولعل هذا من المحال واما اذا كانت الام كافرة
فلا حد علي قاذفها لعدم الاحصان لكن لو شهد شاهدان
علي قذفه اذا كانت مسلمة يعزر تعزيرا شديدا بحسب راي
القاضي ومن انتسب الي النبي صلي الله عليه وسلم كاذبا فهو
كذاب ملعون اثم فاسق ولا يقبل له شهادة ويعزر التعزير
الشديد البليغ ليكف عن هذه الدعوة الكاذبة ويتوب
ويستغفر الله تعالي والا فهو خايض في اللعنة مدا عمره
نسال الله السلامة من الزلل والعصمة من الخسران **باب
الردة** **سيل** عن رجل سب رجلا بما نصه لعن الله فلانا
واباه واجداده الي حوي وادم ما يلزمه في ذلك هل يقتل ام
يستتاب واذا اقلتم بتوبته فهل يضرب او يعزر او يجمع عليه
بين ما ذكر **فاجاب** اللعن علي شخص بعينه وان
كان فاسقا او كافرا لا يجوز بخلاف اللعن علي الجنس كقوله
تعالي الا لعنة الله علي الظالمين ولعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الخمر عشرة الي غير ذلك من الاحاديث التي يطول
ذكرها ولا يليق ايرادها هنا وحيث علم هذا فلعن هذا
القايل فلانا واباه الي اخر ما ذكر لو لم يكن في اجداده انبيا
لما جاز له ذلك فكيف بمن لعن الانبيا فان العرب من نسل
اسمعيل عليه السلام واسماعيل متصل بادم وحوي فان قلنا
بدخول الغاية فقد شمل ادم وحوي والا فمن دونهما من
الانبيا وقد قال علماونا ان من سب نبيا من الانبيا او لعنه
او نقصه فقد كفر وحده القتل ولا توبة له وكذا الساحر
والزنديق وهو الذي لا يتدين بدين ولا توبة لهما قال البزازي
في فتاواه ما نصه من سب الرسول عليه السلام او واحدا
من الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا

سواكان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل
نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله
عنه واما منا الاعظم واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك
قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلما ان شاتمه
كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره فقد كفر انتهي وعن علي
كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا
فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه هذا اذا كان القايل
عاقلا اما اذا علم انه مجنون او معتوه او به خلل اولم فقد
خرج من حد التكليف فلا يجري عليه الاحكام الشرعيه
فيجب على القاضي اذا رفع اليه هذا القايل ان ينظر في امره
ويحتاط في ذلك ما امكن نسال الله السلامة من الزلل والخسران
والعصمة من الزيغ وعثرات اللسان والله تعالى اعلم
وسيل عن شخص سكر او سب الشيخين سيدنا ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما والعياذ بالله تعالى فسمع جماعة من المسلمين
السب منه فسحبوه الى الحاكم الشرعي وشهد الجماعة المذكورون
لدى الحاكم بما سمعوه من الشخص المذكور فسيل فلم يبد
جوابا فقال الحاكم الشرعي هذا في صفة مجنون احبسوه
ثلاثة ايام الى ان يعود اليه عقله فلما ذهبوا بالشخص المذكور
الى الحبس استتيب فتاب وتشهد وترضى عن الشيخين
فهل يقبل ذلك منه بعد السب ام لا واذا لم يتب واصر
على السب فما يلزمه اذا سب سيدنا ابا بكر دون سيدنا عمر
فما يلزمه وهل اذا ادوا الشهود الشهادة عند الحاكم الشرعي
بما سمعوه منه تبرا ذمتهم من الله سبحانه وتعالى وما الحكم

في

في ذلك كله فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة
بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما فهو كافر لكن
بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا فمقتضى قواعد المذهب
انها تقبل لتصريح ايمتنا بان من سب نبيا او غيره من الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين لا تقبل توبته وحده القتل وكذا
الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما ويقتلان حدا وفي الفتاوي
البزازيه ان من قال برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل
غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ثم قال
ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي
قولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه واكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة ثم ذكر اشيا اخر غير ذلك وعددها ثم قال بعد
ذلك كله واحكام هولا احكام المرتدين انتهى ولا شك ان
المرتد اذا تاب تقبل توبته فمن يقول ان جبريل غلط بالوحي
لا شك انه اعظم من سب الشيخين لانه انكر نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم واثبتها لعلي رضي الله عنه ومع ذلك جعل
العلما حكمه حكم المرتد في قبول التوبة فكذا من سب الشيخين
لان ذلك دون انكار النبوة واما اذا لم يتب واصر على
السب فانه يقتل بلا شك ولم اطلع فيما وقفت عليه
من كتب المذهب على عدم قبول توبة ساب الشيخين
الا ما عزي الى المحيط ان ساب الشيخين لا تقبل توبته
ويقتل بلا تراخ واما الشهود اذا ادوا الشهادة لدى الحاكم
الشرعي تبرا ذمتهم وليس في وسعهم سوى هذا والله تعالى
اعلم وسيل عن شخص نسب الى علما السادة الحنفيه
قولا عظيما صورته انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط
بوعيد وانما عابهم على فعلهم بقوله اتاتون الذكران فهل يلزم

بذلك شي لانه نسب اليهم شيا قبيحا ام لا **فاجاب** لم اقف
علي شي مما نسب الي علمايينا فيما وقفت عليه من كتب المذهب
وهذا القول كذب من هذا القايل ومجازفة في الدين
وفي حق علما المسلمين ويظهر من حال هذا القايل انه ممن
يتعاطي هذا الفعل القبيح ويريد اقامة حجة داحضة
يستند اليها فلا قوة الا بالله نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا وقول القايل المذكور في حق العلما المذكورين
انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط بوعيد بل عاتبهم
قول باطل مردود بل قد ورد الوعيد في حقهم في عدة ايات
من ذلك قوله تعالي في سورة هود انه قد جا امر ربك
وانهم اتيهم عذاب غير مردود وقوله تعالي في السورة المذكورة
الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم والمراد العذاب الذي حل
بهم وقوله تعالي فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة
من سجيل الاية ومن ذلك قوله تعالي في سورة الشعرا في
اثنا الاية التي استدل بها هذا القايل الضال فنجيناه
واهله اجمعين الا عجوزا في الغابرين ثم دمرنا الاخرين
وامطرنا عليهم مطرا فسا مطر المنذرين المراد بقوله دمرنا
وامطرنا هو العذاب ومن ذلك قوله تعالي في سورة والصافات
ثم دمرنا الاخرين اي بالعذاب المتقدم فاني يقول هذا
القايل الخاسر المايق ان الله لم يتوعدهم وهذه الايات
صريحة في الوعيد مكذبة لقوله ووردت احاديث كثيرة
صريحة بالوعيد في حقهم من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
من مات وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتي يحشر
معهم يعني في النار وقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقوله عليه
الصلاة

ومن ذلك قوله تعالي في سورة النمل فانجيناه واهله الاية صح

الصلاة والسلام ملعون من عمل عمل قوم لوط فاذا علم ذلك
يجب علي القايل التعزير بحسب ما يراه الحاكم الشرعي اذ
الاصل في التعزير كما نقله علماونا ان كل من ارتكب منكرا او اذا
مسلما او معاهدا بقول او فعل بغير حق وجب تعزيره
وهذا القايل قد حصل منه الايذا في حق العلما بقوله قال
الله تعالي افمن زين له سو عمله فراه حسنا نسال الله
السلامة من الخذلان والعصمة من الزلل **وسيل** عن سب
اهل العلم وغيبتهم هل يكفر بذلك ام لا واذا قلتم يكفر هل
يشترط اهلية الكمال بحيث انه يفتي ويقري ام لا او لو كان سب
حملة القران المجردين عن العلم ام لا **فاجاب** لا يشك
احد المسلمين في فضل العلم واهله وارتفاع قدر علما الدين
المبينين شريعة سيد المرسلين نفع الله بهم اجمعين ورفعهم
علي من سواهم من العالمين قال الله سبحانه وتعالي هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالي فاسيلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالي يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الي غير ذلك من الايات
والحديث كما هو مقرر في محاله ولم يزل العلم مويدا منصورا
ولواوه علي روس الانام منشورا وفضله وفضل اهله معلوما
مشهورا فان ثبت ان احدا من الناس تجرا علي علما الدين
بسب او غيبة او استهزا به لعلمه واستخفافا وعلم ذلك منه
وتحقق فلا شك في كفره واحباط جميع عمله وعبادته وتبين
منه زوجته ويلزمه اعادة حجة الاسلام ان كان قد حج ويكون
وطيه مع امراته زنا والمتولد منهما في هذه الحالة ولد زنا
كما نقله علماونا كقاضي خان وغيره ووجب اسلامه واستتابته
وتجديد نكاحه فان ابي ان يعود الي الاسلام بعد ثبوت

ذلك عليه كان دمه هدرا واما اذا سب احد علما الامر غير
صالح في ذاته او عاداه لمخالفته الشرع لا يكون كفرا غير انه
يعزر التعزير اللايق به بحسب ما يراه القاضي لكونه تجرا
عليه بذلك ونقصه بالنسبه الي ذاته لا نسبته الي العلم
وبالجمله فلحوم العلما المتقين مسمومه وعادة الله من منتقصهم
معلومه واما كون العالم مفتيا مدرسا فلا اشترط ذلك اذا
اتصف بكونه عالما ذا فهم وضبط ويكون صوابه اكثر من خطايه
كفر بذلك وان لم يفت ويدرس لنسبته الي العلم واما غيبته
لحملة القران العزيز المجردين عن العلم فمن استغابهم او سبهم
او اذاهم بقول او فعل فانه يعزر علي ذلك هذا اذا قصد
بذلك ذاته اما لو قصد كونهم حملة القران فلا شك في كفره
وقد نقل علماونا ان من ابغض عالما بغير سبب يخشي عليه
الكفر نسال الله السلامة من الخسران والزلل وان يصون
عقيدتنا من الزيغ والخلل **وسيل** عمن سب ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة وعمن
سب عايشة وفاطمة رضي الله عنهما ومن سب ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم غير عايشه **فاجاب** كتب المذهب
المعتبره ناطقه بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما
فهو كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا ولم اقف
علي نقل في عدم قبول توبته في شي من كتب المذهب
المعتبرة الا ما عزاه بعض العلما الي المحيط ان ساب
الشيخين لا تقبل توبته ويقتل بلا انزاح كذا رايته
في بعض كراريس من كتب المذهب مخرومة الاول ولم
ادر ما المراد بالمحيط هل هو البرهاني ام الرضوي واما
ما يقتضيه المذهب قبول توبته لان علماونا قالوا بان

من

من قال برجعة الاموات الي الدنيا وان جبريل غلط بالوحي
الي محمد صلي الله عليه وسلم دون علي واكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة واكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله
وبقولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه قال في البزازية
وغيرها من كتب المذهب واحكام هولا احكام المرتدين
ونص علماونا ان المرتد تقبل توبته ولا شك ان من يقول
ان جبريل غلط بالوحي اعظم من سب الشيخين لانه انكر
نبوة محمد صلي الله عليه وسلم ومع ذلك قالوا تقبل توبته
واذا قلنا بعدم قبول توبته حصل التساوي بين من
سبهما وسب النبي صلي الله عليه وسلم فيكون حده القتل
وان تاب ومن انكر صحبة الصديق ورمي عايشة فقط
بالقذف فهو كافر ايضا لتكذيبه القران واما من سب
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمه وعثمان وعلي وساير
الصحابة فهو ضال مبتدع فاسق اثم يعزر التعزير البليغ
بالضرب الشديد والحبس المديد الا ان يظهر التوبه
والانابة والاستغفار لقوله عليه الصلاة والسلام من
سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وهذا
بعمومه شامل لجميع اصحابه ذكورا واناثا هذا ما ظهر لي
من الجواب **جزيه سيل** عن كفار تجرات الذين هم
رعايا السلطان وتحت امره اذا عاقدهم بالجزيه هل يصح
ام لا واذا لم يصح فهل يعامل بهم معاملة الذميين المعقود
لهم في كف الاذا عنهم او لا لعدم صحة العقد فان قلتم نعم
فاذا خرجوا من مملكة سلطانهم الي مملكة غيره او خرجوا
للتجارة فهل لغير اهل مملكتهم قتلهم واخذ اموالهم او لا فيجب
ردها لهم **فاجاب** نعم اذا عاقدهم سلطانهم

ووضع عليهم صح ذلك ويعاملون معاملة المسلمين في الكف
عن دمايهم واموالهم وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا واذا اخرجوا
من مملكة سلطانهم الي مملكة اخري او طلبوا الامان ليبيعوا
ويشتروا اجيبوا الي ذلك اذا اخرجوا التجارة وهم يودون
الجزية ليس لاحد ان يتعرض لهم لان قتال الكفار مغيا
الي اسلامهم او ادا الجزية فاذا اسلموا او ادوا الجزية حرم
قتالهم والتعرض لاموالهم لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون يد علي من سواهم معناه يقاتلون من كان
علي غير دينهم حتي يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية
وكذا اذا امنهم احد من المسلمين رجل حر او امراة حرة
لا يتعرض لهم لا بقتال ولا باخذ اموالهم كذا نص عليه الزيلعي
والحدادي وغيرهما من علماينا والله اعلم

كتاب الوقف

سيل عن رجل وقف وقفا علي مصالح مسجد
انشاه وعلي طايفة به سماها في كتاب الوقف وشرط
ان يكون جميع الوظايف التي سماها في اولاده واولاد اولاده
واولادهم الذكور ما بقوا وتناسلوا الا يعدل بذلك عنهم
ما بقي منهم احد ومن اراد منهم ان يسمح في حصته من
الوظيفة واخذ الغلة لاخوته او لبعضهم فباختياره
دون من مات منهم فالاولاد الذكور ثم اولاد اولاده الذكور
يقومون مقامه في حصته من الوظيفة واخذ الغلة
ان كانوا كاملين والا استناب عنهم وليهم من يصلح
لذلك وهكذا ما تناسلوا كل منهم يجري علي نصيب
ابيه ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ذكر
فنصيبه من الوظيفة واخذ الغلة الي اخوته الذكور
ثم الي اولاد اخوته الذكور ما تناسلوا ثم الي اعمامه

ثم

ثم الي اولاد اعمامه الذكور ما تناسلوا وهكذا حتي ينتهي
الي الواقف علي ترتيب الارث الا ان يسمح بعضهم لبعض
وان لكل منهم ان يستنيب في وظيفته من شا اذا شا
بشرط اهلية النايب فيما يستناب فيه فاذا انقرضوا
ففي اقاربه الاقرب فالاقرب اليه فاذا انقرضوا ففي
ساير المسلمين فهل يشمل ذلك الذكور من اولاد الواقف
واولاد اولاده واولادهم الذكور وذكور اولاد بنات الواقف
وذكور اولاد اولاد البنات وذكور اولاد اولادهم ما تناسلوا
لكون اسم الولد يشمل الذكر والانثي فيدخل في ذلك كل ذكر
من اولاد الواقف واولاد اولاده واولادهم لا يخرج عنهم
الا الانثي من اولاد ذكور اولاده ومن اناث اولاد بناته
واولاد اولادهم ما تناسلوا ويكون الاستحقاق تشريكا
بين من ذكر حيث لم يرتبه الواقف اولا ام لا وقول الواقف
ومن مات منهم ولم يكن له ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر فنصيبه
من الوظيفة واخذ الغلة الي اخوته الذكور ثم الي اولاد
اعمامه اولاد اخوته ثم الي اعمامه ثم الي اولاد اعمامه الذكور
ما تناسلوا قرينة صارفة للذكور من اولاد البنات واختصا ص
ذلك بالذكور من اولاده المنتسبين اليه حيث قال حتي
ينتهي الي الواقف علي ترتيب الارث افتونا **فاجاب**
العمل بما شرطه الواقف واجب لا يجوز العدول عنه ولا
مخالفته ويكون الاستحقاق بين المستحقين علي سبيل
التشريك لعدم الالفاظ الدالة علي الترتيب من لفظة
ثم وما يجانسها من الالفاظ وقول الواقف ومن مات
منهم ولم يكن له ولد الي قوله حتي ينتهي الي الواقف فاول
كلامه يدل علي دخول ذكور اولاد البنات وقوله في اخر

كلامه حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث يدل على اخراجهم
والعبرة في كلام الواقف باخرهما كما نص عليه صاحب
الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف لبعض المتاخرين
من علمائنا وقد ادركته ورايته لما جاور بمكة وهو كتاب
مختصر يشتمل على فوائد كثيرة فيكون قول الواقف حتى
ينتهي الى الواقف قرينة صارفة للذكور من اولاد البنات
والقراين من الطرق الموصلة الى الحكم الشرعي كما نص على
ذلك العلامة افضل المتاخرين المحرر المنقح بدر الدين ابن
الغرس الحنفي غرس الله له شجر السعادة في الفردوس الاعلى
وانزل على جدثه ما الرحمة على الوجه الانسب بفضله والاولى
في كتابه المسمى بالفوايد الفقهية في اطراف القضايا الحكمية
فانه كتاب جليل صغير الحجم غزير العلم في نحو كراسين
يتعين لكل طالب علم ان يكون عنده منه نسخة وهو مشتمل
على تبيين نظمها وشرحها وبما اطراف كل قضية حكمية
يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه ست
وحاكم وطريق ثم قال الفصل السادس في الطريق
الموصلة الى الحكم وهي اما البينة او الاقرار او اليمين
او النكول عنها او القسامة او علم القاضي او القراين الدالة
على ذكر اصله ذلك مما لا يحتمل الجواب بسطه وقد ذكر علماونا
من الحكم بالقراين مسايل منها اذا اختلف الزوجان في متاع
البيت بحيث علم هذا فقول الواقف على ترتيب الارث
يخرج ذكور اولاد البنات الا ان يكون اباوهم ممن ينتهي
نسبه الى الواقف فيدخلون هذا ما ظهر من الجواب
وسيل عن مدرسة فيها وظايف معلومة وعليها
اوقاف اثبت شخص بين يدي حاكم الشريعة المطهرة

ان

ان الواقف فلان الفلاني وقف هذا الوقف وشرط ان
يكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده واولاد اولاده
ما بقوا وتناسلوا وان هذا المثبت من اولاد اولاد المشروط
له النظر وحكم بذلك والحال ان من اقاربه من هو متوظف
في المدرسة المذكورة وتحت يد كل شخص ارض يحرثها في
مقابلة وظيفته فمات الاقارب المذكورون وخلفوا اولادا
فقرر الناظر كلا منهم على وظيفة ابيه والحال ان منهم متاهلين
وغير متاهلين وجعل الطالب مكان ابيه المدرس والمدرس
طالبا في مقام ابيه زاعما ان هذه وظيفة ابيه فهل يجوز له
ذلك ام يكون قادحا في نظارته وينعزل شرعا وما الحكم فيه
ولو كان الناظر ايضا تحت يده معظم الاوقاف يحرثها
ويستغلها زاعما انها في مقابلة وظيفة النظر والامامة
وغيرها وفي الاقارب من هو متاهل للتدريس وغيره وهو
محروم لا يعطى الا ما كان لابيه فهل ياثم الناظر بذلك ام يجب
عليه جمع الغلة وصرفها الى مستحقيها كما يقتضيه الشرع
الشريف وترك الاحتجاج بفعل الابا وهل يحل له ان
يستصفي لنفسه اكثر الغلة بمقابلة وظيفة النظر ام لا يكون
الا مثل غيره من النظار **فاجاب** اذا شرط الواقف
ان يكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده ما بقوا
وتناسلوا يتبع شرطه في ذلك ولا تجوز مخالفته ولا يجوز
اخراج النظر والوظايف عن اولاد فلان المشروط لهم
ذلك ما داموا موجودين فاذا اثبت شخص لدى الحاكم
الشرعي بعد استيفا المسوغات الشرعية انه من اولاد
فلان استحق الدخول في الوظايف والنظر فان كانت
الوظايف متعددة لا يمكن هذا المثبت القيام بجميعها

فله ان يقرر غيره من له اهلية لذلك لتعذر القيام بالجميع
حينئذ ثم اذا مات الاقارب المذكورون وتركوا اولادا
فان كان اولاد فلان المذكور موجودين فهم المستحقون
للوظايف عملا بشرط الواقف ولا يجوز للناظر تقرير غيرهم
لمخالفة شرط الواقف ولا يجوز للناظر تقرير غيرهم مع
وجودهم زاعما ان هذه الوظايف كانت بيد ابايهم
فلا عبرة بذلك اذ الوظايف لا تورث نعم لو انقرض اولاد
المشروط له النظر والوظايف ولم يبق منهم احد كان
للناظر تقرير غيرهم فلو بقي منهم واحد فهو مقدم على غيره
فيقرره اولا ثم يقرر باقي الوظايف لغيره ممن يكون اهلا
لمباشرة تلك الوظيفة فاذا فعل الناظر فعلا مخالفا لما
شرطه الواقف مع امكان العمل بما شرطه الواقف فلا
عبرة بفعله ويكون ذلك قادحا في نظارته ويعزل شرعا
اذ ولايته نظرية دايرة مع شرط الواقف فاذا خالف
انعزل واذا استولى الناظر على معظم الاوقاف واتخذها
لنفسه مع وجود غيره ممن هو من اقارب الواقف وفيه
اهلية للمباشرة فلذا ان يرفع الامر الى حكام الشريعة
المطهرة او الى ولي الامر لينظر في ذلك ويوصل كل من كان
اهلا الى ما يستحقه ووظيفة النظار على الاوقاف
انما هو الايجار وجمع الغلة على الوجه الانظر للاوقاف
ولا يجوز له ان يختار لنفسه اكثر الغلة في مقابلة النظر وظيفة ص
ولا يستحق الا اجرة المثل اذا لم يشرط له الواقف شيا
معينا ومتى فعل غير ذلك انعزل شرعا نسال الله تعالى
السلامة من الزلل والخذلان ونعوذ به من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا **وسيل** عن امراة وقفت

ارضا

ارضا بها نخل وسقيتها على رجلين ثم على اولادهما ونسلهما
وعقبهما ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وجعلت احد
الرجلين ناظرا على الوقف المذكور يوجره ويستغله ويبدا
بعمارته ان احتاج الى ذلك ثم يقسم الباقي بينه وبين
شريكه في الاستحقاق ثم ان الارض المذكورة استبدلت
بدار بمكة لضرورة اقتضت ذلك فصار الناظر المذكور
يوجرها ويقسم الاجرة بينه وبين شريكه كما تقدم
واستمر على ذلك مدة من السنين ثم ان الناظر وشريكه
سكنا الدار سنين ثم ظهر من شريك الناظر ضرر له وتعب
معه في السكنى بسبب ذلك فاراد الناظر ان ينتقل
بالسكنى ويدفع لشريكه نصف الاجرة فيما يخصه ليدفع
الضرر عن نفسه فهل له ذلك ام لا او يجبر على الخروج
ويوجر الدار جميعها ويقتسمان اجرتها ام كيف الحال
فاجاب حيث كانت الدار المذكورة مستبدله
بها وليست موقوفة للسكنى فالموقوف عليهما ان شا
سكنا وان شا الاجارة اجرها الناظر وقسم الاجرة
بينهما وحيث حصل للناظر من شريكه الضرر واراد
الناظر ان يدفع لشريكه نصف الاجرة ليدفع الضرر
عن نفسه له ذلك فان امتنع الشريك من قبض
الاجرة او قال ما اوجر نصيبي الا لاجنبي ليس له ذلك
لان المستحق ليس له ولاية الايجار وانما ذلك للناظر
ومنقول المذهب ان اجارة المشاع من غير الشريك
لا يجوز عند ابي حنيفة والفتوى على قوله فنص عليه عمدة
المذهب قاضي خان في فتواه وغيره من علمائنا **وسيل**
فيما اذا اوقف شخص وقفا على جماعة معينين ثم من

بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم واذا انقرضوا
كان وقفا على الفقرا وعين الواقف ناظرا على وقفه المذكور
ولم يجعل له شيا من ريع الوقف فهل للقاضي ان يعين
للناظر شيا من ريع الوقف في مقابلة نظره اولا واذا لم
يبق من الموقوف عليهم غير شخص واحد ويوول الوقف
من بعده الى الفقرا وطلب بعض الفقرا من الناظر
في حياة ذلك الشخص ان يصرف الوقف المذكور له في
حياة ذلك الشخص اولا وهل للناظر ان يخصص واحدا
او اثنين من الفقرا بما يحصل من ريع الوقف ام لا بد من
تفريقه على جماعة وهل يختلف الحكم بين كون الريع
قليلا او كثيرا ام لا فاجاب اذا لم يعين الواقف
للناظر شيا من ريع الوقف للقاضي ان يعين له قدرا
من ريع الوقف لا يزيد على اجرة المثل نص على ذلك الطرطوسي
في كتابه انفع الوسايل وكذا الخصاف واذا طلب بعض
الفقرا في حيات من بقي من الموقوف عليهم ان يصرف له
الوقف بعينه ليكون احق به من ساير الفقرا لا يجوز له
ذلك لان منقول المذهب ان تعيين الفقير لا يعتبر
ولو عين كما هو مصرح به واذا كان الوقف مطلقا للفقرا
جاز للناظر ان يخص بريعه واحدا من الفقرا لان الالف
واللام في لفظ الفقرا المراد به الجنس كما نقل ذلك قاضي
خان في فتاواه وقال لو اعطى فقيرا واحدا جاز لان الفقرا
لا يحصون فتكون للجنس وعزاه الى ابي يوسف في منظومة
الطرسوسي عاصورته : لا يجب التعميم في الوقف على
من كان مسكينا كذا قد نقلا . ومثله في منظومة ابن وهبان
والظاهر ان المسيلة وفاقية بين ايمتنا وسيل

عن

عن واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان من توفي
في ارباب الوظايف وله ولد صالح يسد وظيفة والده نزله
الناظر مكان والده في الوظيفة واجرا عليه المعلوم المقرر له
فيها فان كان يرجى صلاحه استنيب عنه في الوظيفة
الى حين صلاحيته ومباشرته لوظيفة والده فهل قول
الواقف وله ولد معين في الولد الواحد او شامل للواحد
فاكثر وهل اذا مات شخص من ارباب الوظايف وله ولدان
احدهما صالح لسد الوظيفة حين وفاة والده والاخر قاصر
يرجى صلاحه الاخرة وهل اذا اقر الحاكم من هو صالح
لسد الوظيفة حين الوفاة يكون التقرير صحيحا موافقا
لشرط الواقف في قدر حصته فقط ويكون نايبا عن اخيه
ان انابه الناظر لانه لو علم الشرط لم يخالفه اولا بينوا ذلك
فاجاب ظاهر عبارة الواقف قوله وله ولد ان
مراده الولد الواحد وان كان لفظ الولد شامل للواحد
فاكثر ويطلق على الذكر والانثى لكن الغالب ان الوظيفة
تكون لواحد وان كانت تقبل الاشتراك ومما يساعد على
ذلك قول الواقف نزله الناظر مكان والده فلو كان
المراد اكثر من واحد لقال نزلهم الناظر واذا مات شخص
من ارباب الوظايف عن ولدين احدهما صالح لسد
الوظيفة فانه ينفرد بها الصالح السداد ولا اشتراك
وقول الواقف فان كان يرجى الاخر يحمل على ما اذا كان
الولد صغيرا ليس فيه سداد لوظيفة او كان كبيرا غير
صالح لما فيه من مانع يمنعه بان يكون مرتكبا ما لا يليق
فحينيذ يستنيب عنه الناظر الى ان يصير اهلا لسد
الوظيفة فيباشرها وليس مراد الواقف انه اذا كان

لصاحب الوظيفة ولدان صالح وغير صالح ان الناظر يستنيب
عن غير الصالح حيث حصل السداد بالصالح هذا ما ظهر
من عبارة الواقف واذا قرر الحاكم من هو صالح لسد الوظيفة
لا يفيد تقريره مع وجود الناظر الخاص من قبل الواقف
وان وافق شرط الواقف وقول السايل في قدر حصته
ويكون نايبا عن اخيه الي اخر كلام غير موجه اذ قول
الواقف اثابه الله فان كان يرجي صلاحه محمول علي الولد
الواحد لظاهر اللفظ ويكون تقدير الكلام اذا امات
صاحب الوظيفة وترك ولدا صالحا لسد الوظيفة قرره
الناظر وان كان غير صالح بل يرجي صلاحه استناب عنه
الناظر الي حين اهليته للمباشرة هذا ما ظهر من الجواب
وسيل عن ناظر وقف كان يدفع لشخص في كل
سنة خمسة سلطانية فتوفي الناظر المذكور وال النظر
الي ولده من بعده فدفع الخمسة الي الشخص المذكور علي
حكم ما كان يفعله والده فتوفي المدفوع له وترك ولد بنت
وطالب بما كان ياخذه جده فدفع له فلما قبض المبلغ
قال ان الذي يستحقه جدي اكثر من هذا وطلب منه
الناظر ان يثبت نسبه الي الواقف ليظهر قدر استحقاقه
فهل يلزمه ثبوت ذلك ام لا وهل للناظر منع ما كان يدفعه
الي ان يثبت نسبه ام كيف الحال **فاجاب** منقول
المذهب ان مصارف الوقف اذا اشتبهت ولم يعلم
شرط الواقف ان الناظر يتبع في ذلك من كان قبله
من النظار فيما كان يفعله فيمشي عليه فاذا ادعي ولد
البنت المذكور ان جده كان يستحق اكثر مما دفعه له
الناظر لا عبرة بمجرد دعواه وعليه البينة بذلك فان

استراب

استراب الناظر في نسبه له ان يطالبه بثبوت ذلك احتياطا
خشية من الرجوع عليه بعد ذلك اذا تبين عدم استحقاقه
اذ في دخول اولاد البنات في استحقاق ريع الوقف خلاف
بين الايمة هذا ما ظهر من الجواب **وسيل** عن شخص
تمرض وهو مسن فاشهد علي نفسه انه وقف داره التي
يملكها علي جهة معينة وسلمها الي المتولي واستاجرها
منه وذلك في المرض واسند ذلك الي مدة سنتين
ماضيتين بعلمه انه كان فيها صحيح ثم انه اوصي الي
شخص اخر بان يجهزه ويقضي ديونه ويتصدق بثلث
جميع ماله الذي يخلفه فما الحكم في هذا الوقف في المرض
واسناده الي حال الصحة باقراره هل هو معتبر من جميع
المال او من الثلث واذا كان من الثلث فهل يقسم الثلث
بين الوقف وبين الصدقة حيث كان الدار قيمتها تبلغ
ثلث المال ام يقدم الوقف ويخرج منه قيمة الدار كاملة
فان فضل شي تصدق به والا فلا شي للصدقة ام كيف
الحكم **فاجاب** الوقف المذكور يكون من الثلث
لان ساير التبرعات يكون من الثلث واسناده الي حال
الصحة لا يشترط اذا اوصي الي شخص اخر انه يجهزه
ويقضي ديونه ويتصدق بثلث ماله فالوصية
صحيحة وحكم هذا الوقف انه من الثلث لانه منجز
في المرض المتصل بالموت فاذا مات يقسم الثلث بين
الوقف والوصية لان الوقف في المرض كالوصية
فيضرب للوقف بنصف وللموصي لهم بالنصف قال في
الاسعاف احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي
ما صورته رجل وقف ارضا علي قوم واوصي بوصايا

لاخرين والثلث لايفي بذلك ولم تجزهما الورثة يضرب
لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما اوصي لهم ويضرب
للوقف في الثلث بقية الارض فما اصاب اسهم الوصايا
منه كان لاصحاب الوصايا وما اصاب الارض قيمة الارض
الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا علي ما سبل
فلو كان ثلث التركة مثلا خمسة عشر دينارا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطي للموصي
لهم خمسة ويصير نصف الارض وقفا لان الوقف في
المرض كالوصية فيساويان انتهي كلامه وفي هذه المسيلة
قيمة الارض جميع الثلث فيقسم بينهما وقوله يضرب بمعني
ينسب وسيل عن مريض ارسل الي حاكم
الشريعة وطلب منه رجلا هو الذي يسمي مندوبا بجهة
اليمن ليوصي بحضرته فوقف المريض داره المعروفة بمكه
واسند ذلك الي سنتين ماضيتين مثلا ثم اوصي
الي اخر ان يقوم بجهازه وقضا ديونه وان يتصدق عنه
بالثلث بعد ذلك ثم مات الموصي عقيب ذلك من مرضه
ذلك وقد امر القاضي بتسجيل ما صدر منه فهل يكون حكم
هذا الوقف حكم الوقف في الصحة لاسناده الي مدة ماضية
ويكون الامر بالتسجيل حكما بصحة الوقف ويكون من جميع
المال ام حكم الوقف في المرض ويكون من الثلث وهل
يحتاج الي القضا في لزومه واذا كان للموصي ورثة فادعي
احدهم بان مورثه حال اقر بجميع ما ذكر في مرضه
كان مختلط العقل لا شعور له بما صدر منه فهل تسمع
بينته بذلك ويبطل جميع ما ذكر ام لا فلو قامت بينة بان
المتصرف صدر منه وهو مريض الجسد صحيح العقل فهل

تقدم

بينة التصرف ام بينة الاختلاط وهل في ذلك تفصيل
بعد الحكم او قبله ام لا فاجاب اقرار المريض في
مرض الموت بالوقف ونحوه حكمه حكم ساير التبرعات
من انه يخرج من الثلث فقط ولا عبرة باسناد المريض
ذلك الي حال الصحة ما لم يثبت ذلك ببينة او بتصديق
الورثة واما مجرد التسجيل فليس بحكم لان شرط صحة
الحكم تقدم دعوي احد الورثة لاختلال عقل الموصي حال
الاقرار فان صدرت الدعوي بعد الحكم الصحيح المقتضي
لثبوت الوقف ولزومه فلا تسمع لانها متضمنة لنفي
الصحة وبينة النفي غير مسموعة فان صدرت قبل الحكم
المذكور فان كان الواقف مختلط العقل من الاصل فالبينة
بينة من يدعي طرق الصحة وان كان سليم العقل من
الاصل فالبينة بينة من يدعي طرق صحة الاختلاط
والحمد لله علي كل حال فاجاب محمد بن جار الله ابن
ظهيرة ما اجاب به المجيب المذكور من اول كلامه الي قوله
لان شرط صحة الحكم تقدم دعوي صحيح موافق
للمنقول في المذهب وقوله بعد ذلك لكن الوقف يلزم
الي اخره غير موجه لان ذلك في الوقف المخرج مخرج الوصية
وهذا ليس كذلك ثم قوله واما دعوي احد الورثة الي
اخر كلامه وما ذكره من التفصيل اذا كان قبل الحكم
او بعده لم اقف عليه في شي من كتب المذهب والمحفوظ
ان الشبه الشاهدة كون المتصرف عاقلا اولي واما
ما قاله فان كان الواقف مختلط الي اخره فله وجه وتوجيه
كما نقله العمادي وغيره ان الشبه الشاهدة بالمرض والي
مقدمة علي المستصحبة لان عندها زيادة فاذا كان هذا

الواقف معروف انه مختلط العقل وقامت بذلك بينة بانه
حال الوقف كان مختلط العقل قبلت لانها اثبتت شيئاً
زايداً فيعمل بها والاولى مستصحبة وهذا كله فيما اذا لم
يحكم بالوقف واما بعد الحكم به فقد تاثرت النسبة
بالحكم هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول **وسيل**
عن رجل وقف جميع داره المحدودة على ولده محمد مدة حياته
ينتفع بذلك سكنا واسكانا بساير وجوه الانتفاعات
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا
ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على احمد ثم على اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم على اولادهم واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا على المحل الفلاني على ان محمد المذكور ومن يوول اليه
هذا الوقف يقرا كل يوم ما تيسر من كتاب الله العزيز
بالحرم الشريف المكي في المصحف الشريف المنسوب وقفه
الى الواقف المذكور ويختم القراة بسورة الاخلاص
والمعوذتين والفاتحة ويهدي ثواب ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير الانبيا ثم للواقف
فهل اذا ال الوقف الى احد من اولاد محمد واحمد وذريتهما
ولم يكن يحسن القراة او بعضهم يحسن وبعضهم لا يحسنها
يستحق من لم يحسن القراة اذا انفرد جميع الوقف
ام يشارك من يحسن القراة فيه لدخوله في مسمى الاولاد
والنسل او لا يدخل في الوقف ويسقط حقه منه وينتقل
الوقف لمن يحسن القراة ثم من له المرجع واذا قلتم
بدخوله في الوقف ولم يحسن القراة لدخوله في مسمى الاولاد

والنسل

والنسل فهل عليه ان يقيم عنه نايبا القراة ما ذكره الواقف او لا
يلزمه ويكون طلب الوقف للقراة المذكورة انما هو ممن يحسن
القراة حيث ابد التحبيس على الاولاد والنسل والذرية
الى انقراضه ولم يشترط اخراج من لم يحسن القراة منهم
من الوقف المذكور او استثناه من لم يحسنها اذ من المعلوم
ان الاولاد والذرية والنسل والعقب لا يلزمه ان يكون كلهم
يحسنون القراة اما الصغر او عدم تعلم والحال ان الواقف
ابد الوقف عليهم الى انقراضهم **فاجاب** شرط الواقف
يراعى ما امكن فاذا شرط شيئا يتبع شرطه الا فيما لا يفيد
بان الشرط ان لا يعمر وقفه فلا يلتفت اليه لان المراد من
الوقف الدوام فاذا لم يعمر فات ذلك وكذا اذا قال ليس للقاضي
عزل المتولي في الوقف لا يعتبر ذلك لانه قد يخون في ولايته
فيستحق العزل وكذا اذا شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة فخرب ولم يكن بيد الناظر شي من الريع يعمر به اجارته
سنة لا تفي بعمارته فان القاضي لا يلتفت الى كلامه ويامر
الناظر ان يوجره مدة تفي اجرتها بعمارته ولو كثرة السنين
وفي هذه المسيلة اذا وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا انما
قصد نفع اولاده على الدوام وحيث شرط القراة الى من
يوول اليه الوقف من الاولاد في المصحف المعين بالحرم
الشريف المكي يجب اتباعه فاذا لم يحسن احد منهم شيا
من الريع فمقتضى المذهب ان يصرف الريع الى الفقرا
الى ان يتصف احد منهم بالقراة فيعود الوقف اليه
قال في القنية من كتب المذهب **باب الشروط**
في الوقف وقف ضيعة على اولاده الفقها واولاد اولاده
اذا كانوا فقها فمات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين

لا يوقف نصيبه ولا يستحق شيا قبل حصول تلك الصفه
وانما يستحقه الفقيه منهم وان كان واحدا فهذا صريح
في عدم الاستحقاق حيث فاتت الصفه ويويد هذا
ايضا ما نقله الخصاف في احكام الاوقاف حيث قال لو ان
رجلا وقف ارضا له وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي
هذه علي زيد واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم علي المساكين علي انه اذا احتاج اولادي يرد عليهم
هذا الوقف ويكون غلته لهم فاحتاج بعضهم وبعضهم
اغنيا فان الوقف يرد علي من احتاج منهم وكذا اذا احتاجوا
كلهم يرد عليهم فاذا استغنوا او استغني البعض فانه يقطع
عنهم ونقل هلال من احكام وقفه ما يعضد مقالة الخصاف
فقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي العور
او العميان يكون الوقف لمن كان اعور او اعمي دون الباقين
ثم قال ومن اعور منهم او اعمي بعد الوقف لا يعطي له شي
من ذلك بخلاف قوله علي اولادي الفقرا او الذين يسكنون
البصرة فان الوقف لمن حدث له الفقر من ولده ولمن سكن
البصرة ومن استغني او انتقل من البصرة ليس له من الغلة
شي لان الفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر
فهو صفة فاذا وجدت استحق واذا زالت لم يستحق شيا
من الغلة وكذلك السكني فاما العور والعما فانهما صفتان
لم ينتقلا عنهما فهو بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصفة
التي تزول وتعود انتهي فهذه النقول صريحة في عدم
استحقاق الاولاد المذكورين لشي من الغلة لفوات
الصفة وهي عدم القراة واما الاستنابة فغير جايزة
قال في القنية المذكورة اذا استخلف امام المسجد

خليفة

خليفة ليوم عنه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف
الامامة شيا وقال الطرسوسي في كتاب انفع الوسايل المشتمل
علي مسايل الوقف نقلا عن هلال ما نصه لو اوصي في وقفه
الي صبي فالقياس لا يجوز ولكني استحسن ان ابطلها ما دام
صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه انتهي وقريب من هذا
ما نقله الخصاف في احكام اوقافه ان ناظر الوقف اذا حلت
به افة منعته من مباشرة النظر انه لا يستحق المعلوم
المقدر له فالمفهوم من هاتين العبارتين عدم جواز الاستنابة
واما ما نقله في القنية فهو صريح في عدم الاستنابة حيث
قال لا يستحق الخليفة شيا من اوقاف الامامة لكن حيث
وقف الواقف علي اولاده ابدا ما تناسلوا استحقوا ذلك ولما
شرط صفة القراة فيهم ولم يحسنوها خرجوا من الاستحقاق
ولا شك ولا خفا ان الواقف انما مراده نفع اولاده في الحقيقه
وان لا يخرج الوقف عنهم فيمكن التوفيق بان يقال ان الصفة
بالنسبة الي الاولاد غير معتبرة وبالنسبة الي غيرهم تكون
معتبرة لمزية الاولاد ويستنظر لذلك بمسالة ذكرها علماونا
ويمكن ان تخرج عليها هذه المسيلة قياسا ويحمل التوفيق
وهي منقولة في المتون والشروح من كتب المذهب وصورتها
لو نذر شخص ان يصلي في المسجد الحرام او يصوم اياما بمكه
له ان يصلي في غير المسجد الحرام وان كان اقل منه شرفا
وفضلا وكذا له ان يصوم في غير مكه في بلد اقل شرفا
قال في المجمع من كتب المذهب واسقطنا تعيين الناذر
اليوم والدرهم والفقير يعني ان الشخص اذا نذر ان يتصدق
بهذا الدرهم المعين المشار اليه في يوم الجمعة مثلا علي
هذا الفقير المسمي محمدا مثلا له ان يتصدق بدرهم غير

المشار اليه من غير يوم الجمعة على فقير غير محد وكذا اذا نذر
ان يلبث ساعة في المسجد الحرام فلبث في غيره جاز عند
علمائنا الثلاثة وفي فتاوى قاضي خان لو قال مالي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ
او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم
او صلاة بمكة فقضاها في غيرها انتهى فهذه النقول صريحة
في عدم تعيين المحل والاعيان والوقف والنذر مادتهما واحدة
وجوبا بايجاب العبد فاذا كان كذلك وال الوقف الى اولاد
الواقف ونسله ذكورا كانوا او اناثا يمكنهم ان يحفظوا ثلاث
سور من القصار ويقرونها كل يوم في بيتهم حيث كان
التعيين غير مضر الى ان يصير احد منهم بالصفة المذكورة
فيقرا في المسجد ويحصل غرض الواقف سيما اذا كان الحاكم
بالوقف المذكور حنفيا هذا ما اقتضاه الجواب بمساعدة
النقول وسئل عن كتاب وقف صورته وقف فلان
ابن فلان الاراضي المحدودة على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان وليس للبنات شيء من هذا الوقف الا البر والصلة
للمزوجة منهن والعازبة منهن لها النفقة والسكنى واذا لم
يصلهن الناظر بشيء مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية
وحكم بالوقف حاكم شرعي فما يستحق الاناث من ذلك
وما مقتضى قول الواقف فلهن حقهن بالفريضة الشرعية
وحكم بالوقف هل هو صحيح مع قوله اولا وليس للبنات
شيء من هذا الوقف لمقتضى خروجهم من الوقف فاجاب
شرط الواقف يراعى ما امكن فاذا منع الناظر البنات
المذكورات من الصلة للمزوجات منهن ومن النفقة والكسوة
للعزبات فالظاهر ان الريع يقسم على الذكور والاناث

من

من اولاد الواقف فيعطا للبنات من الريع بنسبة الميراث
الشرعي فلو كان الذكور اربعة مثلا والاناث ثنتان تقسم
الغلة عشرة اجزاء فياخذ كل ذكر سهمين لقول الواقف
فلهن الفريضة الشرعية ولا يمتنع ان تقسم غلة الوقف
على هذا الاعتبار بعضها بحكم الوقف وبعضها بحكم الارث
فيكون ما ياخذه الذكور من الغلة بجهة الوقف وما ياخذه
الاناث بجهة الارث لقول الواقف وليس للبنات من هذا
الوقف شيء ويستظهر لهذا بما ذكره الخصاف في احكام الاوقاف
في باب الوقف في المرض حيث قال ولو ان رجلا مريضا
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث كانت موقوفة
تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم منه فان
كانت له زوجة وله ولد كان لها الثمن وان كان له ابوان
كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده
لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين فتكون هذه الغلة جارية
على هذا ما دام ولده لصلبه احيا هذا اذا لم يكن له ولد
فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد
ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه
من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم
منه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة الوقف قسم
ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما
اصاب من لا يرثه من ولد ولده من غلة هذه كان ذلك
لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة

بين ولد ولده ونسله على ما قال الواقف ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شي لان الوصية لا تجوز لولد الولد اذا كان
فوقهم من يرث الواقف **وسيل** عن امراة وقفت بستانا
على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على زيد ثم من بعده
على عتيق لها ثم من بعده على رجل من ارحامها ثم من بعده
على رباط لها وعلى اهله ثم من بعد اهل الرباط على الفقرا
والمساكين وشرطت لنفسها في وقفها الزيادة والنقصان
فقط وحكم الحاكم بصحة الوقف ثم من بعد اعوام اخرجت
المستحق لذلك الوقف بعدها وادخلت اجنبيا من غير
الموقوف عليهم وهي لم تشترط الادخال والاخراج ثم توفيت
فهل ذلك الادخال والاخراج الذي فعلته صحيح ام لا **فاجاب**
اذا لم تشترط الادخال والاخراج فالظاهر انه لا يجوز لها
اخراج المستحق المذكور لعدم الشرط واقتصارها
على الزيادة والنقصان لا يدل على الاخراج والادخال والمنقول
في عبارة الخصاف وهلال وغيرهما من كتب المذهب ان
الواقف اذا شرط في عقدة الوقف الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج وان يخص من شا ويحرم من شا
ويفضل من شا جاز له فعل ما نص عليه وحيث لم تنص
الواقفة على ذلك صريحا لا يجوز لها الاخراج وانما لها ما
شرطته نصا والزيادة والنقصان لا يطلقان على الاخراج
والادخال هذا ما ظهر من الجواب ولم اقف على نص في
عين المسيلة سوا ما ذكرته من النقل ولهذا يكتب
الموثقون في مستندات الاوقاف الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج وغيرهما من الالفاظ **وسيل**
عن رجل وقف دارين على جهات معلومة وشرط شروطا

منها

منها انه متى مات وذمته مشغولة بدين كان للناظر على وقفه
المذكور ان يوفي دينه من اجرة الدارين المذكورتين وكان
الواقف في حال صحته وسلامته ولم يكن حال وقفه للدارين
عليه شي من الدين وانما حدث الدين بعد ذلك قريب وفاته
ثم مات وترك مخلفا يفي بدينه وثبت الوقف المذكور على حاكم
حنفي وحكم بلزوم الوقف في صحة الواقف قبل موته باربعة اعوام
فهل لارباب الديون المطالبة بديونهم في مخلفه لان فيه
وفا بالدين او يغالبه او تتوجه المطالبة على الناظر ليدفع
لهم من اجرة الدارين ام كيف الحال **فاجاب** لارباب
الديون المطالبة بديونهم من مخلف الميت لان الدين متى وجد
منع الارث لقوله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية
يوصي بها او دين لان التركة مبقاة على ارث الميت فتقضى
ديونه منها سوا كان الدين مستغرقا للتركة او لم يكن قال
في الهداية الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت دين
محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر
لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرما
بالتركة شايعا انتهى فاذا جعل الله قضا الدين في عين التركة
لا تتوجه المطالبة على ناظر الوقف لان غلة الوقف لمستحقيه
شرعا وحيث تقرر هذا فيحمل قول الواقف ان الناظر
يوفي دينه من غلة الوقف على ما اذا لم يترك مخلفا اما اذا
ترك مخلفا فلا ويصير شرط الوقف حينيذ مصادما للنص
فلا يعتبر **وسيل** عن امراة وقفت عقارا لها
على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على اولاد لها ثلاثة
ذكر وابنتين وعلى كل من سيحدثه الله لها من الاولاد وكتبت
بذلك حجة شرعية وثبت ذلك على حاكم حنفي عالم عدل متق

مطلب شرط قضا ما عليه الدين من غلة الوقف

مدرس يعلم حاله كل احد ممن عاصره وحكم بصحة الوقف
ولزومه ثم رفع حكمه الي حاكم مالكي عدل فنفذه بطريقه
الشرعي واشهد علي نفسه بذلك ثم اتصل بحاكم حنفي اتصالا
شرعيا ولم يذكر الموثق كاتب الحجة المذكورة صورة الطريق
الموصلة الي الحكم غفلة منه فهل يكون عدم ذكر ذلك مخلا
بحكم الحاكم بحيث يجب به نقض حكمه والحال ان الحاكم المذكور
كتب خطه انه حكم بلزوم الوقف مع علمه بالخلاف والاختلاف
في ذلك واشهد علي نفسه بذلك ام لا يكون مخلا بالحكم **فاجاب**
لا عبرة لعدم الموثق صورة الطريق الموصلة للحكم وكان ينبغي
له ابيان ذلك والظاهر انه انما تركه غفلة منه فلا يكون ذلك
مخلا للحكم لان القاضي لا يجوز له الاقدام علي الحكم الا بعد
استيفا المسوغات الشرعيه والا فلا يكون حكما وحيث اقدم
علي الحكم فالظاهر انه استوفا ذلك سيما اذا كان عالما عدلا
فاذا اشهد علي نفسه بالحكم فحكمه ماض لا يجوز نقضه والحال
ما ذكر لان علمانا قد ذكروا ان حكم الحاكم يحمل علي السداد
والاستقامة ويصان عن النقض ما امكن قال العلامة عمدة
المذهب قاضي خان في فتاواه قضا القاضي يحمل علي الصحة
ما امكن ولا ينقض بالشك انتهي ونقل العلامة الطرسوسي
في كتابه انفع المسايل الذي جمع فيه مسايل الوقف ما
نصه حكم الحاكم يحمل علي السداد والاستقامة وقال العلامة
شيخ الشيوخ ابن الغرس الحنفي في كتابه الاقضية الحكميه
قضا القاضي العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله علي السداد
انتهي وفي متن الكنز واذا رفع الي القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وكذا هذه
العبارة في ساير المتون من كتب المذهب كالقدوري والمجمع

والوافي

قائم صح

والوافي والمختار وغيرها ولو فتح باب النقض بمجرد الشك
والوهم بطلت احكام القضاة ولهذا استقر للحاكم حكم مطلق
نسال الله الثبات علي الدين وبيان ما هو الحق اليقين امين
وسيل عن شخص وقف ارضا له علي اولاده ثم علي اولادهم
الي انقراضهم واقام علي وقفه ناظرا شرعيا واسلم الوقف
المذكور في حيات الواقف وصحته وثبت الوقف علي حاكم
شافعي وحكم بصحة الوقف وموجبه بعد استيفا الشروط
الشرعيه ثم ان الواقف بنا في الارض الموقوفة اربعة مخازن
وانتقل بالوفاة ولم يبين حكم ما بناه هل هو تبع للارض
الموقوفة او باق علي ملكه فما الحكم في ذلك هل يكون موقوفة
علي ما وقفت عليه الارض ام يكون ملكا للورثة وما فوكلهم
في الواقف المذكور انه بعد وفاته ادعت زوجته علي ورثته
بقدر معين من الدنانير انها دين عليه فانكر ذلك اكثر
الورثه واعترف به البعض ثم وقع الصلح بينها وبينهم
علي ان يسلموها بعض المخازن المذكورة تستغلها مدة حياتها
بدل القدر الذي ادعت به فاستلمت المخازن واستغلتها
مدة سنين فحصل لها من غلتها اكثر من القدر الذي ادعت
به فهل الصلح المذكور علي الصفة المشروحة صحيح لازم وليس
للورثة رجوع في المخازن ما دامت في قيد الحياة ام لهم
الرجوع خصوصا بعد استيفا القدر المدعي به وهل
ما استغلته زايدا علي ما ادعت به يرجع الورثه به عليها
ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **فاجاب** اذا بنا الواقف
المذكور في الارض الموقوفة بناء فان بناه من غلة الوقف
او من ماله وقال انه للوقف كان وقفا وان لم يذكر
شيا وبنا من ماله يكون ملكا كذا نص عليه في كتاب الاسعاف

الجامع بين كلام هلال والخصاف وبهما المرجع في مسائل الوقف
واما الجواب على مسئلة الصلح فهو باطل لانه اذا وقع عن مال
معين بمنافع اعتبر بالاجارة فاذا لم تذكر مدة معينة
لا تصح الاجارة فيفسد الصلح ويكون من قبيل الصلح
عن شي معلوم بمجهول وهو فاسد كما صرح به صاحب
الاختيار وغيره ثم قال والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه
لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة
انتهى فاذا لم يذكر المدة بطل الصلح وقد استوفت القدر
الذي استحقته فتنزع المخازن منها وتعود الى اهلها
والحال ما ذكر ويرجع الورثة عليها بما زاد عندها من مقدار
دينها ثم الصلح عند علمائنا جائز مع الاقرار والسكوت
والانكار غير انه هنا وقع باطلا لعدم ذكر المدة **وسئل**
عن دار ذات مساكن عديدة منسوبة الى شخص معين
تلقاها عنه ورثته بعد موته ووضع كل منهم يده على
مسكن من الدار المذكورة وسكنه فبعد مضي مدة اخبرهم
شخص ان الدار المذكورة وقف وقفها مورثهم عليهم
ثم على عقبهم من بعدهم فتفحصوا عن حقيقة ذلك وعرف
بعضهم الحق على نفسه واعترف شخصان من الورثة المذكورين
بالوقفية المذكورة ورفعهما يد الملك عن ذلك وخاصم
بعضهم في ذلك وهو شخص ثالث نازع في الوقف ومنع
مما هو تحت يده من ذلك فرفع المخاصم الممتنع الى حاكم
حنفي المذهب وادعى عليه بالوقف فيما هو تحت يده بان
ذلك وقف وقفه مورثهم فلان عليهم ثم على عقبهم
فاجاب المدعى عليه بالانكار والتمس اثبات ذلك الوقف
بالبينة الشرعية لدى الحاكم المتداعى لديه فاقام المدعي

بينة شرعية بذلك وزكيت البينه لديه بعد ان حضر
المدعى عليه المخاصم مكتوبا يشهد له بشرائه بعض ما هو
تحت يده من احد الورثه المذكورين شرا قاطعا وتمسك
ايضا بهذا المكتوب المذكور مع انه مجهول الخط غير معلوم كاتبه
وليس فيه بينة موجودة تشهد بمضمونه فالغاه الحاكم
المتداعى لديه ولم يعمل به وبعد تزكية البينة الشاهدة
بالوقف المذكور طلب المدعي من الحاكم المشار اليه بما اتضح
لديه من الوقف المذكور في وجه المدعى عليه فتوقف الحاكم
المذكور عن المبادرة الى صب الحكم في ذلك الى حين وقوفه
على فتاوى العلماء في ذلك بما هو الوجه الشرعي تثبتا في ذلك
فهل للحاكم المذكور الحكم بالوقفية المذكورة فيما هو تحت يد
المدعى عليه المنكر المذكور من الوقف مع بقية الدار المذكورة
منه والحال ما ذكر ام لا وهل للمدعى عليه مخاصمة في الوقف
بعد ثبوته بالبينة المزكاة واعتراف شريكيه بصحة
الوقف المذكور ورفعهما ايدي ملكهما عن ذلك ام لا وما حكم الله
في ذلك **فاجاب** ـــــــ منقول المذهب ان احد الورثه
اذا اعترف بالوقفيه من ابيه يواخذ باقراره ومن انكر
الوقفيه تكون حصته ملكا له فاذا ادعى من له ولاية
الدعوى على المنكر بان ما تحت يده وقف من مورثه واقام
بينة شرعية وزكاها التزكية الشرعيه وجب على الحاكم
الحنفي المشار اليه المبادرة الى صب الحكم وان اخر الحكم
اثم كما هو مصرح به في ادب القضا من كتب المذهب
ولا عبرة بالمكتوب الذي احضره المدعى عليه سوا كان مجهول
الخط والكاتب او معلومهما حيث قامت البينة الشاهدة
بالوقف اما اذا كان المكتوب مجهول الخط وكاتبه فهو دليل

علي تزويره فيجب علي الحاكم العالم بل ويجب عليه تاديب
من اظهره بحسب ما يليق به سيما وليس فيه بينة
تشهد بمضمونه واما اذا كان المكتوب المذكور مثلا معلوما
كاتبه ويشهد بصدور البيع من احد الورثة فان كان
البايع عالما بالوقفية ادبه القاضي لتعاطيه العقود الباطلة
وان لم يكن عالما فيعذر حينيذ والبيع باطل حيث شهدت
البينة بالوقف وحيث عرف ذلك فلا يجوز للحاكم المذكور
التوقف بل يجب عليه الحكم بما قامت به البينة المذكورة
ثم بعد الحكم ليس للمدعي عليه مخاصمة في الوقف بوجه
من الوجوه مقضيا عليه فلا تسمع دعواه وصار الوقف
لازما باتفاق ابي حنيفة واصحابه وسيل عما نقله
الشيخ قاسم الحنفي في كتابه موجبات الاحكام وصورته
ومنها واقعة الحكم والفتوي في رجل وقف حصته مشاعة
من اشجار علي ارض الغير علي نفسه ثم من بعده علي شخص
اخر الي اخره حيث بان الوقف باطل والحكم
بالباطل باطل لان حقيقة الحكم مركبة من اجتهادين
مختلفين فابو يوسف ان صحح الوقف علي النفس والمشاع
يبطل وقف المنقول قصدا ومحمد ان صحح وقف المنقول
يبطل وقف المشاع والوقف علي النفس وقد صرح جماعة
من العلما بان ما كان كذلك فهو باطل بالاجماع انتهي هل
نقل احد من علما الحنفيه ما يخالف هذا مما يقتضي الجواز
فيما كان كذلك ام لا وهل اذا كان اوقف شخص وقفا
وشرط انه ان مات وعليه دين يقضي دينه من غلة
وقفه هل هذا الشرط مفسد للوقف كما زعم بعض
الحنفية ام لا وهل نقل احد من علما الحنفية هذا

الفرع

الفرع ام لا وهل يبطل الوقف بالشرط المفسد ام لا وهل بيع
الوقف وقضا الدين اذا كان علي الواقف من ثمنه من بقايه
وقضا الدين من غلته ام بقاوه اولا اذا كان الشرط صحيحا
وهل هذا الفرع منقول في كتب المذهب ام لا وهل ما عزاه
بعض الحنفية الي صاحب الاسعاف انه اذا دار الامر بين
ابقا الوقف او ابطاله وجعله ملكا فجعله ملكا اولي لان
النفع الخاص للورثة اولي من ابقا الوقف هل هذه عبارة
الاسعاف وهل هذا علي عمومه ام في صورة مخصوصة اذ النفع
العام للورثة وغيرهم لا شك انه اولي من النفع الخاص
كما لا يخفي مما تقتضيه القواعد الشرعية والعرفية وهل
اذا شرط الواقف ان لا يباع وقفه المنقول الا برهن هل
هذا الشرط مفسد للوقف كما زعم بعض الحنفية ام لا
فاجاب نعم نقل علماونا ما يخالف كلام الشيخ قاسم
المذكور قال العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل
المشتمل علي مسايل الوقف في الكلام علي وقف المحجور هل يصح
ام لا بعد ان تكلم علي المسيلة ما نصه فان قلت كيف يجوز
الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة لا يراه فصارت القضيه
حينيذ مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
فان الوقف صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف
المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه قلت هذا مشكل
في القضية ولكن رايت في منية المفتي في مثل هذه الواقعة
المركبة من مذهبين قد نص فيها علي الجواز ونصه لو قضي
القاضي بشهادة الفساق علي غايب او بشهادة رجل وامراتين
في النكاح علي غايب فانه ينفذ وان كان ممن يجوز القضا
علي غايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنسا في باب

النكاح شهادة هذه عبارة المبتغى فقد جعل الحكم وان كان
مركبا من مذهبين جايزا فكذا نقول في هذه المسيلة انتهى
كلام الطرسوسي وقال العلامة افضل المتاخرين احمد بن
يونس الشهير بابن الشلبي في جواب له على سوال رفع اليه
عن رجل وقف منقولا على نفسه ما نصه وقف البنا
بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقف البنا
بدون الارض على النفس اشكال من جهة ان الوقف
على النفس اجازه ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البنا
بدون الارض من قبيل المنقول ولا يقول به ابو يوسف
فيكون الحكم به حكما مركبا من مذهبين ولا يجوز ثم نقل
كلام الطرسوسي المذكور بالحرف ثم قال وفي مصر اوقاف كثيرة
على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون انتهى كلامه اذا
تقرر هذا وعلم ما نقله الشيخ قاسم من قولهم فما كان كذلك
فهو باطل بالاجماع لا يسلم له ذلك لانه ان اراد

وسيل عن رجل وقف جميع ماله على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده الذكور ثم من بعد ذلك على ما ذكره
بعد انقراض اولاده وكان بعد ذلك في مرض موته
ثم مات وترك اولاده وترك زوجتين ولم يثبت الوقف

على

على حاكم شرعي فما حكم الله في ذلك وما الحكم في الوقف
في مرض الموت فاجاب المفتى به في مسايل
الوقف مذهب الامام ابي يوسف ويلزم الوقف بمجرد قول الواقف
وقفت ولا يحتاج الى حكم حاكم فاذا وقف شخص جميع ماله
في مرض موته على نفسه ثم على بعض ذريته دون بعض
كما في هذه المسيلة فهو جايز ثم اذا مات الواقف فان اجاز
ذلك بقية الورثة جاز ذلك وان لم يجيزوه صار ثلث ذلك وقفا
لان الوقف في مرض الموت لبعض الورثة بمنزلة الوصيه
والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الباقين ويقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للواقف زوجة دخلت
في غلة هذا الوقف وكان بقدر ميراثها ومن مات من الموقوف
عليهم وسيل عن المسيلة المتداولة بين الناس الان في
استبدال الوقف وحكم القضاة فيها هل هو صحيح في مذهب
ابي حنيفة ام لا والا لا بد من شروط تستوفي بينوا النا
الجواب شافيا والمشهور من مذهب الامام فاجاب
مسيلة الاستبدال مبنية على معرفة مقدمة لا باس بها
ثم يتفرع عليها ما يجوز من الاستبدال وما لا يجوز لان الحكم
على الشي فرع عن تصوره والاستبدال ينقسم الى ثلاثة
اقسام الاول ان يشرط الواقف في كتاب وقفه ان يستبدله
بوقفه متى شا لنفسه او للناظر على وقفه من قبله وهو المسمى
عند الفقها بالمتولي والقسم الثاني ان لا يشرط ذلك لا له
ولا للناظر الثالث ان يشرط عدم الاستبدال بان يقول
لا يستبدل به ولا يناقل اما القسم الاول وهو ما اذا
شرط الاستبدال له او لغيره فلا اشكال في جواز ذلك
له او للناظر بحسب الشرط لكن بشروط ياتي بيانها

كما نص على ذلك الامام الخصاف وهو المقتدى به في احكام
الاوقاف وكذا الامام هلال بعده فان المنقول على نقلهما
وكذا صاحب الذخيرة وقاضي خان وغيرهما من علمائنا وكلهم
يعول على الامامين المذكورين وهو مذهب الامام ابي يوسف
والفتوى في مسائل الوقف على مذهبه وان كان ذلك يعزى
الى ابي حنيفة كما ان ابا يوسف تلميذه واخذ عنه واكثر
فروع الوقف معزية الى قوله وقول الامام محمد واما القسم
الثاني وهو ما اذا لم يشرط الواقف الاستبدال اصلا
بل سكت واطلق الوقف وهذه المسئلة هي التي تعزى
الى مذهب الحنفيه ووقع فيها من القضاة من وقع فهل
للقيم ان يستبدل باذن الحاكم ام بغير اذنه ام ليس له
ذلك بل للحاكم نقل الامام المصحح قاضي خان في فتواه انه لا
يملك ذلك الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك وكذا الخصاف
وصاحب الاسعاف من المتاخرين وغيرهم لكن جواز
ذلك مقيد بشروط منها ان يكون ذلك بامر القاضي
وهو ان يرفع الناظر الامر اليه ليأذن له في ذلك اذا كان
راى في ذلك مصلحة ومنها ان كان الموقوف دارا وتداعت
الى الخراب وصارت لا ينتفع بها ولم يكن في يد الناظر
ما يعمر بها ولا يجد من يستاجرها بما يفي بعمارتها
وان كان ارضا وكانت لا تصلح للزراعة بان كانت
سبخة او تربا او جرى عليها البحر بحيث صارت لا ينتفع
بها او كانت غلتها لا تفضل عن مؤونتها فيودي ذلك
الى ان لا يصل الى الموقوف عليهم شي لفساد في الارض
ومنها ان يكون المستبدل بها والمستبدل في محلة
واحدة ولكن الملك المستبدل به اكثر ريعا واجد بنا

واجود

واجود ارضا فاذا كان كذلك حينئذ يجوز الاستبدال باذن
القاضي قال في الاسعاف مختصر وقف الخصاف للعلامة
البرهان الطرابلسي وينبغي ان يخصص براي اول القضاة
الثلاثة المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قاض في
الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل
لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب
في زماننا انتهى واقول لعمري هذا شي عز وجوده وقد حصل
التطرق الى ابطال ذلك وشاع وذاع وفشا فلا قوة الا بالله
واما القسم الثالث وهو ما اذا شرط ان لا يستبدل
بوقفه ولا يناقل به كما يشرط اكثر الواقفين فهل للحاكم
ان يستبدل اذا راى المصلحة للوقف فهذه المسئله
لا نص فيها لائمتنا وقد جوز ذلك من متاخري علمائنا
العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل وعلل بان
الضرورة قد تخرج الى الاستبدال لان الاراضي ربما
لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مؤنتها وكلفها فلا يصل
الى الموقوف عليهم شي وخرجها على مسئلة ما اذا شرط
الواقف ان لا يوجر وقفه هذا اكثر من عام واحد ثم تداعا
الى الخراب وان الناظر يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره
مدة اكثر مما شرط الواقف بقدر ما يعمر بها الوقف ويجوز
مخالفة شرط الواقف لان هذا شرط لا فائدة فيه كما اذا
شرط الواقف انه لا يكون للقاضي ولا للسلطان كلام
في وقفه لا يعتبر شرطه فيجوز للقاضي ان يفعل ذلك
لولايته العامة وليس ذلك   قال الطرسوسي
والاولى للحاكم الحنفي سد هذا الباب فانه اذا فتح يدخل عليه
منه الدخيل ويتجرا عليه من لا يقدر على دفعه ورده هذا

ما تحرر من الجواب في هذا المقام نسال الله العصمة من الوقوع
في الزلل والسلامة من الضلال في القول والعمل والله تعالى
اعلم   عن رجل اوقف دارا علي بنتيه لصلبه سُئل
وهما فاطمه وحبيبه ينتفعان بذلك مدة حياتهما ثم من
بعدهما علي اولادهما ثم علي اولاد اولادهما ثم نسلهما وعقبهما
ما تناسلوا بطنا بعد بطن ومن انتقلت بالوفاة منهما
من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب رجع نصيبها
الي اختها فقدر الله سبحانه وتعالي ان حبيبه ماتت
اولا وتركت بنتا اسمها ستيت فوضعت يدها علي النصف
حصة امها مدة من الزمان ثم ماتت فاطمه وتركت اولادا
ذكورا واناثا فوضعوا ايديهم علي النصف حصة امهم مدة من
الزمان ثم ماتت ستيت وتركت ولدا فظنوا اولاد فاطمه
ان ولد ستيت ما يستحق حصة امه معهم فانفردوا بالوقف
والكلوم وحده ولم يعطوا ولد ستيت منه شيا مطلقا
فادعا ولد ستيت انه يستحق حصة امه فهل يستحق
ما ادعي به ام لا واذا قلتم بالاستحقاق فهل يستحق النصف
حصة امه كاملا او يشترك مع اولاد فاطمه ويكون الوقف
بينهم بالسوية   صريح عبارة الواقف يفيد فاجاب
الترتيب لا التشريك لان لفظه ثم وحدها تفيد الترتيب
وكذا قول الواقف بطنا بعد بطن وكذا علي الاقرب فالاقرب
فهذه الثلاثة الالفاظ علي وزان واحد مفيدة للترتيب
عند علمائنا اذا تقرر هذا ثم ماتت حبيبه المذكوره نصيبها
الي اختها فاطمه لا الي ابنتها ستيت عملا بشرط الواقف
واتباعا لقوله ثم من بعدهما اي من بعد حبيبه وفاطمه
اللتين هما من الطبقة الاولي وهذا من باب ترتيب المجموع
علي

علي المجموع اعني مجموع اهل البطن الثاني علي انقراض مجموع اهل
البطن الاول لا ترتيب كل شخص بابيه خاصة كما نص عليه
الطرطوسي ونقله عن كتب المذهب قال الامام الخصاف
علامة هذا الشان والمعول عليه فيه ما نصه رجل وقف
علي ولديه فلان وفلان ثم علي اولادهما من بعدهما فمات
واحد منهما عن ولد لا يصرف اليه شي ما دام الاول باقيا
لانه شرط انتقال النصيبين اليه بوفاة ابيه وعمه
وهذا عين هذه المسيلة بالحرف وكذا نقله هلال في كتاب
وقفه فوضع يد ستيت بعد موت امها بغير استحقاق بل
المستحق لذلك خالتها فاطمه المذكوره بعد امها حبيبه
كما علمته فلورثة فاطمه الرجوع علي ستيت بما تناولته من
الغلة في تلك المده واذا ماتت فاطمه بعد ذلك وتركت اولادا
ينتقل الاستحقاق جميع الريع الي ستيت والي اولاد فاطمه
بالسوية بينهم حيث لم يشرط الواقف مفاضلة بينهم
لاستوايهم في الدرجة لكونهم من البطن الثاني فاذا ماتت
ستيت بعد ذلك ينتقل اولاد فاطمه بجميع الريع وينتقل
نصيبها اليهم مضافا الي ما كانوا يستحقونه معها لكونهم
اعلا درجة من اولاد ستيت وليس لهم شي ما بقي احد من
اهل البطن الثاني وهم اولاد فاطمه يجري الحال في ذلك كذلك
ما دام احد من البطن الاعلي لا يستحق من دونه معه شي
ولو بقي واحد ينفرد به فاذا انقرض الثاني يكون للثالث
سئل ثم الرابع ثم وثم هكذا ابدا   عن مستند
صورته وقف فلان جميع المال الفلاني علي نفسه مدة حياته
ثم من بعده علي اولاده الموجودين الان الاربعة وهم فلان
وفلان وفلانه وفلانه وعلي من سيحدثه الله له بعد ذلك

ثم على اولاد اولاد الذكور فقط دون اولاد الاناث فانهم لا
يستحقون في الوقف شيا ثم على اولاد الاولاد الذكور واولادهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض واحد منهم من الذكور ولد ولد
رجع نصيبه الى ولده فاذا انقرض واحد من الذكور ولم
يكن له ولد رجع نصيبه الى من هو في درجته للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا انقرض الاولاد جميعهم واباد هم الموت
ولم يبق منهم احد كان وقفا على فقرا الحرم الشريف المكي
وثبت ذلك على حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل قوله للذكر
مثل حظ الانثيين راجع الى من انقرض ولم يكن له ولد
ورجع نصيبه الى من هو في درجته خاصة من اولاد
اولاد ذكور الواقف المذكور ويكون بالسوية بين
البطون الاولى للذكر مثل حظ الانثيين الواحدة او راجع
الى ساير البطون المذكورة   ظاهر عبارة فاجاب
الواقف في قوله للذكر مثل حظ الانثيين انه راجع الى جميع
البطون لاتصال كلامه وارتباط بعضه ببعض وكلامه
كله كالشي الواحد ولو اراد تخصيص بعض البطون
لاتى بما يدل عليه كما يقع في عبارات بعض الواقفين
وحيث لم يكن في اللفظ ما يدل على التخصيص تعين
لان يكون العود الى الجميع وايضا يبعد عقلا ان الانسان
يميز اولاد الاولاد الذكور ولا يميز اولاد صلبه الذكور هذا
ما ظهر من الجواب   عن رجل معه اولاد
ذكور واناث فمرض فعند قرب موته اوصى بحضرة
جماعة البيت الفلاني وقف على ولدي فلان والبيت الفلاني
وقف على ولدي فلان والبيت الفلاني وقف على بنتي فلانة
والبيت الفلاني وقف على بنتي فلانة والبيت الفلاني وقف

على

على جميع اولادي الذكور والاناث وولد اختي فلانة هو معهم
فانتقل الى رحمة الله تعالى فلما سمعوا الورثة قالوا ما نرضى
بهذا البيت ان يكون وقفا لاجل ولد الاخت وما نرضى به
الا ملك فهل يدخل ولد الاخت معهم في الملك او في الوقف
فاقام الميت ولد اخته وصيا على اولاده ومعه حكم حاكم
فقعدوا الى ما انطاح عليهم البيت الذي هم ساكنين فيه فسد
الطريق فصار عليهم ضرر بعلم خلق كثير فقام ولد الاخت وبنى
ما انهدم وعمر جميعا حتى صار كما كان فابوا الورثة ان يتابعوه
على ما عمر به فهل له عليهم طلب ما عمر به ام لا فاجاب
اذا وقف الرجل المذكور الدار المذكورة على جميع اولاده وعلى ولد
اخته المذكور وكان ذلك في مرض موته فان كانت الدار
تخرج من ثلث مال الواقف فان اجرتها تنقسم على عدد
اولاده وعلى ولد اخته فما اصاب اولاده يقسم ذلك على جميع
ورثة الواقف الموقوف عليهم وغيرهم حتى لو كانت له زوجة
كان لها الثمن وما اصاب ولد اخته فهو له بحكم الوقف
لان الوقف في مرض الموت حكمه حكم الوصية والوصية
لا تجوز للوارث واولاده وارثون فلهذا ابطل الوقف وقسمة
الاجرة على جميع الورثة على قدر مواريثهم الموقوف عليهم
وغيرهم وولد اخته غير وارث فجاز الوقف عليه وان كانت
الدار المذكورة لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة يكون
ثلثاها ميراثا للورثة وثلثها يكون وقفا تنقسم بين اولاده
وبين ولد اخته على عددهم فما اصاب الاولاد تنقسم
بينهم وبين ساير ورثته على قدر مواريثهم وما اصاب
ولد اخته كان وقفا عليه لكونه غير وارث فالوقف
عليه جايز ويستمر هذا الحال في القسمة كذلك مادام

اولاده موجودين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على ولد اخته
بعده ثم اذا مات صار الوقف للفقرا الا ان كان شرط
ان يكون بعد ولد اخته يصير لاولاد ولد اخته فيكون لهم
كذا نص عليه الامامان الخصاف وهلال وهما المعول عليهما
في مسايل الاوقاف وما بناه ولد الاخت المذكور ان كان هو
الناظر فانه يرجع بما اصرفه في اجرة البيت والله تعالى
اعلم **وسيل** عن شخصين اقامهما حاكم شرعي
على عقار موقوف ليصرفا غلته الى جهة معينة فوضع
احدهما يده على العقار المذكور واستغله مدة من الزمان
والناظر الثاني المشارك له في النظر حاضر معه في البلد
فطالبه بقسط ما يخص نظره من الغلة في المدة الماضية
ليصرفه في جهته المعينة له فقال اصرفتها في جهتها
المعينة فهل يقبل ذلك منه مع عدم مباشرة شريكه
معه في تلك المدة وعدم علمه بحقيقة ما صرفه ام لا ويضمن
لذلك وهل له الانفراد بالصرف والحال ما ذكر ام لا
وهل الناظر من قبل القاضي كالناظر من قبل الواقف
في الحكم ام يفترقان **فاجاب** اذا اقامهما القاضي
على الوقف المذكور فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
سوا شرط اجتماعهما او اطلق وهو مذهب الامام ابي
حنيفة ومحمد والفتوى عليه خلافا لابي يوسف فان انفرد
احدهما بالتصرف فقد خالف فيضمن ما اصرفه ولا يقبل
قوله حينيذ فيما اصرفه مع يمينه هذا ان اقامهما قاض
واحد وان اقام كل واحد منهما قاض على حده جاز لكل منهما
ان ينفرد بالتصرف وحكم الناظر من قبل القاضي كحكم
الناظر من قبل الواقف ولا يفترقان الا في مسايل يسيره

احدها

احدها ان الواقف لو جعل للناظر على وقفه معلوما كثيرا
او قليلا جاز وله اخذه والقاضي اذا جعل ناظرا وجعل له
معلوما اكثر من اجرة مثله لا يجوز وعللوا بانه يجوز للواقف
من التصرف ما لا يجوز للحاكم والثانيه ان الواقف اذا جعل
النظر لرجل ولاولاده من بعده جاز ذلك ويتبع شرطه
بخلاف القاضي والله اعلم **وسيل** عن دار وقف
استاجرها شخص مدة معلومة طويلة من ناظر شرعي
وحكم بالاجارة حاكم شافعي يرى صحتها ثم ان المستاجر
هدمها او بناها وخلط انقاض الوقف بانقاض بملكها
حتى صارت لا تتميز ثم باع الانقاض ما عدا الارض بيعا
شرعيا المعروف ببيع الناس وثبت المبيع على حاكم
حنفي فهل البيع صحيح ام فاسد فان قلتم بفساده فما
وجه الفساد وهل هو من حيث اختلاط انقاض الوقف
او من حيث انه بيع الناس بسواد ذلك **فاجاب**
البيع المذكور على الوجه المذكور فاسد من حيث الاختلاط
وعدم التمييز بخلاف ما اذا كان الوقف متميزا فانه يصح
البيع في الملك دون الوقف على الراجح من المذهب
واما بيع الوفا فان صرح المتعاقدان بالشرط فسد
البيع ايضا هذا على القول بجواز بيع الامانه في المنقول
واما على القول الاخر فلا يصح البيع المذكور كما صرح
به صاحب الفصول العماديه **وسيل** عن مال موقوف
على ناس من جدهم ثم على اولادهم واولادهم واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا عدا اولاد البنات وشرط الواقف
ان من مات منهم وله ولد فنصيبه راجع لولده ومن
مات منهم وليس له ولد فنصيبه راجع الى اهل الوقف

يقتسمونه بينهم ثم ان المال انحصر في ثلاثة اخوة حجي
وزيلع ومحمد فمات زيلع واخر ولدين مبارك وعامر واخويه
حجي ومحمد ثم مات حجي المذكور وخلف اخاه محمد وولدي اخيه
مبارك وعامر نصيبه فقال محمد حق اخي يختص بي دونكم
يا ولدي اخي وقال مبارك وعامر نصيبه بيننا وبينك
بالسوية على شرط الواقف ان من مات وليس له ولد
فنصيبه لاهل الوقف يقتسمونه بينهم فقال عمهم
محمد انا طبقة عليا استحقه دونكما **فاجاب** الريع الذي
يستحقه حجي يكون مقسوما ما بين اخيه محمد وبين ولدي
اخيه زيلع مبارك وعامر بالسوية بينهم لانهم اهل الوقف
كما نص على ذلك الامام المحرر قاسم بن قطلوبغا في كتابه
موجبات الاحكام وافاد فيه ان اهل الوقف هم المتناولون
لريعه ولا يختص به محمد الا ان كان الواقف شرط ان الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى فحينئذ يكون لمحمد وحده والله اعلم
وسيل عن حرمة لها ارض سقوي في بعض الاودية
ودور بمكة المشرفة فماتت عن زوج وولدين ذكرين
احدهما غايب فوضع والده يده على ما خصه بغير وجه
شرعي واستغله مدة سنين ثم مات الوالد المذكور
فوضع اخوه يده على ماله بغير وجه شرعي ايضا واستغله
كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور عن ذكر
وبنت واحدة فماتت البنت المذكورة عن اخيها وزوجها
لا غير فادعى الزوج المذكور على الاخ واضع اليد الذي هو
عم البنت بما يخصه بالارث الشرعي في مال ابيها
وجدها فاجاب بان المال وقف على الذكور دون الاناث
فلا تستحق البنت المذكورة فيه شيئا بمقتضى شرط الوقف

واظهر

واظهر مستندا يتضمن الوقفية قد مات شهوده والحاكم
بمضمونه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل بمقتضاه ام لا واذا
ثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل
يرجع على واضع اليد المذكور بما استاداه من الغلة في المدة
الماضية ويستحق الزوج نصيبه من ذلك **فاجاب**
لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف والخط
لا يعمل به عند علمائنا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار
وقال في فتاوى قاضي خان وفي خلاصة الفتاوى والبزازية
والفصول العمادية واللفظ لصاحب الفصول وصورته
رجل في يده ضيعة ادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
القضاة والعدول وطلب من القاضي ان يقضي بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه انما يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط
مما يزور ويفتعل انتهى ومن شرط ثبوت الوقف ان يكون
الواقف مالكا حايزا لما وقفه الى حين صدور الوقف
منه وتشهد البينة بذلك لدى الحاكم بالوقف كما صرح
بذلك الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف ونصه
لو قال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين
واقام شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها
بهذه البينة الآن يشهد الشهود انه وقفها وهو مالك
لها يوميذ لان الرجل قد يقف ما لا يملك انتهى وكذا نقل
هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف له فاذا لم
يثبت الوقف بالطريق الشرعي فللزوج الرجوع بما يستحقه
من الغلة في زوجته لانه صار ميراثا مستحقا لورثتها
وسيل عما اذا شغرت وظيفة من الوظايف

بمدرسة اوجامع ولها ناظر خاص فقرر حاكم الشريعة
المطهرة شخصا في الوظيفة المذكورة وقرر الناظر شخصا
اخر فهل للناظر الخاص التولية في الوظايف بدون استطلاع
راي القاضي وسوا كان الناظر الخاص بشرط الواقف
لكونه قايما مقامه او مولي من قبل من له ذلك وهل يفتقر
الحال بين الناظر الخاص بشرط الواقف وبين غيره من
النظار واذا كان الناظر انما يفوض اليه المحاسبة والقبض
والعمارة والصرف الي المستحقين فهل ينتظم ذلك التوليه
في الوظايف مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة القاضي
والوصي من جهة الميت يفترقان وذلك ان الذي من جهة
القاضي يتخصص بما خصص له وهل يكون تقرير القاضي
بمنزلة الحكم منه للمقرر له وهل نص احد من ايمتنا
الحنفيه علي ان الناظر الخاص يلي التوليه في الوظايف
سواكان من قبل الواقف او غيره فاني لم اقف علي شي في
الكتب الموجودة عندنا بديار اليمن الا ما في موجبات الاحكام
للشيخ قاسم بن قطلوبغا وانه ذكر واقعة الفتوي في تقرير
الناظر الخاص في وظيفة لكن يفيد ان الناظر بشرط
الواقف **فاجاب** اذا قرر الناظر شخصا في وظيفة
من الوظايف وقرر الناظر العام شخصا اخر في تلك
الوظيفة فالعبرة بما قرر الناظر الخاص كما صرح به العلامه
المحرر قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال بن الهمام في
كتابه موجبات الاحكام وغيره من علمايا والناظر الخاص
هو من كان من قبل الواقف كما صرح به الشيخ قاسم وشيخ
الاسلام قاضي القضاه بمصر سعد الدين الديري الحنفي
العبسي ولم اقف لغيرهما علي ذلك وقد بينا ان له التوليه
والتقرير

والتقرير ولم اقف علي نقل في المذهب ان الناظر من قبل
القاضي يسمي خاصا ووجهه ظاهر لان القاضي له النظر
العام فمن ولاه القاضي يصير نايبا عنه من جملة نوابه فلا
يخالفه في الوصف بخلاف المتولي من الواقف لانه يصير
كالواقف في حق التصرف والوقف خاص بواقفه واما
تقرير القاضي هل يكون بمنزلة الحكم فنقل العلامه الطرسوسي
في كتابه انفع المسايل الي تحرير المسايل الذي الفه في
مسايل الوقف ان فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه واستشهد
بعدة مسايل منها ان القاضي الحنفي المشروط له تزويج
الصغار في تقليده يكون تزويجه بمنزلة حكمه حتى لا يجوز
للقاضي الشافعي وغيره ممن يخالفه ان يبطله وباقي المسايل
لا يحتمل الجواب بسطها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وهو اعلم بالصواب **وسيل** عن وظيفة تنبيل
بمكة المشرفة من قبل السلطنه فقرر فيها شخص اجنبي
من قبل بشرط الواقف فمات المقرر في الوظيفة فتقرر
فيها شخص اجنبي من قبل باشة مصر فعزل الباشي
وتولي غيره فعزل الشخص المذكور من الوظيفة وقرر فيها
شخص من اقارب المتوفي فهل هو احق بها واولي من الاجنبي
ام لا واذا استمر الشخص المعزول عن الوظيفة يباشرها
هل يستحق المعلوم ام لا يستحقه لانه باشر وظيفة
لا يستحقها فهل يكون المعلوم للمتقرر في الوظيفة وياخذ
المعلوم من تاريخ تقريره ام لا **فاجاب** لا شك ان
الاقريب يكون احق من الاجنبي واولاد القرابة لها
مزية ورتبة زايدة علي غيرها ولهذا ورد في الحديث
ان الصدقة علي القريب يوتي المتصدق بها اجرين

اجر الصدقة واجر الصلة وقال علماونا ان الزكاة الواجبة لا
يجوز نقلها من بلد الي بلد اخر الا اذا كان بذلك البلد احد من
قرابة المزكي فتنقل اليهم ومن فروع المذهب ان الواقف
اذا مات ولم يجعل للوقف ناظرا ان للقاضي ان يقيم ناظرا
علي الوقف ولا يجعل اجنبيا ما دام احد موجود من قرابة
الواقف لانه احق بذلك كل ذلك اولوية القريب علي غيره
ثم اذا استمر الشخص المعزول يباشر الوظيفة بعد علمه
بالعزل لا يستحق شيا من المعلوم بل هو متبرع في ذلك
والمعلوم لمتولي الوظيفة يستحقه منذ توليها **وسيل**
عن رجل كان مقيما بمكة وكانت له وظيفة يباشرها باجرة
معلومة ثم سافر الي مصر واقام بها اربعة اعوام ثم لغيبته
قرر الشريف عن السلطان الناظر علي الاقطار الحجازيه
رجلا اخر في الوظيفة المذكورة ثم عزله بجنحة وقررها
اي الوظيفة المذكورة لرجل اخر فباشر خدمتها مدة من
الزمان فانهي رجل اخر الي باشة مصر غيبة الرجل المتقدم
ذكره وشغور الوظيفة المذكورة فتقرر فيها باشة مصر
بعد هذه المدة الطويلة وبعد ما شرح من التقرير
فهل يكون انهاوه صحيحا وتقريره صحيحا او يكون التقرير
السابق المشروح ذكره **فاجاب** الانهي علي هذا
الوجه باطل ظاهر الكذب وتقرير باشة مصر ان كان بنا
علي الانهي المذكور لا يجوز وان كان قرره ابتدا من غير اعتماد
علي الانهي فله ذلك ويجوز لولاة الامور ان يعزلوا ارباب
الوظايف بجنحة وبغير جنحة كما يجوز ذلك في عزل القضاة
سوا حصلت منهم جنحة ام لا **وسيل** عن مرسوم شريف
من قبل صاحب مصر ينطق بان قاضي مكة عرض للشخص

بانه

بانه كان بيد عمه وظيفة تسبيل بمكة المشرفة بوقف والدة
السلاطين وانها كانت مشروطة له وتوفي الي رحمة الله
وتقرر فيها بعده رجل وان الشخص الذي هو ابن اخي
المتوفي يستحق الوظيفة لكونها مشروطة لعم المتوفي
فقرره باشة مصر في الوظيفة وعزل عنها الشخص المذكور
فهل هذا التقرير صحيح وهل اذا كان في شرط الواقف
بان الوظيفة بعد وفاة الشخص يكون الشخص من اصلح
الناس فهل المراد بذلك شخص يصلح لتسبيل ويقوم
بخدمته وهل لولي الامر ان يعزل من كان بيده وظيفة منها
بغير جنحة وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا قرر
باشة مصر رجلا في الوظيفة المذكورة وعزل الشخص المذكور
فتقريره وعزله جايزان ثم اذا كان الواقف شرط ان
تكون الوظيفة المذكورة بعد وفات الشخص المذكور لشخص
من اصلح الناس المراد من هذا اللفظ والله اعلم اصلح الناس
لمباشرة الوظيفة المذكورة بان يقوم بخدمتها كما ينبغي
في مثل ذلك ولا يعطلها ويتهاون في خدمتها هذا هو
المتبادر الي الفهم من هذه العبارة وليس المراد باصلح
الناس اكثرهم صلاحا وزهدا اذ لا مدخل لذلك في مثل
هذه الوظيفة لانها ليست من الوظايف الدينيه التي
تحتاج الي مثل ذلك كالامامة وما اشبهها ولولي الامر
ان يعزل من اراد من ارباب الوظايف لجنحة وبغير جنحة
وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل ويخرجه من الوصايا
بغير جنحة مع كونه عدلا نص علي ذلك علماونا **وسيل**
عن شخص اوقف وقفا علي تسبيل ما عذب بمكة المشرفه
وشرط في وقفه المذكور ان يكون المتعاطي للتسبيل

فلان ثم تكون من بعده الي من يكون بالصلاح والعفاف
مشهورا او بالصيانة والديانة مذكورا فهل كل مسلم الاصل
فيه العدالة والاوصاف المذكورة واذا كان شخص يحفظ
القران العزيز جميعه بالغيب هل هو افضل واصلح من شخص
لا يحفظ القران واذا عزل ولي الامر شخصا من وظيفة
بغير جنحة وقررها الاخر ثم منعه المعزول من المباشرة
فهل يكون مخالفا لولي الامر **فاجاب** اذا شرط
الواقف ان تكون الوظيفة المذكورة من بعد فلان الي من
يكون بالصلاح والعفاف مشهورا الي اخره فالاصل في كل
مسلم العفاف والصيانة حيث يثبت خلاف ذلك ومن
كان يحفظ القران غيبا فهو لا شك بالنسبة الي غيره افضل
من هذا الوجه ولولي الامر ان يعزل ارباب الوظايف
الدينية وغيرها لجنحة او لغير جنحة قال في الفصول
العمادية للسلطان ان يعزل الوصي العدل بغير جنحة
واذا امتنع المعزول متولي الوظيفة المذكورة من مباشرتها
صار مخالفا لعدم طاعته لامره فيترتب عليه مقتضاه
وسيل عن شخص بيده بعض وظايف في مدرسة
معينة ولها ناظر خاص بشرط واقفها نزل عن صاحب
الوظيفة الي رحمة الله فقرر بعض القضاة فيها شخصا
ولم يقرره الناظر الخاص فبسط هذا المقرر يده علي شي
من وقف المدرسة بزعم انه معين له من غير اجازة الناظر
ولا اذنه واستمر يستغل ذلك ولا يباشر ما قرر فيه
مدة والحال ان الناظر الخاص يجعل من عنده لشخص
يباشر ذلك فما الحكم في هذا الشخص المقرر وماذا يجب

عليه

عليه من الغرم لو كان حيا او يوخذ من تركته لو كان ميتا
ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم يقرره الناظر
الخاص ولم يباشر هو ايضا فهل يفيد هذا النزول شيا
وهل يحكم به والحال ما ذكر ام لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة
قرر فيها ذكر شخصا اخر بعد ان عزل كل متوظف منها
بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك فهل
يكون هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزول له والحال
ما ذكر ام لا ولو ان الناظر اجر هذه الارض التي بسط يده
عليها المقرر المذكور او لا علي شخص اخر باجرة مثلها فهل
يجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا للمنزول له معارضة
في ذلك اذ لم يكن وضع يده علي ذلك بوجه شرعي وما يجب علي
ولي الامر اذا ارتفع اليه ذلك هل يقرر هذا المقرر الاخير الذي
قرره الناظر الخاص ويمنع المنزول له عن ذلك ويثاب علي
ذلك ولي الامر النواب الجزيل بالقصد الجميل **فاجاب**
التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به ووضع يد هذا المقرر
باطل ويضمن جميع ما استاداه بغير الطريق الشرعي وان مات
يوخذ ذلك من تركته ونزوله لا يعتبر لانه فرع صحة
التقرير ولا صحة لهذا التقرير المذكور سوي باشر المنزول
له ام لم يباشر واذا قرر حاكم الشريعة المذكور شخصا
وقرره الناظر الخاص في ذلك فالعبرة لتقريره ويكون مستحقا
لذلك من دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض فالاجارة
صحيحة لازمة وليس للنازل ولا للمنزول له معارضة واذا
رفعت هذه الماجريه الي ولي الامر سدده الله تعالي فيمضي
تقرير الناظر ويرفع يد المنزول له ويثاب علي ذلك الثواب
الجزيل قال الامام العيني وليس للمنزول له في الاصل شي يعتمد عليه

اولاده موجودين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على ولد اخته
بمفرده ثم اذا مات صار الوقف للفقرا الا ان كان شرط
ان يكون بعد ولد اخته يصير لاولاد ولد اخته فيكون لهم
كذا نص عليه الامامان الخصاف وهلال وهما المعول عليهما
في مسايل الاوقاف وما بناه ولد الاخت المذكور ان كان هو
الناظر فانه يرجع بما اصرفه في اجرة البيت والله تعالى
اعلم **وسيل** عن شخصين اقامهما حاكم شرعي
على عقار موقوف ليصرفا غلته الى جهة معينة فوضع
احدهما يده على العقار المذكور واستغله مدة من الزمان
والناظر الثاني المشارك له في النظر حاضر معه في البلد
فطالبه بقسط ما يخص نظره من الغلة في المدة الماضية
ليصرفه في جهته المعينة له فقال اصرفتها في جهتها
المعينة فهل يقبل ذلك منه مع عدم مباشرة شريكه
معه في تلك المدة وعدم علمه بحقيقة ما صرفه ام لا ويضمن
لذلك وهل له الانفراد بالصرف والحال ما ذكر ام لا
وهل الناظر من قبل القاضي كالناظر من قبل الواقف
في الحكم ام يفترقان **فاجاب** اذا اقامهما القاضي
على الوقف المذكور فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
سوا شرط اجتماعهما او اطلق وهو مذهب الامام ابي
حنيفة ومحمد والفتوى عليه خلافا لابي يوسف فان انفرد
احدهما بالتصرف فقد خالف فيضمن ما اصرفه ولا يقبل
قوله حينيذ فيما اصرفه مع يمينه هذا ان اقامهما قاض
واحد وان اقام كل واحد منهما قاض على حدة جاز لكل منهما
ان ينفرد بالتصرف وحكم الناظر من قبل القاضي كحكم
الناظر من قبل الوقف ولا يفترقان الا في مسايل يسيره

احدها

في جواز نفس البنا في ارض منا هل يجوز ام لا وعلى القول بعدم
جوازه كما هو المعتمد كيف يتقرب بوقفه بل ياثم بذلك لكونه
يتقرب بما لا يجوز وهذا امر خاص بمني واما من حيث العموم
فقد نقل مولانا قاضي خان فقال في فتاواه رجل وقف بنا
بدون ارض قال هلال لا يجوز وقال حافظ الدين الكردي في فتاواه
ما نصه وقف البنا بدون الارض لم يجوزه هلال وهو من الايمة
الصحيح انتهى فكل منهما عزاه الى الامام هلال وهو من الايمة
المعول بقولهم لا سيما في امر الوقف فان المعول عليه وعلى الامام
ابي بكر احمد الخصاف في ذلك حتى ان السبكي من الشافعية سيل
عن مسيلة في الوقف فقال لم ار فيها نصا لاصحابنا وانما
ذكرها الخصاف من الحنفية وهو امام جليل يعمل بقوله وقد
نص الخصاف على عدم جواز وقف البنا بدون الارض كما سياتي
وقال في المضمرات شرح القدوري ما صورته في الذخيرة
والواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البنا من غير
وقف الارض لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير
وقف الاصل لا يجوز وهو المختار لان الكردار والبنا منقولان
ووقفهما غير متعارف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية وقف
الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البنا
بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه
الاشجار ويبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر
الكاف وسكون البا الموحدة انتهى ومثله بحروفه في خزانة
المفتين وقال العلامة الطرسوسي في كتابه الانفع يعني انفع
الوسايل وعزاه الى الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض
لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف انتهى
وقد وقفت على سوال رفع الى الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا

لحنفي تلميذ المحقق كمال الدين ابن الهمام صورته ما قولكم في رجل
وقف جميع بناء دار على شاطئ النيل المبارك فمنه ما وقفه على
نفسه ومنه ما وقفه على اولاده وجهات اخر واخرها لجهة
لا تنقطع وجعل النظر في ذلك كله لنفسه وثبت لدى حاكم
شرعي وانه لم يزل في يده الى ان مات لم يسلمه الى قيم فهل هذا
الوقف صحيح لازم ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب بما صورته الوقف
المذكور باطل باتفاق علمائنا قال الامام قاضي خان قال الامام
محمد بن الحسن في الاصل وقف البناء بدون الارض لا يصح
وقال الامام هلال بن يحيى في كتاب الوقف وقف بناء داره
لم يجز وقال الامام ابو بكر الخصاف قلت فما تقولون في رجل
وقف بناء دار له دون الارض قال لا يجوز وقف البناء بدون
الارض وهكذا ذكر في الواقعات والذخيرة فهذه نصوص
صريحة في بطلان وقف بناء الدار بدون ارضها ولم يرد
بصحة وقفه بناء الدار بدون الارض نص قط فان قيل هذا
المنع لعدم تعارف وقف البناء اذ ذاك فلما تعورف فتتجه صحته
على القول بان المنقول اذا تعورف وقفه يصح قلت يحتمل
ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقولات
تبقى بنفسها مدة طويلة الى هلاكها فتكون متابدة في الجملة
بخلاف البناء فانه لا بقاء له بدون الارض وحينئذ لا يتم
التخريج فثبت انه باطل باتفاق ائمتنا والحكم بذلك باطل
لفقد شرطه وهو ان يكون بحق كما نص عليه في البدائع وهذا
قضاء باطل عند علمائنا وايضا لما لم يكن المقضي به لا يصح
منقولا ولا موافقا كان القضاء بذلك مجازفة ونص في البدائع
لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه انتهى جوابه اذا تقرر هذا
وعلم مما نقله عبد البر بن الشحنه في شرحه على منظومة ابن

وهبان

وهبان مما خالف فيه شيخه الشيخ قاسم المذكور وخالف
المشايخ المتقدمين من ائمتنا لا عبرة به ولا معول عليه
وصورة ما قال فرع مهم الحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه
وهو وقف البناء بدون الارض وقد وقع فيه كلام في سنة
بيني وبين شيخي العلامة زين الدين قاسم الحنفي في مجلس
السلطان الظاهر خشقدم هو يمنع جوازه وانا اقول العمل
على جوازه وقد صنف في الرد علي مصنفا والحاصل ان الزاهدي
ذكر في شرحه للقدوري عن السير الكبير ما لفظه وقف المنقول
جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف
المنقول باطل الا ما جرى العرف به وفي وقف هلال وقف البناء
والكردار والشجر دون الاصل لا يجوز وهو المختار ثم نقل عن
الزاهدي انه قال وقف البناء في ارض ملك جائز عند البعض
انتهى ما نقله عن الزاهدي ثم قال اعلم ان عمل الناس من
زمن قديم نحو مايتي سنة والى الان على جوازه والاحكام به
من القضاة والعلماء القايلين بوجوده متواترة والعرف جارية
فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يغتر بما ذكره الخصم انتهى
كلام ابن الشحنه والجواب عن ذلك من وجوه الاول انه
خالف النصوص الواردة عن مشايخ المذهب الذي يعتبر
قولهم ويعتمد على نقلهم كما تقدم من نقلهم وخالف شيخه
الذي اجمع علماء عصره من ذوي المذاهب الاربعة على علمه
وقبول قوله وكان يبحث مع كل من ذوي المذاهب الاربعة
ويرجعون الى قوله والثاني ان الفتوى في مسايل الوقف
على قول ابي يوسف ووقف البناء مما لم يجر به العرف كما تقدم
نقله عن الطرسوسي وعزاه الى الذخيرة فلا يجوز الثالث
انه اعني ابن الشحنة المذكور قد نقل عن الزاهدي الذي

اعتمد قولہ وجعلہ دليلا اما يخالف ذلك حيث قال قال الزاهدي
لا يجوز وهو المختار وحيث قال جايز عند البعض في ارض ملك
وهذا دليل على موجرية ذلك وقال الشيخ قاسم وغيره ان القول
المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وحيث قال العلما وهو
المختار فهو علامة على الفتوى نص على ذلك السمرقندي شارح
الكنز وصاحب المضمرات الرابع انه احتج بالعرف وعمل قضاة
العصر بذلك وانت خبير ان احكام القضاة بذلك ليست
حجة بل هي غير نافذة صرح بذلك الكمال المحقق وتلميذه الشيخ
قاسم المذكور حيث قال ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم
الا بالقول الراجح في مذهبه لا المرجوح وان حكم بالمرجوح
لا ينفذ وان السلطان انما ولاه ليحكم بالراجح من مذهب
ابي حنيفة فيكون بالنسبة الى غيره معزولا وكذا نقل الزاهدي
في القنية الخامس ان القاضي عبد البر بن الشحنة
كان يفتي ويحكم بالاقوال الضعيفة حتى اني سمعت من
بعض مشايخي انه سمع ابن الشحنة يقول القول الضعيف
يتقوى بالحكم فقوله يتقوى بالحكم مسلم لكن من الحاكم
المجتهد لا المقلد قال المحرر قاسم ما صورته وليس للقاضي
المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا
يعدل عن الصحيح الى الضعيف الا لقصد غير جميل ولو
حكم لا ينفذ لانه قضا بغير الحق وما يقال من ان القول
الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين
في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى كلامه السادس
من الوجوه قوله ولا يغتر بما ذكره الخصم فيه اشارة الى
اتباع الهوى في هذه المسيلة والتجري على شيخه بتسميته
خصما وليس هذا من الادب وليس له تمسك في جواز

وقف البنا بدون الارض سوى ما ذكره من جريان العرف
وقد علمت فساده بما ذكره المحرر بانه يحتمل ان يكون المنع
ليس لعدم التعارف الى اخر ما ذكره كما تقدم والقاعدة
الاصولية ان الشي متى احتمل واحتمل سقط الاستدلال به
فتبين بهذا ان لا معول على كلام ابن الشحنة وتجاوز عنه
وقضيته مع مولانا شيخ الاسلام زكريا مشهورة هي ان رجلا
وامراة اعترفا بالزنا في مجلس السلطان الغوري بحضرة
العلما من ذوي المذاهب الاربعة اربع مرات فافتى العلما
برجمهما ثم في ثاني يوم انكرا ذلك فافتى العلما بانه يقبل رجوعهما
فاغتاض السلطان وصدر منه كلمات في حق شيخ الاسلام
المذكور وصار ابن الشحنة يوجه كلام السلطان ويميل معه
في مراده فقال لشيخ الاسلام ما نصه هل يجب على السلطان
ان يحكم بمذهب معين فزجره شيخ الاسلام زكريا وقال
له ما هذه المعضلة والتلاعب في الدين وحيث علم هذا
فليس للمفتي ان يفتي الا بالقول الراجح في المذهب وكذا القاضي
قال شيخ الاسلام قاسم اتباع الهوى والفتيا حرام
بالاجماع وكذا الحكم والفتيا بما هو مرجوح ومن يكتفي بان
تكون فتياه موافقة لقول او وجه في المسيلة من غير نظر
في الترجيح فهو جهل وخرق الاجماع وقد وقعت لشخص واقعة
فافتوه بما يضره فلما سالهم قالوا له ما علمنا انها لك وافتوه
بالرواية الاخرى وقد سمعت من لفظ بعض القضاه
يقول وهل ثم حجر فقلت له نعم اتباع الهوى حرام ولا فرق
بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والحاكم ملزم به
انتهى كلام المحرر وما عزي في الجواب الاول الى شرح المجمع
للمصنف من ان الفتوى في وقف المنقول على قولهما ليس

علي اطلاقه بل هو محمول علي وقف المنقول المتعارف وليس
وقف البنا منفردا منه لعدم الدليل علي ذلك كما علمته وما قاله
المجيب الثاني من ان عرف الديار المصرية انهم يستاجرون
اراضي وقفا ويبنون فيها ويقفون البنا علي جهة غير جهة
الارض ويحكم القضاة بصحة ذلك فهو بمعزل عن هذه المسئلة
لان ارض منا غير موقوفة ولا مملوكة لتستاجر ويبني عليها
والحاصل من الجواب في هذه المسئلة ان وقف البنا بدون
الارض لا يجوز هذا هو الصحيح المعتمد وهو الذي يفتي به
ويعول عليه هذا من حيث العموم واما من حيث الخصوص
لا يجوز وقف بنايها قولا جزما لوجوه الاول ان ارضها
ليست مملوكة لتوقف ويكون البنا تابعا والثاني لا يجوز
اجارة ارضها لانها لا مالك لها تستاجر منه هذا علي القول
الذي نقله الطرسوسي بان وقف البنا علي ارض مستاجرة
جايز وان كان للاجارة انتهي فانه يحكي تجديدها ثانيا والثالث
ان ارضها مسبلة لا يجوز وقفها والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وسيل عن رجل يملك الثلثين
في ثلاثة اماكن مشاعا ولشريكه الثلث وبجوار هذه الثلاثة
الاماكن دار لزوجته وفي احد الاماكن زاوية يجتمع فيها
الفقرا لذكر الله تعالي اوقفها الرجل المذكور قبل تمليكه
سابقة علي وقفه هذا ثم ان الرجل المذكور وقف جميع
الاماكن الثلاثة ما يخصه وما يخص شريكه علي نفسه
مدة حياته ثم من بعده علي بنتيه فلانة وفلانة واستثني
من الوقف شي علي مصالح الزاوية المذكورة وثبت الوقف
المذكور علي حاكم حنفي بملكه وحكم بموجبه الوقف المذكور
فهل الوقف صحيح والحال ما شرح ام لا وهل يشترط لهذا

الحكم تقدم دعوي في ذلك ام لا وسوا سلمه المتولي ام لا ثم ان
الواقف المذكور بعد مضي سنتين وقف ما يخصه في الاماكن
المذكورة وهو الثلثان لا غير دون الثلث الذي هو ملك شريكه
ووقف مع ذلك حصة له في دار بجانب قدرها عشرة اسهم
ووقف دار زوجته ايضا وثبت ذلك لدي حاكم حنفي
بالمدينة وحكم بموجب ذلك كله فهل يجوز ذلك والحال ما ذكر
ام لا وهل يبطل الوقف الاول بهذا الوقف الثاني ام لا وهل
يجوز للواقف الرجوع بعد ذلك كله ام ليس له ذلك وما هو
الوجه الشرعي في ذلك فاجاب اذا اوقف الواقف
المذكور ما يخصه في الثلاثة الاماكن المذكورة وما يخص شريكه
بغير اذنه فوقفه في نصيبه جايز وفي نصيب شريكه
موقوف علي اجازة شريكه ان اجازه جاز وان رده بطل
كما هو الحكم في تصرفات الفضولي نص علي ذلك الخصاف
في كتابه احكام الاوقاف وحكم القاضي لا يكون الا بعد
صدور دعوي فان كان الموثق قال في مستند الوقف
بعد ذكر حكم القاضي حكما صحيحا شرعيا مستوفيا للمسوغات
الشرعية كفي ذلك لان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد صدور
دعوي نص علي ذلك بعض علمائنا واما التسليم الي المتولي
فهو مذهب محمد بن الحسن ومنقول المذهب ان مسائل
الوقف كلها العمل فيها والفتوي علي قول ابي يوسف وهو لا
يشترط التسليم الي المتولي ولا ان يحكم بالوقف حاكم بل
يجوز الوقف ويلزم بمجرد قول الواقف وقفت الدار الفلانية
علي كذا واذا ذكر حدودها هذا هو المعمول به والمعول عليه
عند علمائنا ثم اذا اوقف الواقف المذكور بعد ذلك ما يخصه
في الاماكن المذكورة ثانيا دون ما يخص شريكه لا يضر

ولا يبطل بذلك وقفه الاول بل ازداد تاكدا ويظهر ان الحامل
للواقف على ذلك انه توهم بطلان ذلك لكونه وقف نصيب
شريكه بغير اذنه فوقفه الثاني صحيح ايضا ما عدا زوجته
فان وقفه لملكها موقوف على اجازة زوجته ان اجازت
ذلك جاز والا بطل ووقف الحصة من دار ه بجده جايز
وان كانت مشاعات لانه شملها حكم القاضي وارتفع
الخلاف هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول من المذهب
وسيل عن رجل عدل موصوف بالعدالة مستول
على اوقاف بشرط واقفها بصرفها في مصارفها المشروطة
في كتب واقفها ويبدا بعمارتها كما شرط واقفها فطلب
منه القاضي ان لا يعمر الا باطلاعه وعلمه فهل للقاضي
ذلك ام لا واذا طلب القاضي منه المحاسبة عن السنين
التي لم تكن في ولايته وعما كان في ولايته هل له ذلك ام
لا واذا قلتم له ذلك فهل للناظر الشرعي ان يقول له لا
احاسبك حتى تعزلني او لا فاجاب اذا احتاج
الوقف الى العمارة وكان في يد الناظر عليه مال محصل
من ريع الوقف فله صرفه في عمارته من غير علم القاضي
واطلاعه على ذلك وان لم يكن في يده شي من ريع الوقف
واحتاج الى الاستدانة فان شرط الواقف ان للمتولي
ان يستدين ويعمر فله ذلك وان لم يشرط الواقف
ذلك فليس للناظر ان يستدين الا بامر القاضي واذنه
واذا طلب القاضي من الناظر على الوقف المحاسبة فله
ذلك في السنين التي في ولايته وغيرها الا ان له النظر
العام والمعول قول الناظر فيما صرفه مع يمينه لانه
امين الا ان يذكر شيا زايدا عن المعتاد في ذلك فلا يصدق

العمارة بالدين وبغيره ملخص

الا ببينة وليس للناظر ان يقول للقاضي لا احاسبك حتى
تعزلني وسيل عن ثلاثة اشخاص وقف كل واحد
منهم وقفا على طايفة معينة من غير ان يشترط عددا معلوما
منهم وشرط واحد منهم على الموقوف عليهم ان يقراوا له ربعة
كاملة في كل يوم بالمسجد الحرام والاخر قال نصف ختمة
كل يوم بالمسجد الحرام والثالث قال ما تيسر كل يوم بالمسجد
الحرام وشرط كل منهم ايضا ان يدعوا له عقب القراة التي
يقرونها له وصار الطايفة الموقوف عليهم يقراوا باجمعهم
ربعة واحدة فقط في كل وقت واحد في المحل المشروط
قراتهم فيه ويدعون للجميع في ان واحد ثم يعقبوا قراتهم
بالدعا للثلاثة الواقفين المشار اليهم اعلاه جملة واحدة
من غير تمييز والنظر لهم اي الموقوف عليهم ليس عليهم
ناظر غيرهم فهل تصح القراة المذكورة للثلاثة الواقفين
على الوجه المذكور ويكفي القرا المشار اليهم اعلاه وتبرا ذمتهم
بذلك ام يلزم القرا المشار اليهم ان يقروا لكل واحد من
الواقفين الثلاثة على انفراده ما شرط عليهم ويدعوا له
على انفراده وما حكم الله في ذلك فاجاب الوقف
بالطريق الشرعي بعد استيفا الوجوه المسوغة له شرعا
صحيح فشرط الواقف يجب اتباعه ما امكن ولا يجوز
الاخلال بشي منه فاذا علم ذلك وتقرر فما شرطه
الثلاثة الواقفون المذكورون يجب ان يعمل به ولا يكفي
القراة المذكورة على الوجه المشروح الا لاحد الواقفين
وهو الذي شرط ان تقرا ختمة كاملة في كل يوم واما
الاثنان الاخران فلم يحصل غرضهما فلا تبرا ذمة الموقوف
عليهم ولا يستحقون من المعلوم شيا الا ان ياتوا بما شرطه

المذكور في ع

الواقفون على حكم المشروط **وسيل** عن شخص ادعي
علي اخر بانك اوقفت هذه الدار علي فلان وعلى عصبته
وانا من عصبته واظهر من يده مستندا شرعيا ثابتا علي
حاكم حنفي فانكر المدعي عليه الوقفية وقال انا حال تاريخ
هذه الوقفيه ما كنت ملكت هذه الدار وانما ملكتها بعد
هذا التاريخ فهل يلزم المدعي بالوقفيه اثبات جريان
الدار المذكوره في ملك المدعي عليه بالوقفيه حال تاريخ الوقفيه
المدعي بها ام لا او الحال اني من يوم ملكت هذه الدار متصرف
فيها بالسكنى والاسكان والهدم والبنا والرهن والبيع
وانا وانتم في بلد واحد والحكام اهل العدل والانصاف
موجودون ولست ذي شوكة مع علمك بذلك ولم
تتعرض الي في شي من ذلك فقد مضي على ذلك سنون
عده فهل يلزمه اثبات جريان ذلك الملك وما حكم الله في
ذلك **فاجاب** ان كان شهود الوقف شهدوا ان
الواقف وقف هذه الدار وهو مالك لها يوم وقفها فالوقف
صحيح وان لم يشهدوا بالملك له بل بالوقفية فقط وجحد
الواقف الوقف وقال ان الدار لم تكن في ملكي يوم شهد
الشهود بالوقف وانما ملكتها بعد ذلك ولم يصدر مني
فيها وقف حتى بعتها فعلى مدعي الوقفيه اثبات ان
الدار في ملك الواقف يوم وقفها قال الامام الخصاف في
كتابه احكام الاوقاف وهو امام هذا الشان والفارس
في هذا الميدان ما صورته قوم ادعوا ارضا في يد رجل
وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يده الارض يقول الارض
لي فاقام القوم بينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم
لا يستحقون بذلك شيا من قبل ان الرجل قد يقف ما لا

يملك

يملك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا
القوم وكذا لو شهدوا وقالوا كانت الارض في يده يوم وقف
لا يستحقون بهذه الشهادة شيا من قبل ان الارض قد
يكون يستحقه بكونها في يده ملكها انتهي بحيث تقرر هذا
بقي الكلام في مدعي الوقفيه مع واضع اليد بالشرا
وهو دعوى الخارج مع ذي اليد وكلاهما يدعي الوصول اليه
من جهة واحدة فان اقاما البينة ولم يورخا فبينة واضع
اليد اولي وكذلك ان ارخا وتاريخهما سوا وان كان احدهما
اسبق فهو اولي وان ارخ احدهما دون الاخر ايهما كان فبينة
واضع اليد اولي ثم الوقف لا يصح الا في الملك قال الامام
هلال في احكام وقفه ما نصه قلت ارايت رجلا اشترى
من رجل ارضا وقبضها ووقفها ثم جا رجل فاستحقها
واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل لانه يوم وقفها
لم تكن ملكا له لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ولهذا
قال علماونا ان القاضي انما يسوغ له ان يحكم بصحة الوقف
اذا ثبت عنده ان الواقف مالك لما وقفه وان لم يثبت
ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف او موجبه **وسيل**
عن شخص اوقف ارضا على ولده وشرط انه وقف على
الذكور دون الاناث للاكل والشرب يصرف لهم من ثمرة
ذلك في عام ما يكفيهم وعدد شروط الوقف المذكور المانعه
عن فساده ومات الواقف ولم يترك غير الولد الموقوف
عليه ما ذكر فمات الولد عند اربعة ذكور وبنتين وماتت
الذكور فاوصي احدهم بثلث نصيبه لشخص اجنبي
والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم فادعت
البنات بالمال الموقوف انهما احق من الناس الاجانب

فما حكم الله في ذلك وهل الوقف والوصية صحيحة وهل البنات
يمنعن من الوقف **فاجاب** الوقف صحيح وان لم يحكم
به حاكم كما هو مذهب ابي يوسف وهو المفتى به والوصية
باطلة واذا شرط الواقف ان وقفه على المذكور من الاولاد
دون الاناث يتبع شرطه في ذلك وما شرطه للاناث
من اعطايهن من غلة الارض قدر كفاية نفقتهن في كل عام
فهو جايز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان
الواقف شرط ذلك للاناث من ذريته ابدا ما تناسلوا
يعطي الناظر للبنتين الموجودتين كفايتهما اذا احتاجتا
والباقي يكون للفقرا حيث انقرض الذكور من ذرية الواقف
وسيل عن رجل وقف وقفا وشرط النظر لرجل اخر
ثم من بعده لبنيه وبني بنيه الارشد فالارشد بطنا
بعد بطن ونسلا بعد نسل دايما ابدا ما تعاقبوا فاذا
انقرضوا ولم يبق منهم احد كان النظر اذ ذاك لناظر الحرم
الشريف فمات الرجل المذكور وترك اولادا ذكورا واناثا
فمات الذكور وبقي الاناث ولهن اولاد ذكور فهل لفظة
بنيه وبني بنيه تعم الذكور والاناث وهل للاناث
تولية ذلك بعد انقراض ذكور الاصلاب ام لا فان لم
يكن لهن ذلك فهل يكون النظر لاولادهن من البطون
ام لا **فاجاب** قال الامام الخصاف في كتابه
احكام الاوقاف ما نصه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون
الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة
لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة ان الاخوة والاخوات

سوا

سوا وقال الامام هلال في احكام وقفه ما صورته قلت ارايت
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
قال هم جميعا سوا في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان
فالبنون والبنات فيه سوا وذكر في المنار في الاصول للشيخ
حافظ الدين النسفي فقال والجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات
قال محمد في السير الكبير قال من في الحصن امنوني على بني وله
بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين انتهى فحيث
تقرر هذا وعلم حكمه فقول الواقف وشرطه النظر لبني فلان
يعم الذكور والاناث ويشملهم فمن كانت من هولا الاناث الموجودات
من بنات الرجل المشروط له النظر ولبنيه من بعده متصفة
بالارشدية استحقت النظر على الوقف المذكور فان استوين
في الارشدية كان النظر لاكبرهن سنا كما نص عليه الخصاف
وسيل عن رجل وقف اراضي له متعددة على ولد
له يدعى عيسى فان لم يكن رشيدا كان وقفا على الرشيد
من اولاد ولده عيسى المذكور هكذا بهذه العبارة فمات
الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور وباع ولده
عيسى المذكور بعض الاراضي المذكورة فادعى اولاده وقفية
الاراضي المذكورة التي باعها والدهم عيسى واقاموا بينة
تشهد بالوقف المذكور فهل تسمع دعواهم الوقفية
بعد البيع المذكور ام لا على الوجه المذكور ام لا فلو حكم حاكم
شافعي مثلا بموجب الوقف على الوجه المشروح هل له
ان يحكم بابطال البيع المبنوت على الحاكم الحنفي واحال ما
ذكر ام يرجع في ذلك الى مذهب الحاكم الحنفي الذي حكم بموجب
البيع المذكور **فاجاب** مذهب الامام ابي حنيفة

ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم او لم يضيفه الواقف الي ما بعد
موته لا يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين
صار ميراثا عنه وحينيذ فالبيع المذكور صحيح علي قول الامام
ابي حنيفة وليس للحاكم الشافعي التعرض لما ثبت بيعه علي الحاكم
الحنفي لاتصال القضايه الرافع للخلاف وهذه المسله
دوارة في كتب المذهب والله اعلم وسيل عن شخص
من اهل العلم موقوف عليه سهمان من عقار من اصل سبعة
اسهم مشاعا غير مقسوم مثبوت محكوم به منفذ متصل
عنه الاربعة المذاهب والوقف المذكور علي المنوه باسمه
وعلي اولاده ونسله وعقبه ومشروط له النظر ثم لاولاده
من بعده وشرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات
متواليات وان لا يوجر لمتوجه وقد اجر الناظر الشرعي
الحصه الموقوفه لشخص كل سنة بسنتها ثم احتيج الامر
الي ترميم حاصل وذلك في العقار جميعه فاذن الناظر
للمستاجر بعمارة ذلك بقدر حصته في الوقف والحال ان
احجار الوقف العقار من حجر صوان منحوت فتجا المادون
له في العمارة بازيد ما هو مادون له فيه وهدم البيت
جميعه وغير رسومه واحدث فيه دكاكين مستنبطين
وغير حجارته الصوان بحجر الماو هو دونه في الثمن والحال
ان الناظر حاضر متعذر بوجع فلم يحضر يوما من الايام
علي بعض مصروف العمارة في الوقف فهل ما صرفه من
غير اذن الناظر يكون وقفا ام لا وهل يهدم ويعاد كل
شي علي اصله ام يستمر ويصير وقفا وهل اذا تعدي المادون
له بزيادة عمارة لم تنساغ شرعا يعمل بها ام هي باطلة
فاسدة ويلزم عود كل شي الي رسومه ام لا وهل اذا اكرا

المستاجر

المستاجر العقار جميعه بعد بنايه يلزمه الزايد في الكري
لجهة الوقف ام لا وهل يلزم المادون ثمن الاحجار الصوان ام لا
فاجاب اذا بنا المستاجر او غيره في الدار الموقوفه
بنا فان بنا من مال الوقف او مال نفسه لكن ذكر انه
بناه للوقف كان وقفا وان لم يذكر ذلك وبناه من مال
نفسه لا يصير وقفا ثم المستاجر المذكور ما عمره باذن
الناظر مما عينه له لا كلام فيه وما زاد عما اذن له فيه ان كان
فيه مصلحة للوقف ولم يتغير به اسم الوقف ابقاه الناظر
وليس للمستاجر ان يرجع بقيمة بنايه علي الناظر لكونه بغير
امره واذنه فيكون فاعلا لنفسه وحينيذ ينظر ان كان
رفع ما بناه لا يضر بالبنا القديم فله رفعه لانه ملكه وان
حصل به الضرر ليس له رفع فان رضي المستاجر ان يتملكه
الناظر للوقف بقوم البنا مبنيا ويقوم منزوعا فايهما كان
اقل يدفعه الناظر له من غلة الوقف ان كان ثم شي والا
اجره ودفع له من اجرته وان لم يرض المستاجر ليس للناظر
ان يتملكه بغير رضي لعدم جوازه شرعا وحينيذ يتربص المستاجر
الباني المذكور الي حين يمكنه رفع بنايه وذلك بخراب الدار
وان تضرر بذلك لانه انما لحقه بصنعه لا بضيع غيره حيث
جعل ماله في موضع لا يمكن رفعه الا بضرر غيره فهو الذي
اوقع نفسه في هذه الورطة كذا نص علي ذلك صاحب المضمرات
شارح القدوري وغيره واما اذا اجر المستاجر ما استاجره
بازيد مما استاجره لا يكون الزايد للوقف بل له لكن يتصدق
به عند علمايينا ولا يطيب له هذا اذا كانت الاجرة الثانيه
من جنس الاولي كما اذا كانت الاولي بدنانير والثانيه
بدنانير ازيد وان كانت من خلاف الجنس بان كانت عروضا

طاب له الزايد واما ثمن الاحجار الصوان فلا يلزم الباني المذكور لانه حيث اعاد البنا كما كان اولا فقد حصل المقصود باحجار اقل ثمنا من الاحجار الاولى وفي ذلك مصلحة للوقف والاحجار الاولى انما كانت للزينة يعتبر بها لكن يضمن تفاوت ما بين القيمتين والله تعالى اعلم بالصواب وهو الهادي للرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على من شا من عباده بجوار بيته الامين وجعله من الواقفين ببابه واجزل له الاجر والثواب وتصدق عليه بمزيد العناية وصار يختظل جنابه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بسنة نبيه وطريق اصحابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بعثه الله رحمة لخلقه ونجاهم به من عذابه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه واتباعه واحزابه **امابعد** فيقول الفقير الى الله تعالى محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي لطف الله به قد وقع سوال في عام ثمانية وثلاثين وتسعماية في مسيلة الاستبدال فيما اذا وقف انسان وقفا وشرط فيه ان لا يستبدل به ولا ببعضه ولا يناقل هل يجوز للناظر او للقاضي ان يخالف شرط الواقف في ذلك ام لا وكانت هذه المسيلة واقعة حال بمصر لبعض الامرا ثم وصل الى مكة واقعة مخالفة شرط الواقف ثم وقع بيني وبينه اتحاد فسالني ان اجمع له نقول المذهب ما تيسر فجمعت له هذه النبذة في العام المذكور وسميتها **خلاصة الاقوال في تحرير مسالة الاستبدال** وعلى الله الكريم التعويل وهو حسبي ونعم الوكيل **اعلم** ان الواقف اذا اشرط في اصل وقفه ان لا يستبدل ولا يناقل فهل يجوز للواقف او للناظر او للقاضي ان يستبدل

به

به اذا راي المصلحة في ذلك مع مخالفة شرط الواقف ام لا لم اجد نقلا في ذلك مع التفحص والاستقصا والذي تقتضيه القواعد ان لا يجوز الاستبدال لان العلما قد صرحوا في كتب المذهب بان شرط الواقف يراعي ما امكن ولا يجوز مخالفته هذا اذا اشرط عدم الاستبدال واما اذا اشرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة كذلك لا يخالف شرط الواقف قال في المضمرات شرح القدوري وعزاه الى النصاب من كتب المذهب ما صورته متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان شرط الواقف في وقفه انه لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف مراعي وان لم يشرط ذلك تكلموا والمختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف بالمواضع والزمن انتهي بل اقول ويختلف باختلاف النظار والحكام وفي وقف هلال ما يدل على عدم جواز الاستبدال وفي الاسعاف ما صورته لو شرط الواقف ان لا يوجر المتولي الوقف ولا شيا منه او انه لا يدفعه مزارعة وان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضا العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو شرط الا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة واجارها اكثر من سنة اوفر على الوقف وانفع للفقرا لا يجوز له مخالفة شرط الواقف بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقرا والغايبين والموتى انتهي هذا اذا اشرط عدم الاستبدال

واما مسيلة اذا شرط الواقف ان له او للناظر علي وقفه ان
يستبدل او يبيع او يشتري بثمنه دارا او ارضا غيرها يكون
وقفا مكانها ففي هذه المسيلة خلاف بين علمايينا فقال الامام
ابو يوسف انه الواقف والشرط جايزان وكذلك نص عليه
الخصاف وهلال وهو المذهب وعليه الفتوي وله ان يبيعها
ويستبدل بثمنها غيرها وقال بعض علماينا ان الوقف جايز
والشرط باطل وقال بعضهم هما باطلان وصورة ما قاله الامام
ابو بكر احمد بن عمر الخصاف لو ان رجلا وقف ارضا له علي قوم
باعيانهم ومن بعدهم علي المساكين واشترط في الوقف
ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا
في مكانها علي شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقف
وقفه بان الوقف علي هذا جايز والشرط الذي اشترطه
في ذلك جايز وهذا قول ابي يوسف وصورة ما ذكره هلال
في كتاب وقفه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لله ابدا علي ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون موقوفة
لله ابدا علي ما وصفت لهذه الارض قال الوقف جايز والشرط
جايز وله ان يبيعها ويستبدل بها وقال يوسف بن خالد
السمتي الوقف جايز والشرط باطل واما ابو يوسف فقال
الشرط جايز والوقف جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف
انتهي وذكر في الاسعاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل علي ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري
فيكون وقفا علي شروط الاولي جاز الشرط والوقف عند
ابي يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من
ارض الي ارض اخري فان ارض الوقف اذا غصبها انسان

واجري

واجري عليها الماء حتي صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها
واشتري بها ارضا اخري تكون وقفا علي شرايط الاولي ولذلك ارض
الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخري فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة
داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف علي ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخري ولم يزد علي هذا يكون الوقف باطلا
في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخري مقام الاولي وجايز
في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها
في الحكم بمجرد شرا ارض بثمنها تصير وقفا علي شرايط الاولي
من غير تجديد وقف انتهي وفي الخلاصة اذا شرط الواقف
في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخري اذا شا ذلك
فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف
انتهي وقال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ولو شرط ان
يستبدل بها ارضا اخري تكون وقفا مكانه فهو جايز عند
ابي يوسف وهلال والخصاف وهو استحسان وكذا لو قال علي
ان ابيعها واشتري بثمنها اخري مكانها وليس له بعد استبداله
مرة ان يستبدل ثانيا لانتها الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة
تفيد ذلك دايما وكذا ليس للقيم الاستبدال الا ان ينص له
بذلك وعلي وزان هذا لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم
اذا شا ويزيد ويخرج من شا ويستبدل به كان له ذلك
وليس لقيمه الا ان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة ليس له
ثانيا الا بشرط ولو شرط للقيم ولم يشرط لنفسه كان له
ان يستبدل بنفسه لان افادته الولاية لغيره بذلك فرع
كونه يملكها وان اتفق ان يوخذ بثمن الوقف ما هو خير منه

مع كونه منتفعا به فينبغي ان لا يجوز لان الواجب ابقا الوقف
على ما كان عليه دون زيادة اخرى واذا قال على ان استبدل
ارضا اخرى ليس له ان يجعل البدل دارا وكذا على العكس
ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها
لان الاماكن قد تختلف في جودة الارض و ينبغي ان كانت
احسن لانه خلاف الى خير ولو شرط الاستبدال ولم يذكر
شيا استبدل ما شا من العقار خاصة انتهى كلام المحقق
وهذا كله فيما اذا شرط فان لم يشرط الواقف شيا من هذه
الشروط المتقدمة ما الحكم في ذلك فاقول اما مسيلة ما اذا
وقف الانسان شيا ولم يشرط الاستبدال ولا البيع لا له
ولا لغيره فهل يملك الواقف الاستبدال هو او ناظره او ليس لهما
ذلك قال في الاسعاف واذا لم يشرط الواقف الاستبدال
فقد اشار في السير انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ويجب ان يخصص براي اول القضاة الثلاثة المشار
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان
في النار المفسر بذي العلم والعمل ليلا يحصل التطرق الى
ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى والمنقول
عن الذخيرة والمحيط جواز ذلك مطلقا فينبغي ان يحمل قولهما
على ما قاله قاضي خان خشية ان يتطرق النظار على الاوقاف
فيبيعوها وياكلوا اثمانها لفساد الزمان وقد الف العلامة
الكافيجي الحنفي مولفين لطيفين في مسيلة الاستبدال كلاهما
في ورقة واحدة سمى احدهما الرمز والثاني المختص فقال في
الرمز كل استبدال تحقق فيه شرطه وركنه فهو صحيح شرعا
وكل ما ليس كذلك فهو باطل شرعا وكل استبدال من باب
الاستخلاف عند ابي يوسف ولهذا اجوز شرط الاستبدال في

الوقف

الوقف وعند محمد الاستبدال من باب العقود ولهذا لم يجوز
اشتراط الاستبدال المقرون بشرطه من المختص ان القاضي
اذا حكم بصحة الاستبدال المقرون بشرطه لا ينقض حكمه شرعا
بخلاف ما اذا حكم بالصحة بدون تحقق شرطه فانه يكون
باطلا في نفسه لانتفا شرطه ومثل هذا لا يسمى نقضا في
العرف انتهى وكلامه يرجع الى الصور التي المتقدمتين وهو
اذا شرط الواقف الاستبدال او لم يشترط وراى القاضي
المصلحة وحاصل الكلام في ذلك ان المسيلة على ثلاثة اقسام
الاول ان يشترط الواقف من اصل وقفه عدم الاستبدال
او لا يوجر اكثر من سنة واحدة وهذه المسيلة هي اشكل
الاقسام وقد وقع فيها كثير من القضاة والقسم الثاني
يشترط الواقف في وقفه ان له ان يستبدل او يبيع او يشترط
ذلك للناظر او غيره والقسم الثالث ان لا يشترط شيا من ذلك
وقد علمت حكم الاقسام الثلاثة فيما قدمته من الكلام مستوفا
ثم من بعد كتابتي لهذه النقول بنحو اربعة اعوام راجعت
كتاب انفع الوسايل للعلامة الطرسوسي فرايته قد ذكر
هذه المسيلة وتكلم عليها واستوفى لكنه ابدا بحثا في
المسيلة الاولى وهي ما اذا شرط الواقف ان لا يوجر
عدم الاستبدال وراى القاضي المصلحة في الاستبدال
ان له ذلك وقاسها وخرجها على مسيلة ما اذا شرط الواقف
ان لا يوجر اكثر من سنة ان للقاضي ان يوجره اكثر من ذلك
اذا راى المصلحة وعزاه الى الفتاوى البديعيه وهو بحث
جيد وتخريج مستقيم موافق لقواعد المذهب لكني اقول
ينبغي سد هذا الباب اصلا وراسا وان لا يفتى بهذا لفساد
الزمان وعدم تقوى النظار واستقامة القضاه وقد ذكر

علماونا علة مسايل انها تعلم ولا يبغي بها منها ارض الزعفران
يوخذ منها خراج الزعفران وباقي المسايل تطلب من محلها
وهذا اخر ما تيسر جمعه في هذه المسيلة والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

سيل عن من اشترى لنفسه من رجل
اخر قطع ارض ونخل مثمر بثمن معلوم كذا دينار دينه الذي
يستحقه في ذمته فهل هذا هو البيع الجايز ام لا ولو نذر
المشتري لله تعالى للبايع في مجلس العقد انه اذا اسلم اليه
مثل الثمن من الشهر الفلاني من السنة الفلانية وسالم
ان يقبله في البيع وقبل المنذور له النذر فهل يبقى النذر
ببقا المدة وينتهي بانتهايها ويصير بانتهايها البيع لازما
باتا كما افتى به العلامة ابو بكر ابن عبد المجيد الغزبي ام كيف
الحكم في ذلك فاجاب اذا اشترى الشخص المذكور
الارض المذكورة بثمن معلوم ولم يقع في صلب العقد
شي من الشروط المفسدة فهو بيع صحيح نافذ ولا يكون
بيع وفا ثم اذا نذر المشتري للبايع في مجلس العقد انه
اذا سلم اليه مثل الثمن في الشهر الفلاني من السنة
الفلانية وساله ان يقيله في البيع وقبل المنذور له النذر
الى اخر ما ذكر في السوال فنقول لا شك ان النذر يبقى
ما دامت المدة فاذا انتهت المدة ولم يسال البايع الاقالة
فالبيع لازم كما كان وان ساله الاقالة فاقاله انفسخ البيع
وقد وفا الناذر بنذره ويكون هذا النذر بمنزلة الوعد
والوعد لا يلزم الا في هذا كما قال قاضي خان ان المواعيد
قد تلزم لحاجة الناس هذا ما ظهر من الجواب وسيل
عن رجل باع دار الرجل اخر بيعا باتا وشرط البايع الخيار

لنفسه

لنفسه مدة شهرين ونصف وحكم بالبيع المذكور حاكم حنفي
ثم ان المشتري المذكور باع الدار المذكورة بعد شرايه لها بنحو
عشر سنين على شخص ثم ان المشتري الثاني باعها ايضا
لشخص ثالث ثم ان ولد البايع الاول اراد ان يدعي على المشتري
الثالث واضع اليد على الدار المذكورة بفساد البيع الاول الصادر
من ابيه بعد مدة تزيد على ثلاثين عاما بمقتضى شرط الخيار
المدة المذكورة فهل تصح دعواه والحال ما ذكر ام لا وهل البيع
المذكور بشرط الخيار المدة المذكورة فاسد ام لا فاجاب
حيث شرط البايع الخيار لنفسه فوق ثلاثة ايام فسد البيع
المذكور عند الامام ابي حنيفة وهو المذهب خلافا لصاحبيه
ولكل من المتعاقدين فسخه ثم اذا اتصل به قبض المشتري
افاد الملك عندنا مع فساده خلافا للشافعي واذا باعه المشتري
من اخر بعد بيعه انقلب جايزا وامتنع الفسخ حينيذ
لتعلق حق الغير به كذا نص عليه قاضي خان والامام فخر
الدين الزيلعي في شرحه على الكنز والعلامة ابن فرشته
في شرح المجمع والمتون والشروح من كتب المذهب ناطقة
بذلك فالدعوى من ولد البايع الاول والحال ما ذكر لا تصح
ولا يملك الفسخ بعد تعلق الحق بثان وثالث كما ذكر سيما
وقد تايد البيع بحكم الحاكم وسيل عن رجل اعمى
اشترى من شخص يشتغل السبح الف سبحة عين لم يرها
شيا فشرط عليه اكثر من الذي عينه واوسع نخشا فبعد
ذلك جاه بشي غير مناسب خارجا عن العينة والشرط فهل
يصح هذا الشرا من هذا الاعمى ام لا فاجاب شرا الاعمى
صحيح فان كان المبيع غير ما عين وشرط يثبت الخيار للمشتري
وسيل عن رجل باع اسهاما من دار مشتركة فكتب

الموثق وتسلم المشتري المبيع وسلم البايع المبيع باعترافهما
فهل يعتد ذلك والحال ان المشتري لم يضع يده على المبيع
اصلا والحس يكذبه فاذا ادفع في كل سنة دراهم للمشتري
على ظن انها اجرة فهل له استردادها لعدم قبضه المبيع
ام لا فلو كتب البايع ورقة بخطه ان المشتري بري من ذلك
والحال ان البراة مبنية على ذلك الظن هل يفيد ويبرا ام لا
فاجاب القبض في العقار يكون بالتخلية لا بوضع اليد
حقيقة فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع فاذا
خلى البايع الدار المذكورة من اسبابه صار المشتري قابضا
فاذا استاجر البايع الدار من المشتري صحت الاجارة ويكون
ما قبضه المشتري من الاجرة فليس له استرداده ثم اذا
كتب البايع ورقة بخطه ببراة المشتري فلا عبرة بخطه الا
اذا اعترف بالبراة اذ مجرد الخط لا يعتبر فاذا اعترف بذلك برا
المشتري والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص كان
له مال تحت يد اخيه بمقتضى اقراره الثابت لدى الحاكم
الشرعي ثم توفي المقر المذكور فوقع بين القاضي ورب
المال المقر له خط نفس وامر القاضي ببيع المخلفات
بنقص فاحش وعجز رب المال عن المدافعة يوميذ والحال
ان رب المال احد الورثة لاخيه المذكور فهل يكون هذا
البيع صحيحا ام لا واذا لم يكن صحيحا وتصرف المشتري
في الاعيان ببيع وغيره هل يلزم بدل الاعيان المبيعة عند
عدمها ام تفاوت الثمن حال البيع فقط **فاجاب** البيع
على الوجه المشروح غير صحيح والبايع غاصب ويلزم المشتري
رد الاعيان المبيعة عند قيامها والا فيلزمه المثل في المثلي
والقيمة في القيمي يوم الغصب اذ هذا حكم الشي المغصوب

الا ان يرضى المالك بالصلح فيجوز ذلك على ما تراضيا ثم القاضي
فيما له ولاية بيعه شرعا لا يجوز ان يبيع بالغبن الفاحش
فصل في استحقاق المبيع **سيل** عن رجل اشترى من رجل
ارضا بثمن معلوم وذكر في البيع في مكتوب شرعي متى خرج
مستحقا ولحق البيع تبعة او دركا او عهدة كان في ضمان
البايع وذمته وماله ثم استحقت الارض المذكورة بظهور كتاب
وقف ثابت وانتزعت من يد المشتري وادعى على المشتري
بغلة الارض فهل اذا الزمه الحاكم بالغلة المذكورة يلزم البايع
ما غرمه المشتري من الغلة لانه ضمن له ما ظهر من تبعة
ودرك وعهدة ام لا **فاجاب** البايع يلزمه ضمان الدرك
والعهدة سواء ذكر ذلك في المكتوب ام لا وهو ضمان الثمن عند
استحقاق المبيع فاذا انتزعت الارض المذكورة بالطريق
الشرعي رجع المشتري على البايع بالثمن وغلة الوقف تلزم
المشتري وليس له الرجوع على البايع بها **وسيل**
عن شخص وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع
من ولده ارضا وسقيتها وقدرها عشرون ساعة ونصف
ساعة وثمن ساعة في وجبة السبت من اصل الوجبة
خمسة وعشرين ساعة فاشترى ولده منه لولده القاصر
بطريق ولايته عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف
المشتري بتسليم المبيع المحجور وثبت ذلك لدى حاكم حنفي
المذهب وكتب حكمه بموجبه وكتب به حجة فادعى شخص
على المقر بان تحت يده ثمان ساعات وربع وعقبين في وجبتي
السبتين ولم يعين كم في كل سنة من السقية واربع
ساعات وربع وثمن في وجبة الاحد وست ساعات ونصف
وعقب في وجبتي الاربعايين فاجاب بان ما تدعون به

ليس بولي وانه لولد ولدي فادعى على والد الولد القاصر
بطريق ولايته عليه بما ادعى به على المقر وثبت للمدعي
ما ادعى به على القاصر وانتزع منه ثم مات المقر وانكر
ورثته المبيع وادعوا بطلان الحكم به بمقتضى انه تبين
ان بعض السفينه مستحقة للغير والحال ان المدعى به
غير المبيع المذكور فهل البيع صحيح والحالة هذه ام لا وعلى
فرض انه من المبيع هل يبطل بمقتضى ذلك ام هو صحيح
واذا قلتم بصحة المبيع فهل للقاصر الرجوع على مخلف المقر
بثمن ما انتزع منه ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب**
اذا كان المدعى غير المبيع المذكور فالدعوى ساقطة من
اصلها والبيع على الوجه المشروح صحيح فاذا ظهر بعضه
مستحقا للغير بطل البيع فيه وصح في الباقي بقسطه
من الثمن وللقاصر الرجوع بثمن البعض المستحق على متروك
البايع **فصل في خيار الرويه** **سيل** عن رجل اشترى
من رجل ارض عشري بوصف صاحبها البايع لها من غير
تقليب ولم يرها ولم يستلمها المشتري قبل ذلك وصادقه
المشتري واستلم البايع الثمن من المشتري وكتب بذلك حجه
للمشتري عند القاضي ثم بعد ذلك ذكر للمشتري ان الارض
على غير ما وصفها البايع فهل يصح البيع ام لا **فاجاب**
الوصف لا يكفي في شرا المحدودات بل لا بد من النظر والمعرفه
والاحاطه ومن اشترى ما لم يره يثبت له الخيار اذا راه فان
شا قبل وان شا رد ولو اجاز البيع بالقول قبل الرويه لا يزول
خياره بل هو باق **فصل في خيار العيب** **سيل** عن صياح
الرقيق في النوم هل هو عيب يوجب الرد ام لا وفي ما اذا
جن العبد او الجاريه عند المشتري وادعى قدمه عند البايع

فانكر

مطلب الوصف في المحدود لا يسقط خيار الرويه

فانكر هل للمشتري ان يحلفه بالله تعالى العظيم لقد بعته
لك وسلمته اليك وما جن عندي قط ام لا **فاجاب**
الصياح من الرقيق حال النوم ان عده اهل الخبرة عيبا
ينقص الثمن يرد به والا فلا واذا انكر البايع وجود الجنون
عنده واراد المشتري تحليفه ولم يعلم القاضي بذلك فلا بد
من اقامة البينة الشرعيه عنده بانه قد جن عند المشتري
فاذا شهد بذلك ساغ للقاضي حينيذ ان يحلف البايع كما ذكر
نص على ذلك المحقق ابن الهمام في شرحه على الهدايه وغيره
وسيل عن رجل اشترى جاريه ثم وجدها مجبوبه
هل يثبت له الخيار وله الرد بذلك ام لا **فاجاب** المرجع
في ذلك لقول ارباب الخبرة فان قالوا ان الجب ينقص الثمن
فهو عيب ترد به والا فلا **فصل في البيع الفاسد** **سيل** عن شخص
باع دارا على اخر وشرط في صلب العقد انه اذا جيتك
بدراهمك اخذ داري وقال المشتري متى طلبت دراهمي
تسلمها لي وتاخذ دارك وتعاقدا على ذلك ثم كتب بينهما
حجة شرعيه ولم يذكر الكاتب الشرط وانما قال بيع عهدة
وامانه ووضع المشتري يده على الدار وبعضها مشغول
بامتعة البايع فمضى على ذلك سنتين فطلب المشتري دراهمه
من البايع وضيق عليه فهل هذا البيع على هذا الوجه صحيح
ام لا واذا قلتم غير صحيح فهل يقاصصه باجرة الدار من
اصل الدراهم ام لا وهل اذا ادعى المشتري ان الشرط
لم يذكر في صلب العقد ومع البايع بينه بذلك هل تسمع
منه ام لا واذا تعذرت البينه على البايع فهل له تحليف
المشتري على نفي الشرط وانه لم يكن في صلب العقد ام لا
وهل يرجع بدراهمه بعد الحلف ام يحسب عن الاجرة

مطلب صياح الرقيق حال النوم عيب

مطلب جنون الجاريه عيب ام لا

فاجاب اذا شرط المتعاقدان الشرط المذكور في
صلب العقد فالبيع فاسد وان لم يكتب الشرط في الحجة
اذ العبرة للملفوظ فاذا فسد البيع توفرت عليه احكام
البيع الفاسد فاذا سكن المشتري الدار المذكورة او اجرها
يغرم ذلك وللبايع الدار اذ تقاصصه فيما عنده من الثمن
باجرة الدار ماعدا المحل المشغول بامتعة البايع ليس له
المطالبه باجرته لعدم انتفاعه به واذا ادعى المشتري
ان الشرط المذكور لم يكن في صلب العقد فاقام البايع
بينة تشهد بالشرط ووقوعه في صلب العقد فاقام
البايع تقبل وان عجز عن البينة واراد تحليف المشتري
على انكاره ذلك ساغ له ذلك شرعا فاذا حلف تبين عدم
فساد البيع فلا يغرم المشتري اجرة الدار ويرجع البايع
بنظير ما دفعه له من الثمن اذا اراد الفسخ **وسئل**
عن شخص وكل وكيلا يعقد عنه فاقر الوكيل بان موكله
باع من ولده ارضا وسقية قدرها عشرون ساعة
ونصف ساعة وثمن ساعة فاشترى ولده منه لولده
القاصر بطريق الولاية عليه بثمن عينه وان موكله قبض
الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه وكتب به حجة
فمات الموكل المقر وانكر الورثة المبيع وادعوا بطلانه
وبطلان الحكم به بمقتضى انه تبين ان بعض المبيع وهي
ثمان ساعات ما سقيه ارض ظهرت موقوفة لشخص
ثابت وقفها محكوم بها من قبل الحاكم الشرعي الحنفي المذهب
بحجة شرعية قبل البيع المذكور واراد المشتري التمسك
بالحكم فهل تمسكه به صحيح ام لا وهل يكون المبيع ملك الورثة

ام لا

ام لا **فاجاب** اذا جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة
واحدة صح البيع في الملك ويبطل في الوقف هذا هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى قال في فتاوى قاضي خان ما نصه
ولو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
جاز البيع من غير الوقف وقال في خلاصة الفتاوى ولو ضم
الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه
لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز
في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام وقال
الزيلعي في شرح الكنز اذا جمع بين ملك ووقف روايتان
في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار كما لو جمع بين حر
وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز
في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال
غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد
العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه وقال في متن الوقايه
ويبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر والمكاتب وصح في قن ضم الى مدبر او قن
غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وقال في الكافي
جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح فهذه
النقول صريحة في عدم فساد العقد فيما ضم الى وقف
وجميع كتب المذهب ناطقة بهذا فحاصل الجواب في هذه
المسيلة ان الوقف اذا بيع مع الملك في صفقة ففي
المسيلة روايتان في رواية تفسد العقد ويسري
الفساد من الوقف الى الملك كما لو جمع بين حر وعبد
وفي رواية يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وهذا

هو المفتى به والله تعالى اعلم وسيل عن رجل باع دارا
مشتملة على منافع ومرافق وحقوق شرعية بيع الناس
يعني بيع وفا وامانة على شخص بثمن معلوم عندهما وتسلم
المشتري الدار ووضع يده عليها مدة يوجرها في كل سنة
باجرة معلومة وثبت البيع المذكور على حاكم حنفي ثبوتا
مجردا من غير حكم ثم بعد ذلك ظهر ان ارض الدار المبيعة
المذكورة وقف فما حكم الله في صحة هذا البيع هل هو صحيح
ام لا وفي الاجرة هل يطالب بها المشتري في المدة التي اجرها
ام لا وهل يحاسب بها من الثمن ام لا فاجاب لا يصح
البيع المذكور حيث ظهر ان الارض وقف اذ بيع الموقوف
غير جايز شرعا ويلزم المشتري دفع اجرة المثل للارض
الموقوفة في المدة المذكورة في كل عام فياخذ ذلك مستحقه
شرعا ويرجع المشتري بالثمن على البايع كاملا ولا محاسبة
بشي من الاجرة وسيل عن شخص آل اليه ارض
وسقيتها بالمشتري فادعي عليه فيها فخشي من توجيه يمين
عليه فنقل الارض وسقيتها لولد ولد له قاصر بان وكل
وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده الارض
وسقيتها فاشتري ولده منه لولده القاصر بطريق الولاية
عليه بثمن عينه وهبه والد الولد القاصر له وان موكله
قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت
ذلك على حاكم حنفي المذهب في الصورة الظاهرة خوفا
ان تتوجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا اصلا
ولا رفع يده عن البيع المذكور بل هو مستمر على وضع يده
عليه الى انه انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى يتصرف فيه
تصرف الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال

البايع

البايع بالوفاة اراد المشتري التمسك بالمشتري المذكور لولده
فنازعه في ذلك بقية الورثة وادعوا عليه بان المبيع المذكور
انما كان على وجه الحيلة لدفع اليمين على الصيغة المشروحة
وارادوا اقامة البينة بذلك فهل يسمع بينتهم ويبقى المبيع
على ملك بايعه لورثته او يختص المشتري المذكور به وما حكم
الله تعالى في ذلك فاجاب هذه المسيلة فيها خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه وهي بيع التلجيه وصورتها كما
نقله علماونا ان يقول الرجل لغيره ابيع داري او ارضي
او غيره لك منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة
ويتشهدا على ذلك فاذا وقع عقد التبايع بينهما ثم اختلفا
فادعي احدهما المواضعة والاخر عدمها فالقول لمدعي
الصحة عند ابي حنيفه وعند صاحبيه البيع باطل
الا ان يتفقا على الصحة والاعراض عن تلك المواضع فان
فان قامت بينة وشهدت بالمواضعة فانا نقبل اذا بنا
المتبايعان العقد عليها ويبطل البيع قال في متن المجمع
وغيره واللفظ لصاحب المجمع ولو تواضعا سرا على البيع
تلجيه ثم اطلقاه واختلفا في البنا والابتدا فالقول لمدعي
الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة انتهي فقوله واختلفا
في البنا والابتدا معناه ان احدهما يدعي ان البيع كان
مبنيا على تلك المواضعة والاخر يقول بل ابتدانا البيع
واعرضنا عن تلك المواضعه فعند ابي حنيفه القول
قول مدعي الصحة وعند صاحبيه البيع باطل قال في
خلاصة الفتاوى وفي فتاوي قاضي خان واللفظ له
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر
يدعي الفساد كان القول قول مدعي الصحة والبينة

بينة الفاسد باتفاق الروايات **فرع في بيع الفضولي**
سيل عن امراة بالحسا ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى
بمكة في بيع دار لها بالحسا فباعتها بمقتضي ما زعمت من الوكالة
فما حكم الله في هذا البيع هل هو صحيح ام باطل موقوف
فاجاب حيث لم يصدر توكيل من المراة المنسوب
اليها التوكيل فالبيع المذكور بيع الفضولي وهو موقوف
على اجازة المالك فان اجازته نفذ وان ردته بطل وللاجازة
شروط اربعة وهي قيام البايع والمالك والمشتري والمبيع
فمتى فقد شرط منها لم تعمل الاجازة **فصل في بيع الوفا**
سيل عن رجل اشترى الات دار شرا شرعيا يعني
بيع وفا وامانة ثم بعد ذلك ظهر ان بعض الات الدار
ملك وبعضها وقف بالشيوع ثم ان المشتري للالات
قال بحضرة جماعة اني فسخت هذا البيع فهل يجوز له
الفسخ ويواخذ به ويعمل بمقتضاه اذا انكره بعد ذلك
ام لا يجوز له الفسخ ولا يواخذ به ولا يعمل بمقتضاه
فاجاب يجوز له الفسخ ويواخذ به لان منفعة
الدار متعلق بعضها ببعض فاذا استحق البعض للوقف
فاتت المنفعة المقصودة **وسيل** عن رجل اشترى
الات دار شرا شرعيا يعني بيع وفا وامانة ثم بعد ذلك
ظهر ان بعض الدار ملك وبعضها وقف بالشيوع ثم ان
المشتري للالات قال بحضرة جماعة فسخت هذا البيع
واراد البايع اجارة الات الدار المذكورة اعلاه مع ارضها
المستحقة له بالطريق الشرعي هل يجوز له الاجارة ام لا
والحال ما ذكر **فاجاب** اذا وقع العقد سالما من
شرط يفسده فهو بيع صحيح وللمشتري المذكور فسخ

البيع

البيع لظهور الوقف وحينيذ فللبايع المذكور ان يوجر الالات
المذكورة مع ارضها المستحقة له اذا اراد ذلك **سيل**
عن رجل اشترى الات دار بيع الناس يعني بيع وفا وامانة
من غير ارضها والحال ان ارضها وقف ثم ان المشتري
فسخ البيع المذكور اعلاه وحبس الات الدار عنده ومنع
المنفعة بها لاجل ثمنه الذي سلمه للبايع ثم ان صاحب
الارض وهو البايع لالات الدار اراد ان يوجر الارض المذكورة
اعلاه على رجل اجنبي وينتفع باجرتها هل له ذلك ام ليس
له ذلك واذا اراد البايع ان يسكن في الارض المذكورة هل
له ان يسكن فيها وينتفع بها ام لا **فاجاب** للبايع
المذكور الانتفاع بالارض المذكورة اذا كان هو المستحق
لمنفعتها شرعا سكنا واسكانا **سيل** عن دار كبيرة بين
اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت فباع احد الذكور حصته
من الدار من اجنبي بيع امانة ووفا وضمن للمشتري
احد اخوي البايع عهدة المبيع في ذمته وماله ثم توافق
الاخوة على قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصته فهل
لهم ذلك من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة على اجازته
وهل اذا اختار بايع محلا من الدار عن حصته المشاعة
يكون مبتاعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها
او لا وهل ينفسخ المبيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه
وما الحكم في ذلك **فاجاب** نعم لهم ذلك من غير
اجازة المشتري او توقف القسمة المذكورة اذ لا ضرر عليه
بل صار ما هو مبتاع عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع
محلا عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند المشتري
اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله الزيلعي

في شرح الكنز ولا ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع
واحد والمشتري واحد والمحل واحد والقسمة ممتنعة لكن
للمشتري ان يطلب دراهمه متي اراد **وسيل** عن من
اشتري دارا بمني المعظم بيع شرعي ولم يثبت ذلك
علي حاكم شرعي واستمر واضع اليد عليها اربع سنين
يكريها ويستلم كراها فهل البيع صحيح ام لا فان قلتم
غير صحيح فهل يحسب عليه الكرا من الثمن ام لا او الحال ما
شرح **فاجاب** لا يجوز بيع الوفا في دور مني
لان ارضها غير مملوكة لاحد بل هي مناخ للحجاج والبنا
منقول وبيع الوفا لا يجوز في المنقول فاذا التمز بجز فالاجارة
في البنا منفردا فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز وهو ظاهر المذهب نص عليه الطرسوسي فاذا اجر
وقبض الاجرة ملكها بوجه محظور فلا تحسب عليه من الثمن
ولا يرجع بها عليه **وسيل** عن شخص باع الات دار
تملكه بيع عدة وثبت ذلك علي حاكم حنفي ثم بعد مدة
ادعي البايع باجرة الارض علي المشتري فهل له ذلك ام لا
وهل حكم الحاكم في الالات متناول للارض اذ هي من ارض
مكة ام لا **فاجاب** اذا ادعي البايع باجرة الارض
علي المشتري فدعواه صحيحة وحكم الحاكم في الانقاض
لا يتناول بيع الارض ولا تدخل الارض الا بذكرها كما نص
عليه صاحب الفصول العمادية وغيره وسوا في ذلك
ارض مكة وغيرها وان ذكر في العقد انه بيع امانة
فسد البيع **وسيل** عن رجل باع دارا مشتملة علي
منافع ومرافق وحقوق شرعية بيع وفا وامانة
علي شخص بثمن معلوم عندهما وتسلم المشتري الدار ووضع

يده

يده عليها مدة يوجرها في كل سنة باجرة معينة وثبت البيع
المذكور علي حاكم حنفي بثبوت مجرد من غير حكم ثم بعد ذلك
ظهر ان الدار المبيعة المذكورة وقف فما حكم الله في صحة
هذا البيع هل هو صحيح ام لا وفي الاجرة هل يطالب بها
المشتري في المدة التي اجرها ام لا وهل يحاسب بها من
الثمن ام لا يحاسب بها **فاجاب** اذ ظهر ان الدار المبيعة
وقف بطل البيع المذكور ويطالب الموقوف عليهم المشتري
باجرة الدار في المدة التي وضع يده عليها ويرجع المشتري
بالثمن علي البايع كاملا ولا يحاسب بشي من الاجرة **وسيل**
عن شخص ابتاع دارا بيع وفا بطريق الوكالة عن امراة من
شخص اخر بمايتي دينار ذهبا جديدا وتسلم المشتري
الدار لموكلته وسلم الثمن بشهادة شهود التبايع ومعاينتهم
لقبض البايع الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة
تقايل البايع والموكلة احكام التبايع ثم طلبت الموكلة الثمن
الذي دفعه وكيلها الي البايع فذكر البايع ان الوكيل لم
يقبضه سوا مايه وعشرين دينارا احد يدا فادعت
الموكلة انها سلمت لوكيلها جميع الثمن وهو مايتا دينار والحجة
شاهدة بذلك فقال البايع اقررت اني قبضت الثمن ولكن
ما قبضت الا مايه وعشرين فهل يقبل ذلك منه بعد
معاينة الشهود قبض الثمن ام لا وهل تتوجه اليمين علي
الوكيل او علي الموكلة ام لا **فاجاب** حيث عاين الشهود
قبض الثمن فلا يفيد البايع الجحود من قبض الثمن ولا يمين
علي واحد منهما والحال ما ذكر والله تعالي اعلم **سيل**
عن شخص باع ارضا ونخلا من شخص بيعا شرعيا وثبت
ذلك علي حاكم حنفي ثم انه بعد مدة باع تلك الارض والنخل

من شخص اخر بيعا قلاطا بغير اذن المشتري الاول ثم بعد
مدة باع الارض والنخل المذكورين من شخص ثالث بيعا
قلاطا ايضا واجازه المشتري الاول واخذ دراهمه التي
اشتري بها تلك الارض فهل البيع الثاني صحيح ام الثالث
وهل يتوقف صحة البيع علي اجازة المشتري الاول ام لا
وما حكم الله في ذلك **فاجاب** البيع الثالث هو الصحيح
النافذ للحوق الاجازة به دون الثاني قال في الفتاوي
الكرديه والفصول العمادية واللفظ لصاحب الفتاوي
الكرديه ونصه باع وفا ثم باع من اخر باتا ثم من اخر
كذلك فايهما اجاز المشتري وفا نفذ وفي هذه المسيلة
لم تجز المشتري وفا شرا الاول وانما اجاز شرا الثاني
الذي هو ثالث بالنسبة اليه والبيع يتوقف علي اجازة
المشتري وفا **سيل** عن رجل باع ارضا له من شخص
بيعا قلاطا وكان البيع بالمدينة الشريفة فلما جا المشتري
الي البلد الذي بها الارض واراد ان يستلم الارض وجدها
مبتاعة ببيع امانة علي شخص قبل شرايه فقال له المشتري
قلاط خذ ثمنك الذي دفعته للبايع فابي وقال ما اخذه
الا ممن باعني فتوقف الامر ولم يسلم الارض ثم اجتمع البايع
والمشتري وفا فاشتراه من البايع شرا قلاطا في غيبة
المشتري قلاط فلما سمع المشتري قلاط بذلك لازم البايع
واراد الدعوي عليه فوكل البايع وكيلا وامره ان يدفع للمشتري
وفا دراهمه ويسلم للمشتري قلاط الاول ويسلم الارض فاي
البيعين اصح الاول القلاط ام الثاني القلاط الذي اشتراه
المشتري وفا لكونه عقدا سابقا ولكونه متوقفا علي
اجازته **فاجاب** البيع القلاط من المشتري وفا

هو

هو الصحيح اذا وقع بعد مفاسخة بيع الوفا لان البيع القلاط
من غير المشتري وفا موقوف علي اجازة المشتري وفا ان
اجاز البيع او طلب الثمن جاز ونفذ وان رده بطل فاذا
تقايل البايع والمشتري وفا البيع الاول واشتراه ثانيا
قلاطا فهو رد للبيع القلاط الاول الواقع لغير المشتري
وفا وصار ما اشتراه المشتري وفا شرا قلاطا هو الصحيح
سيل عن شخص باع محلا بيعا جايزا لشخص فاستلم
المشتري المبيع ثم مات البايع وعليه ديون شتي لاناس
وليس له سوا هذا المبيع الذي تحت يد المشتري شرا
جايزا فهل يكون المشتري احق به من ساير الغرما ام يحاصصو
فيه **فاجاب** يختص المشتري بالمبيع ويقدم دينه
علي ديونه باقي الغرما **سيل** عن شخص باع داره
علي اخر بيعا جايزا فاجرها المشتري بعد قبضها واخلايها
علي اخر مدة سنة كاملة فبعد مضي نصف السنة نقد
البايع مال الوفا وباعها باتا من اخر فهل تنفسخ الاجارة
بنقد مال الوفا ام تبقي الي استيفا السنة **فاجاب**
تنفسخ الاجارة والحال ما ذكر قال في الفتاوي الكرديه
في بيع الوفا ما نصه وان نقد البايع المال في اثنا المدة
تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري علي القبول لعدم لزوم
العقد وله الاجر بحساب الماضي **سيل** عن شخص
ابتاع دار ابني وارضا عشري ابتياعا شرعيا وهو المعروف
بالعهدة والامانه بثمن معلوم ولم يتسلم المشتري المبيع
فاستاجر البايع من المشتري المبيع المذكور سنة كاملة
بعشرة دنانير ثم صار في كل سنة يتادي المشتري
من البايع عشرة دنانير عن اجرة المبيع بغير عقد تواجر

هل تنفسخ الاجارة بنقد مال البايع في بيع الوفا

فهل يسوغ له اخذ هذه الاجرة والحال ما ذكر ام تحسب عليه
من اصل الثمن وهل المبيع من اصله صحيح ام لا وما الحكم فيه
فاجاب بيع الامانة لا يجوز في المنقول كالات دور
مني فان ارضها لا يجوز بيعها فيبقى العقد مصروفا الى الالات
وهي منقولة واما بيع الارض العشرية جايز ثم ما قبضه
البايع من المشتري في السنين المذكورة من غير عقد اجارة
ان كانت الارض معدة للاشتغال يلزمه اخذ مثلها وما زاد
عن ذلك مما كان يقبضه المشتري يحسب من اصل الثمن
والتخلية قبض **باب الشركة** سيل عن ثلاث مسايل
الاولى اربعة شركا في مال بحيث لا يخرج مال لاحد منهم
عن الشركة وقع بينهم تصادق بان المال مشترك وان حصة
كل واحد منهم كذا ثم بعد مدة اقر احدهم والحال انه
لا يملك شيا سوى حصته في مال الشركة بان ما تحت يده
وفي حواصله ملك لفلان وهو واحد من الاربعة وانا وكيل
عنه وحكم حاكم شرعي بموجب اقراره فاذا ادعى وارثه
بعد موته انه يستحق حصة مما اقر به فهل له شي مع وجود
الاقرار المذكور المحكوم به الثانية اذا مات احد الشركا
الاربعة هل ينفسخ عقد الشركة بموته لكون الشركة عقدا
جايزا او لا واذا قلتم بالانفساخ وربح الباقون فيما تحت
ايديهم هل تحسب حصة للميت في الربح ام لا المسيلة الثالثة
اذا ثبت لدى حاكم شرعي بعد موت احد الشركا انه مات
فقيرا لا يملك وحكم الحاكم بذلك وكان ثبوت ذلك بطريقين
بان ادعى مدع على واضع اليد بان لي في ذمة الميت كذا
فاجابه بان هذا ليس ملكه وانه مات فقيرا وعجز المدعي
عن اثبات انه له فحلف واضع اليد كما اجاب وبان ادعى

مدع

مدع على واضع اليد ملك هذا الشي للميت ويطلب خلاص دينه
منه فاجاب بالانكار وانه ليس للميت وبانه مات فقيرا
واقام بينة باقرار الميت حال صحته انه فقير لا يملك شيا
وحكم الحاكم بذلك فهل تسمع لوارثه بعد ذلك دعوى
على واضع اليد ام لا **فاجاب** حيث وقع التصادق
بين الاربعة الشركا المذكورين بان المال مشترك بينهم
كما شرح ثم بعد ذلك اقر احدهم بان ما تحت يده ملك
فلان لواحد من الاربعة الشركا وانه وكيل عنه لا يقبل
ذلك منه للتناقض الظاهر اذ الاقرار اخبار بحق سابق
لا انشا مستندا على ما حققه علماونا وغيرهم وقصد المقر
باقراره هذا الرجوع عن التصادق السابق وتخصيص المقر
له بذلك فلا يجوز له ذلك ولذلك قال علماونا ان المقر له
اذا كان يعلم انه لا حق له سابق عند المقر به بل يحرم عليه
وان اخذه فبطريق محظور وايضا قد صرح علماونا ان
الاقرار لا يصلح ان يكون سببا للاستحقاق وقد علم
بمقتضى التصادق المذكور ان المال مشترك فكيف يجوز
للمقر ان يخصص به واحدا بعينه ثم اذا مات بعض
الشركا ينفسخ عقد الشركة فاذا حصل ربح بعد ذلك
من المال يستحق ورثة الميت حصة مورثهم من الربح
لانه نما مال المورث صرح بذلك علماونا واذا ثبت لدى
حاكم شرعي بعد موت احد الشركا انه مات فقيرا
لا يملك شيا بمقتضى اقراره بذلك في حياته لا يقبل ذلك
منه لان غناه قد ثبت باعتبار التصادق السابق
والاصل بقا ما هو ثابت حتى يعلم زواله بوجه ظاهر
وما استند اليه من اقراره الاول لا يفيد ولا يزول به

عناوه فاذا علم هذا تسمع حينئذ دعوى الوارث على واضع
اليد المقر له للوارث تحليفه بان هذا الاقرار حق لا الجا
فيه وان باطن الامر كظاهره نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا **سيل** عن جماعة بينهم مال مشترك
على حصص متفاوته وقدر المجموع مائة الف دينار وخمسة
عشر الف دينار ودار المال بينهم نحو ثلاث سنين تارة
يكون بعضه حاضرا بيد احدهم وغايبا عن الاخرين
وتارة بعكس ذلك ثم انهم اجتمعوا وحضر بعض المال
ففسخوا الشركة والذي حضر من المال عروض فاتفقوا
على قسمة ذلك على احد عشر سهما واقتسموا كذلك على التفاوت
في السهام وواحد منهم واضع يده على باقي المال الغايب فاراد
شركاوه محاسبته على جميع ما صار تحت يده في هذه المدة
وتقويم ما حضر من العروض وكذلك تقويم الغايب منها
ومعرفة راس مالهم الذي وقع عليه عقد الشركة وما ربحوه
في هذه المدة او خسروه فامتنع من كان تحت يده المال
فهل يجبر على المحاسبة على جميع ما كان تحت يده المال وهل
وكذلك هو ايضا يحاسبهم على ما حصل تحت يديهم من مال
الشركة ثم يترك الحاصل على هذه السهام ويقسم على
كل سهم ما يخصه من مجموع الحاصل من اصل المال والربح
ام لا يجبر على ذلك **فاجاب** الشريك امين فاذا طلب
منه شركاوه بيان الحساب فيما دخل تحت يده من مال
الشركة يجب عليه بيان ذلك فاذا امتنع اجبره القاضي
على المحاسبة لانه يصير حينئذ غاصبا ويخرج من الامانة
بامتناعه لان امتناعه يدل على قصد غير جميل قال عليه
الصلاة والسلام يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما

صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وورد ايضا
في الحديث الله ثالث الشريكين ما لم يخونا فاذا خانا
محقت البركة بينهما وفي الامتناع من المحاسبة نوع خيانة
نسال الله الثبات على التقوى والامانة والعصمة من الزلل
والخيانة **فرع في المضاربه سيل** عن رجل اخرج من ماله
قدرا معلوما وقال لرجل اخر شاركني في العمل في هذا المال
ومهما حصل من الربح يكون بيننا نصفين فوافقه على ذلك
وعمل فيه وكان القبض والاقباض بيد رب المال اصلا وربحا
ثم بعد مدة طالب الشخص رب المال بقسمه من الفايدة
فادعى رب المال ان المال خسر وطالب الشخص بالخسارة
بناء على ما زعم من صحة الشركة فهل الحال ما ذكر هذه شركة
صحيحة كما زعم ام هي باطلة وليس بقراض صحيح واذا قلتم
ليست شركة صحيحة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال
للشخص المذكور اجرة عمله ام لا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل
هل القدر فيها معلوم معين ام المرجع فيها للعرف والعادة
محكمة فيها حتى يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال
وما حكم الله في ذلك **فاجاب** من شروط صحة المضاربه
تسليم مال المضاربة الى المضارب ليتجر به وهنا لم يحصل
تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب المال اجرة المثل
للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شي من الخسارة
والحال ما ذكر **باب الضمان سيل** عن رجل اكترى
من ناخوذة جلبة ليشحن فيها فروقا معلومة من الحب
باجرة معلومة بينهما فشحن المتاجر الفروق المذكورة
في الجلبة واستمرت الجلبة مشحونة في البندر نحو عشرة
ايام والمسافرون في الجلبة متضررون بهذه الاقامه

الطويلة والناخوده ينام كل ليلة في بيته عند عياله واولاده
والمسافرون ينامون في البر وفي الجلبة رجلان فقيران
ينامان فيها ففي ليلة من الليالي سمع المسافرون الذين
ينامون في البر غوشا كثيرا في الجلبة وصياحا ففزعوا
اليها فوجدوا في الجلبة ماكثيرا بحيث يخاف منه غرق الجلبة
والناس ينزحون الما فقال الناخوده ان الجلبة انخرقت
من ثلاث اماكن ودخل الما فيها واخبر الفقيران اللذان
ينامان في الجلبة بان هذا الما من الجمه وانا صاحب الجمه
نام عن الجمه الذي عليه حرصها فزاد الما ودخل فروق الحب
وصار كل فرق يسوي نصف قيمته فهل يغرم الناخوده نقص
القيمه ام لا يغرم وهل تقبل شهادة الفقيرين على الناخوذة
في كون تلف الفروق بسبب ما الجمه لزيادة الما ام لا تقبل
شهادتهما **فاجاب** لا ضمان على الناخوذة المذكور لان
التلف لم يحصل بصنع منه وكذا لا يضمن المتدرك بالجمة
ايضا سوا امكنه التحرز عن دخول الما ولم يمكنه وهذا قول
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما هو مصرح به في الفصول
العمادية والله اعلم **سيل** عن رجل ضاعت له
ورقة فامر رجلا يسال عنها ويتفحص ويجعل لمن توجد
عنده خمسين اشرفيا فوجدها ذلك الرجل عند انسان
ثم جا الى صاحب الورقه فطالبه بالخمسين الاشرفي التي
وعدها ليدفعها الى الرجل الذي وجدت عنده الورقه
فاعطى صاحب الورقة للرجل الواسطه ثلاثين اشرفيا
ووعده باعطا العشرين بعد ذلك فدفع الواسطه الثلاثين
الاشرفي الى الرجل الذي عنده الورقه واخذها منه وجا
بها الى صاحبها وضمن له الواسطه العشرين الباقيه

من

من المشروط ثم ان صاحب الورقه ادعى على خصم له بما
تضمنته الورقه فلم يثبت له بها شي فاراد الرجوع بالثلاثين
الاشرفي فهل له ذلك ام لا وهل لمن جا بالورقة مطالبة
الواسطة بالعشرين التي ضمنها له ام يطالب بها صاحب
الورقه وهل ضمان الواسطة صحيح والحال ما ذكر ام غير
صحيح وهل يستحق الرجل الذي وجدت عنده الورقة الخمسين
الاشرفي بمقتضى هذا الشرط ام ذلك وعد ولا يلزم ويكون
حكم الورقة الضايعة حكم اللقطة **فاجاب** لمالك الورقة
المذكور الرجوع بالثلاثين الاشرفي التي دفعها وليس للملتقط لها
مطالبة بالعشرين مطلقا وضمان الواسطه غير صحيح وان
شرط والضمان فرع ثبوت الدين وليس هنا دين
ثابت ويجب على الملتقط المذكور رد الورقة لصاحبها
من غير شي يقابله **سيل** عن شخص ادان شخصا
اخر دينا بضمانة شخص اخر ثم بعد مدة طالب رب الدين
المديون فالتجا الى شخص اخر فضمنه ايضا في الدين
المذكور ثم بعد مدة طالب رب الدين الضامن الثاني
فدفع له الدين المذكور عن مضمونه وقبضه رب الدين
ثم اعاده في مجلس القبض للدافع وهو الضامن الثاني
وقال لا يحل لي ان اقبض منك مع وجود الاصيل بل عليك
الاجتهاد في استخلاصه فهل تبرا بموجب هذا القبض
ذمة الاصيل ام لا واذا برات ذمة الاصيل هل يكون المبلغ
المردود تحت يد الضامن على وجه الوديعة ام لا **فاجاب**
لا تبرا ذمة الاصيل بموجب هذا القبض لان تعريف الكفاله
هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة لا في الدين
بل الدين باقي في ذمة الاصيل والضامن المذكور لا يخلو حاله

ان يكون ضمن المطلوب بامره او بغير امره فان كان بغير امره
وادى عنه فهو متبرع ثم سيظر بعد ذلك ان ادى الاصيل
الى الطالب دينه فللكفيل ان يسترد ما دفع الى الطالب
كما هو شان كل متبرع اذا تبرع بقضا دين غيره ثم ادى المدين
الدين الى رب الدين او تبين ان لا دين على المطلوب يعود
المدفوع الى من تبرع به وان كان ضمن بامر المطلوب ثم دفع
الكفيل المال الى الطالب فقبضه منه ثم رده عليه فالدين
باق في ذمة الاصيل ولا يكون ما دفعه الطالب الى الضامن
وديعة بل بابايه عن القبول رجع المال الى الدافع ورب المال
مخير في مطالبة الكفيل والاصيل وله مطالبتهما معا وله حبسهما
او حبس احدهما واذا اختار مطالبة احدهما كان له بعد ذلك
مطالبة الاخر وترك الاول ثم في هذه المسيلة لرب الدين
المذكور ان يطالب الضامن الاول ايضا ولا يكون ضمان
الثاني مبطلا لضمان الاول **كتاب القضا** **سيل** عن حاكم
حنفي ثبت عنده ضمان وحكم بصحته وكتب بذلك مكتوب شرعي
بيد صاحب الدين المضمون له فهل يصح لحاكم بعد ذلك ان
يلغي هذا الثبوت والحكم خصوصا في غيبة المضمون له
ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ليس للقاضي الثاني
ان يتعرض لحكم القاضي الاول بنقض ولا القايل بتعين عليه
امضاوه وتنفيذه اذا كان الضمان صحيحا كما هو مصرح به
في المتون والشروح وسوا كان القاضي الثاني موافقا
لمذهب الاول او مخالفا لان حكم الحاكم في المسيلة الخلافية
يصيرها وفاقية ومن شرط صحة الحكم حضور الخصمين
سيل عن شخص قال لحاكم شرعي متصف بالعلم
والديانة والتقوى والعفة والصيانة في مجلس الحكم انت

خدعتني

خدعتني وكذبت علي وفي قلبك مرض من جهتي وقال له ايضا
الله وخلقه يعرفون حيلتك وخدعتك فتامل في قوله تعالى
وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا فقال له الحاكم الشرعي هذا الذي ذكرته نزل في
حق المنافقين فقال ذلك الشخص المذكور للقاضي نعم انت
وجميع الذين يجالسونك فساق وتبين كذبك وزورك وقد
حرم الله تعالى لقاه في الاخرة على من يكذب ويخدع فقال القاضي
له انت جاهل ولا تعرف معنى الايه ولا ما تقول فلا تكفر فاجابه
الشخص المذكور بقوله قبلت فقال له القاضي انت قبلت الكفر
فقال قبلت جزا الكفر فماذا يلزم الشخص القايل هذه
المقالات كلها الحاكم الشرع الشريف وماذا يستحقه ويترتب
عليه بحسب الشرع المطهر المنيف **فاجاب** هذا
الكلام الشنيع والقول المهمل الفضيع لا يصدر ممن له ادنى
عقل وتمييز في حق واحد من احاد الناس فكيف في حق من
هو متلبس بمنصب النبي صلى الله عليه وسلم وقول القايل
المذكور قبلت جزا الكفر دليل على جهله وحمقه لان جزا
الكفر هو القتل اذا لم يسلم فهذا تهور في الدين وعدم
المبالات بما يقال في اعراض المسلمين ولو تدبر وتفطن
لما ورد في الحديث الشريف كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه لما نطق بشي من هذه المقالات المهمله
ولم تزل الجهال اعدا لاهل العلم فيجب على القاضي المشار اليه
المبادرة الى ضرب القايل المذكور الضرب الشديد والحبس
المديد مما يليق به ولا يحل له ان يسكت على هذا لانه مما يحمل
القايل وامثاله على التجري على اعراض المسلمين سيما من كان
دونه مرتبة القاضي وللقاضي ان يستوفي الحق من القايل

المذكور وان كان حاكما لنفسه بسبب منصب الشرع المطهر
نص على ذلك شيخ الشيوخ العلامه بدر الدين بن الغرسي
الحنفي في كتابه الاقضية الحكميه حيث قال ما نصه واما
ما يغلب فيه حق العبد فلابد في استيفايه من الدعوى
كما في حقوق العباد المحضة الا انه في صورة واحدة يغلب
فيها حق العبد ويمكن استيفا الحق فيها بدون الدعوى
وهي مسيلة ما اذا اسا احد الخصمين الادب على القاضي
بان قال قضيت علي بجور او ارتشيت او ما اشبه ذلك
فان له تعزيره حسما لمادة الفساد ثم قال وهي مسيلة
نادرة خولف فيها الاصل من وجهتين احدهما ان القاضي
حاكم فيها لنفسه والاصل انه لا يجوز له ان يقضي لنفسه
ولا على نفسه والاصل الثاني انه مما يغلب فيه حق العبد
ولا يحتاج فيه الى الدعوى نسال الله السلامه من الغباوة
والجهل والخذلان والعصمة فيما بقي من اعمارنا من الزيغ والحمق
والطغيان وان يلهمنا القيام بشكره ويعصمنا من شر
قضايه وقدره سيل عن شخص ادعى شخصا
عند قاض حنفي فقال المدعى عليه انا لا اسمع الدعوى الا
عند قاض شافعي فهل له ذلك ام يجبر على سماع الدعوى
عند الحنفي ام يسير معه خصمه الى القاضي الشافعي وما
حكم الله في ذلك فاجاب العبرة للقاضي الذي يطلبه
المدعي عليه كما صرح به علماونا في كتب المذهب سيل
عن قاضي المحمل المتولي على الحجيج مثلا هل له ان يحكم بعد
دخول بلد في الطريق او بعد دخول مكه ام حكمه خاص
بما قبل دخولها واذا كان له الحكم بعد دخولها فهل حكمه
على اهل الركب فقط او له الحكم بين متداعيين احدهما

من

من اهل ركبه والثاني من اهل مكه وهل اذا استوطن واحد
من اهل الركب مكة بعد دخولها او نوى المجاورة بها يصير
حكمه حكم اهلها ام حكم السفر باق له ويجوز حكم قاضي المحمل
عليه وما الحكم في ذلك فاجاب القاضي المذكور الموقوف
بقاضي المحمل العبرة في حقه بما هو مكتوب في مرسومه من
اطلاق توليته او تقييدها فان اطلق موليه ولايته وان يحكم
بين اهل الركب وغيرهم حيث حل جاز له الحكم على العموم
وان قيد موليه الحكم بين اهل الركب لا غير كما اشتهر
واستفاض بين اهل الناس في قضاة المحمل المذكور في مراسيمهم
بان حكمهم انما هو على الحجاج من اهل الركب فلا يتعدا حكمه الى
غيرهم وله ان يحكم بينهم في الطريق وبعد دخول الامصار
وليس له ان يحكم بين متداعيين احدهما من قطان مكه
اذ ليس له ذلك قال في الفتاوى البزازيه وخلاصة الفتاوى
والفصول العماديه ليس للقاضي المتولي الحكم على العسكر
ولاية على البلدي واما حكمه فعلى العسكر لا غير ثم اذا نوى
احد الحجاج الاستيطان بمكه والمجاورة بها لا يكون من اهل
الركب ولا ينفذ حكمه عليه لما تقرر في كتب المذهب في باب
المناسك ان كل من نوى الاقامة ببلد كان حكمه حكم اهل
تلك البلده ويجري عليه احكامهم فلا يجوز للافاقي اذا استوطن
مكه ان يتمتع ولا يقرن وانما له الافراد بالحج وميقاته ميقات
المكي وقد وقع للافندي عبد القادر بن احمد لما ولي مكه
وبلغه ان قاضي المحمل يحكم بين اهل مكه طلبه ومنعه من ذلك
لما راه في مرسومه من التقييد في حكمه على اهل الركب فقط
هذا ما ظهر من الجواب المنقول سيل عن شخص
ادعى على شخص عند حاكم شافعي بمكة شراشي بثمن عينه

بمساعدة صح

فانكر المدعي عليه شراه بالثمن المذكور فوجه الحاكم المذكور عليه
يمينا ثم ندبهما الي الصلح وقال للمدعي ان لم يحصل بينكما
صلح حلفته لك وخرجا من عند القاضي علي ذلك ثم سافر
المدعي المذكور الي جده قبل ان يحلف المدعي عليه وارسل
للمدعي عليه بدعوي من قاضي جده فهل له طلبه الي جده
والحال ما ذكر ام لا وهل اذا امتنع عليه من الغرم الي جده المدعي صح
وتمسك بالحاكم الشافعي الاول له ذلك ام يجبر علي الغرم **فاجاب**
ليس له طلبه الي جده الامن مكة لا شرعا ولا عرفا ولا يجبر
علي الغرم والحال ما ذكر وليس لقاضي جده ان يتعدي
شخصا من مكة الي جده

كتاب الشهادات

سيل عن
الرجل المديون اذا كان غنيا ومطل رب الدين هل يفسق
بذلك وترد شهادته سوا كان المطل مرة ام تكرر منه ذلك
فاجاب ورد وصح في الحديث الشريف النبوي
مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ومعني كونه
يحل عرضه وعقوبته انه يجوز للمطول ان يقول في حق
المماطل او غيبته انت ظلمتني او فلان ظلمني بتاخير وفا
ديني مع قدرته ولا يجوز له التجاوز عن ذلك وحينيذ
فقوله هنا انت تستحل اموال الناس فيه مجاوزة فاحشة
لانه نسبه الي الكفر اذ استحلال اموال الناس كفر واذا
كان فيه هذا التجري القبيح حمله علي عرض المسلم فليعزره
القاضي علي ذلك التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله
عن مثل هذه القبايح وعبارة اخري معني يحل عقوبته
انه يجوز لرب الدين اذا امتنع المديون عن الوفا ان يعاقبه
رب الدين ويجره الي القاضي ويحبسه **سيل**
عن التعريف في الشهادة علي النسا هل يكتفي فيها بمعرفة الاجنبي

واذا

واذا قلتم يكتفي ولم يوجد الا نسا فهل يكتفي بتعريفهن لانه
اخبار لا شهادة **فاجاب** تعريف النسا الثقات العدول
يكفي كما نقله صاحب الفصول العمادية عن مقتضي كلام الامام
الخصاف والفتاوي الرشيدية **سيل** عن قول الشيخ
اكمل الدين في العناية في اول كتاب الشهادة عند شرح قوله
تعالي ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال في
النهاية النهي عن الشي لا يكون امرا بضده اذا لم يكن له ضد
واحد واما اذا كان فهو امر به كالنهي عن الكتمان في الارحام
فانه امر بضده وليس بالصحيح من المذهب كما عرف في اصول
الفقه انتهي ما المراد من النهي عن الكتمان عما في الارحام
وما المراد من الارحام وعما فيه والذي عرف في اصول الفقه
اي شي هو بينوا حكم الله وقال ايضا وشرطها اي الشهادة
العقل والبلوغ والولاية انتهي ما المراد من الولاية **فاجاب** قال
العلامة ابن فرشته في شرحه علي المنار عند قول الماتن
والنهي عن الشي يكون امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالحركة
والسكون فان الامتناع عن الحركة لا يتاتي الا باتيان السكون
فيكون امرا به انتهي وهذا الذي قاله ابن فرشته انما هو
علي اصول الشافعية ولهذا قال شارح الهداية وليس
بالصحيح يعني علي الراجح من اصول الحنفية والا فهو قول
الاصوليين من الحنفية والراجح ما قاله صاحب المنار وان
النهي عن الشي يقتضي سنية ضده ان المحرم لما نهي عن لبس
المخيط بقوله صلي الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القبا ولا القميص
ولا السراويل كان من السنة لبس الازار والردا لانه لما
نهي عن لبس المخيط كان مامورا بلبس غير المخيط فثبت
بالنهي لبسهما لانهما اولي ما يقع بهما الكفاية وهذا هو معني قول

السائح كما عرف في اصول الفقه اشارة الي هذا ولهذا مثل
بالكتمان عما في الارحام فان النهي عن ذلك يقتضي سنة ضده
وهو الاقرار بما في الارحام لقوله تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر
قال الزمخشري اي من الولد او دم الحيض وذلك اذا ارادت
المراة فراق زوجها ولم حملها ليلا ينتظر بطلاقها ان تضع والرحم
هو داخل الفرج من المراة والمراد من الولاية في باب الشهادة
هو تنفيذ الامر علي الغير بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
فلا تجوز شهادة الكافر علي المسلم لعدم ولايته عليه قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا وقوله من اهل
الولاية اشارة الي الخلاف بيننا وبين الشافعي في شهادة الذمي
علي مثله فانها جايزة عندنا خلافا للشافعي سيل عن
عبد ادعي علي سيده انه اعتقه فانكر سيده العتق لترتب صدرت
عن العبد في حق سيده فاقام العبد بينة علي السيد بانه
اعتقه منذ اربعة وثلاثين سنة فقال سيده انا اشتريته
منذ سبعة وعشرين سنة وعتقته منذ ثلاث سنين
وعنده بينه تشهد بذلك فما حكم الله في ذلك وما يلزم شهود
العبد في شهادتهم المخالفة لبينة السيد فاجاب البينتان
متفقتان علي صدور العتق وان اختلفتا في التاريخ لا يضر
ذلك لان الشهود اذا اشهدوا بشي وجهلوا التاريخ تقبل
شهادتهم ولا يلزمهم بيان الوقت الذي شهدوا فيه حتى لو سالهم
القاضي عن زمن الشهادة فقالوا لا نعلم جازت شهادتهم
سيل عن ما اذا ورد الولد والده شهود الشخص
علي شخص اخر في عتق ابق عن مالكه بان الشخص المشهود
عليه اخذه ودفعه الي شخص اخر هل يقبلان الولد والده
شاهدين علي المدعي عليه ام علي الاخذ للعبد وفي دفعه اليه
والمدعي

والمدعي عليه هو اخذ العبد واذا كان العبد معودا بالشراد قبل
ذلك مرارا للمدعي عليه التجريح في الولد الشاهد ووالده وهل
يقبلان عن شاهدين فاجاب يقبل شهادة الوالد
والولد وحكمهما حكم شاهدين ويجوز شهادتهما علي الاخذ
والمدفوع اليه معا اذا عاينا ذلك والجرح ان كان مجردا لا يقبل
ولا الشهادة عليه كما صرح به اصحاب المتون والشروح من علماينا
وذلك مثل ان يدعي الخارج ان الشاهدين فاسقان او انهما
اخذا اجرة علي هذه الشهادة او انهما شهدا بالزور وما اشبه
ذلك وان كان غير مجرد بان كان فيه اثبات حق الله او حق
للعبد قبل سيل عن رجل اقر انه علق طلاق امراته
بوطي جاريته ما دامت المراة في بيته وشهد الشهود عليه
انه علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا
فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه ام لا وعلى تقدير
ان يشهدوا علي عدم التقييد فهل هذه الشهادة التي علي
النفي تقبل ام لا فاجاب اذا لم يسمع الشهود لفظ
التعليق وانما شهدوا بشيء من لفظ الطلاق مجردا يقع الطلاق
الثلاث وان ادعي الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل منه
وان ادعي الزوج انه قيد الوطي ما دامت زوجته في بيته
فالقول قوله كما في دعوي الاستثني اذا قال الشهود لم نسمع
غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص عليه قاضي خان
واذا شهد الشهود علي عدم التقييد لا تقبل شهادتهم لانها
قامت علي النفي من حيث المعني والعبرة للمعاني لا للالفاظ
والمباني كما قال علماونا وان كانت شهادتهم بوقوع الطلاق
من حيث اللفظ في الحقيقة من حيث المعني شهادة بنفي
القيد فلا تقبل كتاب الوكالة سيل عن الوكيل المفوض

هل له ان يعذر في شي مما يدعي به موكله وان لم يصرح له
موكله بالاعذار **فاجاب** ليس له ذلك والحال ما ذكر
لان الوكيل المفوض وكيل في المعاوضات كالبياعات
والاجارات دون الهبات والطلاق والعتاق وهذا هو المفتى
به والاعذار من نوع التبرعات فلا يملكه الوكيل المذكور **سيل**
عن رجل وكلته زوجته وكالة مفوضة مطلقة ولها اخت من الاب
وكلته ايضا وكالة مطلقة مفوضة فاراد الزوج الوكيل ان
يشتري بطريق الوكالة عن زوجته المذكورة من اخت الموكلة
المذكورة دارا او غيرها مثلا لزوجته المذكورة فهل يجوز له
ان يتولى الطرفين ام لا **فاجاب** لا يجوز للوكيل
ان يتولى طرفي العقد في البيع كما هو مصرح به في عامة كتب
المذهب بخلاف النكاح فان الوكيل فيه يتولى الطرفين
قال العلامة ابن فرشتا في شرح المجمع في باب النكاح عند
ذكر الخلاف بين علمائنا وللشافعي ما نصه ولنا ان العاقد
في النكاح معبر لان قوله زوجت فلانة من فلان يتضمن
شطرين فلا حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون
نائبا عن اثنين وضع الخلاف في النكاح احترازا عن البيع
فانه لا يجوز ان يتولى فيه طرفي العقد واحد انتهى **سيل**
عن رجل وصي على طفل قاصر من قبل ابيه وكيل على نسوة
بالغات الامينة عنهن في جميع امورهن فاراد ان يشتري
لمحجوره المذكور من موكلاته شيا من املاكهن فاقام وكيلا
عن محجوره للشرا منهن واقام هو وكيلا في البيع عنهن
وكان الوصي المذكور هو المعرف للشهود حين الشهادة
بالبيع عليهن لانه في حكم المحرم لهن فهل توكيله في الشرا

لمحجوره

لمحجوره صحيح وهل تعريفه للشهود عليهن كاف يعتمد عليه ويعمل
به اذ هو في حكم الولد لهن لتربيتهن له طفلا ام لا يصح شي من ذلك
فاجاب توكيل الوصي جائز قال في الفصول العمادية
الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في
امور اليتيم وتعريف الوصي يجوز ويكفي اذ ليس فيه تهمة
لان التعريف خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط فيه
لفظ الشهادة وانما يشترط فيه العدالة وقد صرح علماؤنا
بان تعريف من لا يصلح شاهدا للمراة يجوز كالاب والابن
والزوج لعدم التهمة والمنقول عن المحيط من كتب المذهب
ان تعريف الواحد يكفي والمثنى احوط **سيل** عن امراة
ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى ولم تعين ما وكلت فيه
فما الحكم في هذه الوكالة هل تصح مع عدم تعيين الموكل فيه ام لا
فاجاب الوكالة على الوجه المشروح غير صحيحة ولا بد
من تعيين الموكل فيه فلو قال رجل لاخر انت وكيلي في كل
شي ملك حفظ اموالي لا غير وليس له ان يتصرف ببيع ولا غيره
كذا في الفتاوي البزازية **سيل** عن امراة وكلت
وكيلا على ايجار دارها وتعميرها وغير ذلك توكيلا مطلقا
دوريا كلما عزلته عاد وكيلا واشهدت بذلك شهودا على نفسها
ثم بعد ذلك ظهر ولد الموكلة من يده ورقة وكالة في ذلك
عن امه انها عزلت الوكيل الاول واقيمت البينة كذلك
عند حاكم حنفي وشهدت بذلك من غير دعوى على احد
مطلقا ولا حضور الوكيل الاول الذي يزعم الثاني
ان امه عزلته فهل هذه الشهادة من غير حضور احد
مما ذكر صحيحة ام لا وهل تثبت الوكالة من غير دعوى
والحال ان الوكيل الاول حاضر بالبلد وهل الثبوت عنده

الحاكم الحنفي سايغ علي الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك
فاجاب الشهادة المذكورة علي الوجه المشروح
صحيحة والثبوت في مثل هذه الصورة لا يراد بها الحكم
كما صرح به العلامة ابن الغرس في الاقضية له فيصح من غير
حضور خصم لكن الوكالة الدورية لا ينعزل الوكيل عنها
الا باللفظ الذي ذكره علماونا من كتب المذهب كما نقله
البزازي في فتاواه والزيلعي في شرح الكنز وهو ان يقول
الموكل للوكيل رجعت عن المتعلقة وعزلتك عن المنجزه
او يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل
حينيذ اذا اخبره بذلك رجلان مستوران او واحد عدل
وهو الصحيح المفتي به سيل عن شخص له رهن
تحت يد شخص اخر ثم ان المرتهن اخرجه ليبيعه
باذن الراهن ودفعه الي شمسار وسمي ثمنا واذن الراهن
في بيعه بذلك الثمن ثم بعد ذلك رجع عن الثمن الاول
الي ثمن دونه فاذن للشمسار في بيعه من اجنبي لا من
المرتهن بذلك الثمن والحال انه لم يشتره الا المرتهن
فهل يصح البيع ام لا فاجاب الشمسار وكيل في البيع
والوكالة اذا كانت مقيدة يراعي فيها التقييد فاذا خالف
فيه لم ينفذ بيعه ويتوقف علي الاجازة كما صرح به
الامام الاسبيجابي في شرحه علي الطحاوي والمسيلة
المذكورة فيها خلاف بين ايمة المذهب والذي صرح به
قاضي خان وصاحب الكافي عدم صحة البيع وكذا الطرسوسي
في شرح منظومة ابن وهبان وعزاه الي المبسوط وعلي هذا
فلا يصح البيع المذكور والحالة هذه سيل عن
مستند مضمونه ثبوت وكالة صورته بالمحكمة الحنفيه

بجله

بجله المعمورة لدي سيدنا ومولانا الحاكم الحنفي خلافة الموقع
خطه باعلاه دام فضله وزاد علاه شهد كل من الشيخ محمد ابي
سلمة وحسن ابن اسماعيل الرمزمي عقب الاستشهاد
الشرعي والدعوي الصادرة من الخواجا سعيد ابن حسين
المغربي الشهير بالقلال بان اخوانه بنات سعيد القلال
لصلبه وهن ام سعيد وخديجه وعايشه البنات
البالغات وزوجة والده سعيد القلال وهي حلوة
المراة الكامله بنت عبد الله قد وكلوه وانابوه منابهم
في قبض ما يخصهم بالارث الشرعي من جميع مخلفات
مورثهم المرحوم الخواجا سعيد القلال من اعيان وديون
وحقوق واموال علي اختلافها بمكة المشرفة وجده المعمورة
قبل من كانت وحيث تكون في المطالبة بذلك والاستخلاص
والدعوى والمحاكمه والمخاصمه في الاثبات واقامة البينات
وسوال الحكم وفي الدافع والمطعن والخصام والنزاع
وفي التوصل الي خلاص ذلك وفي جميع الامور كلها علي
اختلافها وفي اثبات الزوجية المذكورة باعلاه والحكم
بها والمطالبة بما يتوجه شرعا بسببها وكالة صحيحة
شرعيه مطلقه مفوضه اقامة الموكلات المذكورات
في ذلك كله مقام انفسهن فرضين بقوله وقبله شهادة
صحيحه شرعيه وثبت ذلك لدي مولانا الحاكم الموقع
خطه باعلاه من شهادة شهوده فهل قول الموثق وفي جميع
الامور كلها يدل علي العموم وكذا ما عطف عليه من قوله
وكالة صحيحه شرعيه مطلقة مفوضة ام لا فاجاب
لا شك ولا اخفا ان لفظة كل من الفاظ العموم وكذا قوله
مطلقه مفوضه يدل علي عموم التوكيد قال الامام العمدة

المحرر قاضي خان في فتاواه ما نصه لو قال انت وكيلي في كل
شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والطلاق والوقف فقال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل عليه دليل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث انتهي وذكر الناطفي اذا قال انت
وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات في الهبات والاعتاق وقال ابو حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوي ونقل العلامة
ابن الضيا وعزاه الي المحيط ولو قال انت وكيلي في كل شي
جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة
والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه
قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل
امراة الموكل في هذه الصورة لا يجوز ومن قال لغيره
وكلتك في اموري فهو توكيل بالمعاوضات وفي الهبات
والاعتاق وبه يفتي انتهي وقال في الفتاوي الظهيرية
ما نصه وان وكل رجلا يتقاضي كل دين له او وكله بكل
حق له او لخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر
ولا الرجل الذي عليه دين ولو وكله يتقاضي كل دين له
او وكله بكل حق له علي الناس او وكله يطلب كل حق له
في مصر كذا ينصرف التوكيل الي القايم والحادث استحسانا
انتهي وقال في الفتاوي الولوالجية ولو قال فلان وكيل
في كل شي جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا

والهبة

والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك
لانه فوض اليه التصرف عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما
صنعت من شي فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وبه يفتي انتهي وعلي ذلك تظافرت نقول المتنا في عامة
كتب المذهب وحيث تقرر ذلك فقول الموثق في جميع
الامور كلها بمنزلة قوله انت وكيلي في كل شي وقوله مطلقة
مفوضة بمنزلة جايز امرك مع قوله ورضيت بقوله وفعله
لان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قاله علماونا
في غير موضع ويستظهر لذلك بقول صاحب المحيط فيما تقدم
فصار كانه قال ما صنعت من شي فهو جايز هذا ما تيسر
من النقول وظهر من الجواب

كتاب الدعاوي

سيل عمن باع جاريته الموطوة قبل ان يري حيضها ثم جامعها
المشتري قبل الاستبرا او نفست بعد تسعة اشهر من الوطي
الاول وبعد سبعة او ثمانية اشهر من الثاني فادعي
البايع نسبه ونفي المشتري نسبه منه وقال ليس
هو مني بل هو من البايع فهل يثبت نسبه من البايع ام لا
فاذا ثبت فهل ينفسخ العقد ام لا وايضا شهد المشتري
انه اعتقها هل يصح عتقه ام لا واذا باعها المشتري قبل
النفاس او بعده قبل ادعا البايع الاول النسب هل
ينعقد البيع ام لا واذا ثبت ادعا النسب وفسخ العقدين
واراد استرداد الجارية والولد هل للمشتري الثاني ان
يطالب مدعي النسب بالثمن ام ليس له ذلك وانما
يطالب المشتري الاول والاول يطالب المدعي المذكور
وهل لاحد المشتريين ان يرجع علي البايع الاول بالنفقة
التي انفقها عليها في المدة التي كانت عنده ام لا افيدونا

فاجاب اذا ادعي البايع الولد المولود عند المشتري
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فدعواه صحيحة
ويبطل البيع فان اعتق المشتري الام قبل ادعا البايع
صح عتقه ثم اذا ادعي البايع الولد بعد عتق امه يثبت
نسبه ويرد حصة الولد علي المشتري من نظير الثمن الذي
اخذه منه فان ولدت الجارية عند المشتري لستة اشهر
فاكثر من وقت البيع او لاقل من سنتين فادعاه البايع
لا يثبت النسب الا اذا اصدقه المشتري وكذا لو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت البيع لا تصح دعوته الا ان صدق
المشتري واما اذا اعتق المشتري الام بعد ادعا البايع
فعتقه باطل وترد علي البايع وكذا اذا باعها فالبيع
باطل لانها صارت ام ولد للبايع ثم اذا ثبت النسب
وردت الى البايع فليس للمشتري الثاني ان يطالب البايع
الاول وانما تتوجه مطالبته علي بايعه وليس لواحد
من المشتريين المطالبة بالنفقة **سيل** عن رجل
كان له جارية يطاها ثم باعها قبل استبرايها علي اخر
فوطيها المشتري ثم باعها علي اخر بعد ان مكثت عنده
نحو ثلاثة اشهر وذكر للمشتري انها حامل ثم ولدت عند
المشتري الثاني بعد سبعة اشهر منذ شرايها وبعد
تسعة اشهر منذ باعها سيدها الاول وغاب المشتري
الاول فادعي سيدها الاول ان الولد ولده وانه لما باعها
كانت لم تحض وصدقه المشتري المذكور علي دعوته
فهل يثبت النسب ام لا واذا قلتم بثبوته هل يبطل البيع
ام لا واذا بطل ودفع مدعي النسب الي المشتري
الثمن وامتنع من قبوله هل يجبره القاضي علي القبول ام لا

فاجاب

فاجاب اذا ادعي البايع الاول نسب الولد المذكور
وصدقه المشتري علي دعوته ثبت النسب سوا وضعته لاقل
من ستة اشهر او لاكثر حيث صدقه المشتري علي ذلك نص
عليه في خلاصة الفتاوي واذا ثبت نسبه بطل البيع لانه
صار خصما له ودعواه عليه صحيحة فان كان مساويا لما اشتراها
به فقد وصل اليه حقه وان زاد عليه فتصدق بالزايد وان
نقص رجع به علي بايعه وهو المشتري الاول واذا امتنع
من قبول الثمن اجبره القاضي عليه **سيل** عن رجل سلم
لزيد اسيا باليرسلها لعمرو لبلد اخر وبسافر الي بلد اخر
وحاسبه علي ما ينوبها من كلف ومصاريف واقبضه لزيد
المذكور فارسلها زيد المذكور الى عمرو المذكور فتسلمها وسافر
بها فاصرف عليها خالد عشور الغفر بحي وتول المركب كذا
بقوله من غير اذن من المالك ولا علم ثم ان زيدا المذكور توفي
وله سنتين فادعي خالدا المذكور علي المالك بالصرف وانه
لم يقبضه من زيد والحالة ان خالدا يعلم ان زيدا اقبض
من المالك جميع المصرف المذكور والمصرف المذكور له خمسة
عشر سنة فهل تسمع دعواه بذلك فاذا سمعت دعواه
هل يلزمه بثبوت جميع ما يدعيه مفصلا والحلف عليه او
تلزم تركة زيد المتوفي او تلزم المالك **فاجاب** ليس
لخالد المذكور دعوي علي المالك فيما اصرفه لكونه بغير اذن
من المالك فهو متبرع فيما انفق ولا رجوع له لا علي المالك
ولا علي تركة زيد والحالة هذه **سيل** عن امراة
ملكت جارية وبنتها بالشرا الشرعي من منذ ثلاثين
عاما ثم ماتت الام وهي معترفة بالرق لسيدتها واستمرت
بنتها في خدمة سيدتها وهي معترفة بالرق كذلك ثم قال

لها بعض المفسدين ادعي انكحرة الاصل واقيمي بينة فهل
تسمع دعواها وتقبل بينتها والحال ما ذكر **فاجاب**
اذا كانت هذه المدعيه بحرية الاصل مشتراه هي وامها وانقا
للبيع وماتت الام ولم تدع حرية الاصل فلا تسمع من البنت
دعوي الحرية والحال ما ذكر ولا تقبل بينتها لان الولد يتبع
الام في الحرية والرقيه **سيل** عن شخص كافر غير
كتابي اسر من دار الحرب واسترق ثم اسلم وعتق ومات
معتقه عن ولد ذكر ثم بعد عتقه وموت معتقه ظهر له
اخوان ووالده مسلمين احرار وتعارفوا وتصادقوا علي
ذلك ثم مات العتيق عن اخويه ووالدته وولد المعتق
له فادعي ولد المعتق ان الاخوين لام وادعت الام انهما اشقا
للميت فهل تصدق امهما والدتهما في انهما اشقا للميت ام لا
واذا صدقت او ثبت انهما اشقا هل يعتبر نكاح غير اهل
الكتاب ويمنع ولد المعتق من الارث بالولا ام لا **فاجاب**
اذا ظهر للمعتق المذكور الاخوان المذكوران وتصادقوا علي ذلك
سرت المصادقة عليهم لكن لا يثبت النسب لما فيه من تحميل
النسب علي الغير فلا يرث الاخوان من اخيهم المعتق المذكور
اذ من شرط الميراث لهما ان لا يكون له وارث قال في متن
القدوري ومن اقر بنسب غير الوالدين مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره في النسب لما فيه من حمل النسب علي الغير
فان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولي بالميراث من المقر
له قال الشارح لانه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم
الوارث المعروف وهنا في هذه المسلة وارث المعتق
معروف وهو ابن سيده فان الشارع جعله وارثا فتاخذ
ام المعتق الثلث والباقي لابن مولاه بخلاف ما لو ثبتت

الاخوة

الاخوة بالبينة الشرعية فان النسب يثبت حينئذ ويستحق
الميراث ونكاح الكفار غير اهل الكتاب فيما بينهم جايز عند
ابي حنيفة قال في متن الكنز تزوج كافر كافرة بلا شهود او في
عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه والله اعلم
سيل عن شخصين شريكين بينهما سلعة للتجارة
وسرقت ثم انه مات احد الشريكين وتعين شي من
السرقة في حياته فقال شريكه ان معي بينة تشهد علي
المتوفي ان الذي يظهر من هذه السلعة المسروقة لي ولم
هذه البينه ولا هذه الدعوي الا بعد موت شريكه فهل تسمع
هذه البينة ويكون ما وجد الشريك الحي وحده او يكون
بينه وبين ورثة شريكه المتوفي ولا عبرة بالبينة حيث لم
يقم بها في حياة شريكه **فاجاب** بموت احد
الشريكين بطلت الشركة ويصير ما يخصه من السلعة
ميراثا لورثته فاذا اقام الشريك بينة علي اقرار المتوفي
بان السلعة له تقبل بينته علي الورثة ويستحق السلعة
بمفرده **سيل** عن رجل اشتري من اخر بهيم
بخمسة عشر سلطاني ولم يكن له معرفة في ثمنه فبعد مدة
اراد بيعه لينتفع بثمنه فجاب فسوي خرفين فهل له
خلاص في رده اذا ادعي الغبن بوجه من الوجوه **فاجاب**
ليس له رده ولا يصح فيه دعوي الغبن وجهالة الثمن بعد
روية المبيع وحصول الرضي في ظاهر المذهب **سيل**
عن جارية اقامت بينة شرعية لدي حاكم شرعي في وجه
مدعي عليه بان سيدتها نجزت عتقها وهي مالكة لها في
صحتها من مدة سابقة وثبت ذلك لدي الحاكم الحنفي
ثم نازعها وارث المعتقه وذكر ان المعتقه اعتقت

مالا تملكه ولهم بينة تشهد بانها ملكه بالشرا الشرعي فهل
تسمع هذه الشهادة مع كون الشهود شهدوا للمعتق بالملك
المطلق ام بينة الوارث بانها ملكه مقدمه وما الحكم في ذلك
فاجاب لا تسمع بينة الوارث بل بينة المعتق مقدمه
كما نص عليه صاحب الفصول العمادية وغيره سيما وقد
تايدت بالثبوت الذي هو حكم عندنا والله تعالى اعلم سيل
عن ورثة ادعوا على واحد منهم لدى حاكم حنفي المذهب
بان من المخلف عن والدهم اماكن عينوها ويطلبون
قسمتها لكونها قابلة للقسمة فاجاب بان والده وقف الاماكن
على نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلى ورثته وثبتت
الوقفية لدى الحاكم المتداعى لديه فعرفه الحاكم بانها لم تثبت
لديه ولا حكم بها ولا صدرت دعوى صحيحة يترتب عليها حكم
شرعي بعد ان لديه ان مورثهم مات وهو واضع يده
على الاماكن يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم ثم ملوك
بعده ورثته واضعون ايديهم مالكون حايزون متصرفون
فيها تصرف الملاك في املاكهم ويقتسمون غلالها الى يوم تاريخه
فسال الحاكم المذكور الى حجة تديها فلم يبد شيا فعند
ذلك طلب المدعون من الحاكم الحكم على المدعى عليه بالغا
وقفية الاماكن المدعى بوقفيتها وقسمتها بينهم وتصيرها
ملكا مطلقا فاجابهم الى سوالهم وحكم لهم بذلك فهل يقبل
منه بعد ذلك اذا ادعى لدى حاكم حنفي او عند حاكم
مخالف يرى بان والده اذا اقر في حياته بان احد الاماكن
المذكورة ملك له وان معه ما يشهد له بذلك وانه لم يطلع
عليه الا بعد دعواه الوقفيه والحكم عليه فهل يسمع منه
ذلك ام يكون حكم الحاكم المذكور مانعا له من سماع دعواه

ولو

ولو عند المخالف الذي يرى سماع دعواه لانه صار مقضيا
عليه وما حكم الله في ذلك فاجاب قد صرح علماونا
بان دعوى الملك بعد دعوى الوقف اولا غير مسموعة للتناقض
لكن التناقض فيما طريقه الخفا لا يمنع الدعوى كما في هذه المسيلة
لان الاقرار لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد فاذا اقر والده
بالملك له لا يفتقر الى قبول المقر له فاذا ادعى الوارث المذكور
عدم علمه بذلك الا بعد ذلك يقبل منه لان هذا مما يخفا عليه
سيما اذا كان الاقرار المذكور مسجلا محكوما به لتابده بالحكم
السابق على دعوى الوقفية ويصير مقضيا عليه فيما سوى هذا
المحل المقر به هذا اذا اقام بينة بذلك اما بمجرد دعواه فلا يسمع
منه ذلك لانه حيث سبق الاقرار بالملك وثبت ذلك بالبينة
لا يجوز ابقافه لان الواقف لا يكون الا فيما يملكه الانسان سيل
عن رجل كتب عليه اخر حجة شرعيه بدين شرعي عند حاكم
حنفي موجلة تلك الحجة الى مدة معينه فوفى المدان مدينه
الدين[3] فادعى ضياعها وحلف على ذلك ثم توفي المدين المذكور
فوجد ورثته الحجة المذكورة في مخلفاته فادعوا بها على المدان
وهم يعلمون وصول ما في الحجة الى مورثهم وانكروا علمهم بذلك
فهل للمدان تحليفهم على نفي العلم بذلك ام لا واذا كانت الحجة
المذكورة متوجة بخط الحاكم الحنفي مختومه بما صورته شهود الحال
فلان وفلان وكل ذلك بخط الموثق فقط وتوفي بعض
الشهود وغاب البعض وقال البعض لا اذكر القضيه وشخص
واحد منهم الشهادة واداها فهل هذه الحجة مجدية الان شيا
والحال ما ذكر وهل للورثه تحليف المدان على ان ما في تضمينه
هذه الحجة ليس في ذمته وانه لا يعلم ان هذه كتبت عليه
واذا كان لهم تحليفه على ذلك وقال كتبت على هذه الحجه

[3] المذكور عند انقضا المده او قبل وطلبه منه حجة الدين لحج

ولكن لا يستحق على الميت ولا ورثته ما فيها هل يكون ذلك
القول اعترافا واذا كان ليس باعتراف هل يكون جوابا
كافيا وهل لهم ان يطلبوا منه بيان وجه عدم استحقاقهم
فاذا كان لهم ذلك وطلبوه فاعاد الجواب بعينه هل يكون
كافيا ام لا **فاجاب** اذا ادعى الورثة المذكورون على الرجل
المذكور بما تضمنته الحجة المذكورة وادعى الوصول وعجز عن
اقامة البينة وطلب تحليف الورثة على نفي العلم له ذلك
واما حال الشهود فمن مات سقط حكمه وكذا الغائب لا يعلم
حاله ومن لا يذكر الحادثة فليس له شهادة مع نسيان الحادثة
كما صرح به ارباب المتون من كتب المذهب وشهادة الواحد
لا عبرة بها او مجرد ظهور الحجة من غير شهادة بمضمونها لا يجدي
شيا واذا التمس الورثة يمين المطلوب بان ما في هذه الحجة
ليس في ذمته وانه لا يعلم انها كتبت عليه وقال لا يستحق
الميت ولا ورثته على ما فيها لا يكون اعترافا وتندفع دعواهم
لانه دفع صحيح لما صرح به علماونا وبان من اعترف انه كتب
هذا الخط بدين عليه ثم قال ليس على هذا المال يقبل ذلك
منه ولا يوخذ منه شي وليس للورثة المذكورين ان يطلبوا
منه بيان السبب في عدم الاستحقاق لانه لا يجبر اذا امتنع
عن بيان ذلك فلا فايدة في الطلب كما صرح به علماونا في غير كتاب
سيل عن رجل انتقل بالوفاه عن ولد ووالده وزوجه
ووضع والده يده على متروكاته ينفق على الولد ويصرف عليه
ما يحتاجه ثم انتقل بالوفاة الجد فوكلت الزوجه المذكوره
بطريق الوصايه عن ولدها فادعى الوكيل المذكور على ورثة
الجد بان ولده مات وخلف من الذهب ستمايه سلطاني جديد
واربعمايه وخمسين اوقيه فضه وعن خمس فردات ضمنها

محبس وشاشي وشمله حمرا من غير تعيين الفضة انها جيدة
او رديه او وسط والحال ان الفضه فيها بعض كل اوقيه
تساوي خمسة وعشرين وبعضها ثلاثين وبعضها خمسة
وثلاثين وكذلك لم يعين قدر الشاشي والمحبس ولا الشمله
وعيد قيمته ستة وعشرين ذهب وان الجد ما خصه
من ارث ولده اعاده على ولد ولده وكذلك الام وشهد شاهدان
بذلك واختلفا زمانا ومكانا فهل الدعوى المذكوره والشهادة
عليها والحال ما شرح صحيح ام لا ثم ان الورثه ذكروا ان لهم
بينه تشهد بالقدر الذي خلفه الميت الذي كان بيده
وخلفه تركة بعد موته وايضا ان ثم بينة تشهد بان
المراة الزوجة المذكوره ذكرت لجد ولدها في مرضه بانك
تعين ما لولدي من ارث والده فذكر ان ما خلفه والده
استغرقت في نفقته ولم يبق له شي ثم ان الجد المذكور
اسقط ما انفقه عليه واقر له بمقدار عينه فهل تقبل البينه
المذكوره بمقدار ما خلف ابو اليتيم وايضا هل يقبل البينه
التي شهدت على جده بدعواه انفاق ما خلفه ولده عليه باقراره
بالقدر الذي عينه ام لا وايضا مع الورثه مستند ثابت
على حاكم شرعي انها صالحت على ما خصها من زوجها مع الارث
بقدر معين وقبضته من الجد وانها ابرات من صداقها
وعين قدره بالمستند فهل يكون ذلك مخالفا لشهادة
الشهود بانها ردت ما خصها على ولدها ام لا **فاجاب**
من شرط صحة الدعوى معلومية نفس المدعى بما ينفي
الجهالة بحيث يصير منفيا مضبوطا والا فلا تصح وهنا
بعض الدعوى معلوما وبعضها مجهولا والشهادة بجميع
المدعى شهادة واحدة والشهادة بالمجهول غير مقبولة وقد

وقد نص علماؤنا بان الشهادة لا تتجزى واذا ابطل بعضها
بطل كلها واذا شهد الشهود على الزوجة انها صالحت عن نصيبها
بقدر معين وقبضته لا ينافي انها ردته على ولدها واعادته
اذ الممكن التوفيق بانها ردته بعد قبضها اله فان اقامت
بينة بان ما خلفه الولد اكثر مما اعترف به الجد وعينوا قدره
وصفته بما ينفي الجهالة قبلت لانها مثبتة للزيادة والا فلا
سيل عن رجل ادعى على اخر بشي مجهول من عروض
ونقود لم يعينها فاجابه المدعى عليه باعتراف ذلك المجهول وثبت
ملكه لدى القاضي وحكم به فهل هذه الدعوى صحيحة والحكم
بها صحيح ام لا **فاجاب** معلومية المدعى به شرط
لصحة الدعوى كما صرح به علماؤنا في المتون والشروح
من كتب المذهب قال في متن القدوري ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيا معلوما من جنسه وقدره قال الحدادي في
شرحه لانه اذا لم يبين جنس المدعى وقدره كان مجهولا
والمجهول لا تصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم عن اليمين
لا يقضى عليه بشي فاما اذا ذكر جنسا معلوما وقدرا
معلوما سمعت الدعوى وقال في شرح النافع اعلم ان
الدعوى نوعان صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من
احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات
بالبينة وفاسدة وهي ما لا تتعلق بها هذه الاحكام وذلك
بان يدعي عليه شيا مجهولا لان فايدة الدعوى الالزام ولا
يمكن ذلك للجهالة انتهى وحيث تقرر هذا فاذا لم تصح
دعوى المجهول فالحكم المترتب عليه لا عبرة به اذ المبني
على الفاسد فاسد **سيل** عن شخص وكل شخصا
اخر في بيع شي وسافر الموكل فباع الوكيل ذلك من شخص

وقبض

وقبض الثمن فادعى اخر ان المبيع المذكور ملكه فاراد المشتري
ان يطلب الموكل الى بلد البيع ليتحرر امر المبيع بان يثبت
الموكل ان المبيع ملكه دون ملك المدعي وان لم يثبت
يرجع عليه بالثمن فهل له طلبه لذلك ام لا **فاجاب**
ليس للمشتري طلب الموكل اذا كان في بلد فيها حاكم شرعي
او كان بينه وبين البلدة التي فيها المشتري يوما فاكثر وقيل
مدة السفر فلا يعزبه ثم اذا اثبت المدعي المبيع ملكه
ووصل البينة بالطريق الشرعي فحينيذ للمشتري الرجوع
على الوكيل بالثمن لان حقوق العقد راجعة اليه **سيل**
عن شخص تزوج امراة في العام الماضي في يوم سادس شهر
رجب الفرد ودخل بها واستمر معها مدة قدرها اثنان
وخمسون يوما وفي سابع عشرين شهر شعبان طلقها
ثلاثا ولم يكن بها حمل مطلقا بل شوهد حيضها بعد الطلاق
فبعد مضي اربعة اشهر وعشرين يوما من يوم حين الطلاق
ادعت في تاسع عشر محرم الحرام انها حامل وان الحمل منه
فسالها عن كيفية سبب وقوع ذلك الحمل بعد علمها
بالطلاق الثلاث وحيضها بعده واعترافها بالخلو من الحمل
فادعت ان الزوج بعد الطلاق بمدة يسيرة قدرها اربعون
يوما حلف لها انه راجعها وانها حملت في مدة المراجعة
في شهر شوال والمدة التي ادعت فيها الرجعة والحمل لا يمكن
ان تحل للزوج فيها فانكر الزوج دعواها الرجعة فاعتلت
عليه بتردده عليها فادعى ان تردده عليها لاسباب لها عندها
يريد استخلاصها منها فما الحكم في ذلك الحمل هل يلحق بالزوج
ام لا وهل القول قولها انه منه ام لا بد من بينة وهل
يلزم الزوج شي في تردده عليها بعد الطلاق لاسبابه ام لا

فاجاب لا يلحق الحمل بالزوج والحال ما ذكر ولا عبرة بقولها
ولا يسري عليه مع انكاره لان هذا الوطي لو اعترف الزوج
انه منه وقال ظننت انها تحل لي لا يثبت النسب فكيف
مع الانكار بالكلية قال الحدادي والاصل في هذا ان الشبهة
اذا كانت في الفعل لم يثبت النسب وان ادعاه وهذه
الشبهة شبهة الفعل واذا تردد الزوج عليها لاجل اخذ
اسبابه ولم ينظر اليها ولا اختلي بها لا شي عليه سيل
عن جماعة بينهم مال مشترك علي سهام معينة معلومة بينهم
وهم اربعة انفس صدر بينهم تشاهد شرعي علي ان جميع
ما بيدهم وتحت حوزهم وتصرفهم من نقد وبضايع
وامتعة واسباب واعيان وديون في الذمم غايبا كان
شي من ذلك او حاضرا من ساير الاموال علي اختلاف اجناسها
وتباين انواعها حيث كان وعند من يكون بمكة المشرفة
وجدة المعمورة ومصر والسكندرية والهند وغير ذلك
مما هو معلوم عند المتصادقين الاربعة مشترك بينهم
علي حكم الشيوع مقسوم بينهم اصلا وربحا علي خمسة
عشر قيراطا وعين في الاشهاد ما لكل واحد منهم وتشاهدوا
ايضا علي ان كل واحد منهم اذن للاخر في التصرف فيما قربت
من ساير الاموال بالبيع والشرا والاخذ والعطا
بالنقد والنسيبه وساير التصرفات حضرا وسفرا
وبرا وبحرا شرعا وعرفا وعادة كيف ما اتفق واذن
كل منهم لشركايه ان يصرف ما يمونه من اكل وشرب
وكسوة وساير اللوازم المحتاج اليها امثاله اذنا صحيحا
شرعيا مطلقا مغوضا بتعاطا ذلك كل منهم بنفسه
او بوكيله وتشاهدوا ايضا علي ان الحل والبهار وغيره من

البضايع

البضايع والاقمشه وانواع التجارة وما هو موجود ومخزون
بالحواصل بثغر الاسكندرية وغيرها من غير مال الشركة
وان جميع الدور المعروفة المستند الاشهاد بمكة وجدة ومن
ومصر وبولاق مشتركة بينهم علي حسب ما عين في الاشهاد
من الحصص وتشاهدوا ايضا علي ان كل من ادعي الاختصاص
بشي مما بيده فدعواه باطلة داحضة كاذبة ولا اصل لها
ولا ينظر اليها ولا يعول عليها وعلي ان كل من مات من المتصادقين
الاربعة كان الباقون اوصيا علي اولاده ومخلفاته متصرفون
في ذلك مجتمعين ان تيسر ومتفرقين ان اتفق وثبت ذلك
عند حاكم شرعي ووضع كل من المتصادقين الاربعة خطه
علي الاشهاد بما اشهد به علي نفسه ثم اتفقوا علي ان كل واحد
منهم يقيم بثغر الاسكندريه وواحد بمصر واثنين بمكة وجدة
وكان الامر كذلك مدة من الزمان والمال يدور بينهم
والاربعة يتصرفون بساير التصرفات الماذون فيها من غير
انكار ولا دعوي اختصاص بشي فكان من قضا الله
وقدره ان توفي احدهم وهو المقيم بالاسكندريه ولم ورثه
وهم اخوان شقيقان احدهما المقيم بمصر وهو احد الشركا
الاربعة المذكورين اعلاه والثاني غايب بالهند واخت شقيقه
وثلاث بنات وزوجه ووالده فلما بلغ الشريك الذي بمصر
وهو الاخ الشقيق وفاة اخيه وشريكه بثغر الاسكندريه
ارسل وكيلا عنه كما اذن له من مثل ذلك شركاوه الي
الاسكندريه ووضع يده علي الاموال التي بها علي نحو ما كان
واضعا يده المتوفي عليها ثم ان هذا الوكيل ادعي عن
موكله علي امين بيت المال بالاسكندريه وعلي وكيل
الاخت الشقيقه بما صورته ادعي علي هذين الشخصين

بانهما يعارضاني فيما هو تحت يدي لموكلي من بهار وبضايع وقماش
وصيني المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي الموضوع جميعه
بالحواصل الكاينه بثغر الاسكندريه وسالهما الجواب عن ذلك
فاجابا بان البهار والبضايع والصيني والقماش الموضوع
بالحواصل المذكوره جار في ملك المتوفي المذكور الى حين
وفاته ومخلف عنه فلم يصدقهما الوكيل المدعي على ذلك
وذكر ان ذلك جميعه من ملك موكله الذي هو احد الشركا
الاربعة المذكورين اعلاه وان المتوفي المذكور اقر من مدة
سابقة على وفاته بنحو سنة بان جميع ما بيده من بضايع
من بهار وقماش وصيني ونحاس ومرجان ونقد ملك
الشقيقه الموكل وهو الشريك المذكور دون ملكه ولم
يصدقه الوكيل المدعي عليه ولا امين بيت المال على ذلك
وطولب المدعي بالبيان فاقام شاهدين شهدا بصورة هذه
الاقرارات المشروحة بغير زيادة ولا نقصان وحكم بموجب
ذلك حاكم بالثغر المذكور فهل هذه الدعوى المشروحه
التي صورتها ادعى فلان على فلان انه يعارضني الى اخره صحيحة
ملزمة ام لا اذ لم تكن ملزمة فهل الحكم المرتب عليها صحيح
ام لا وهل الدعوى على امين بيت المال مع وجود الورثة
المستغرقين للشركة شرعا وليس وكيلا ولا وصيا صحيحه
ام لا وهل الحكم المرتب عليها صحيح ام لا وهل ثبوت اعتراف
المقر له بان جميع الحمل والبهار وغيره من البضايع والامتعه
وانواع التجارة وما هو موجود ومخزون بالحواصل بثغر
الاسكندريه وغيرها من عين مال الشركة كما شرح اعلاه يدافع
هذه الدعوى والمطالبة بمقتضاها من الاقرار ام لا وهل
يقبل منه دعوى الاختصاص بشي مما بيده فدعواه داحضه

كاذبه

كاذبه لا اصل لها ولا ينظر اليها ام لا يقبل ذلك منه والحال
كما ذكر وهل لشركايه مطالبته شرعا وضع يده عليه من حصة
المتوفي من مال الشركة ومحاسبته عليه لكونهم اوصيا
على ورثة المتوفي كما شرح اعلاه ام لا وهل هذا الاقرار
بهذه الصورة وهي ان جميع ما بيدي الى اخره ملك لاخي
مع ثبوت اعتراف الاخ المقر له ان جميع ما بيد كل واحد
من الاربعة الشركا الذي هو من جملتهم من جميع الاموال
مشترك ولا شك ان من ذلك ما هو تحت يد المتوفي
صحيح ام لا وهل مجرد الاقرار هكذا يكون سببا للملك
ومفيدا له من غير اسناده الى سبب اخر كما هو ظاهر
الصورة المنقولة ام لا واذا كان المقر له في هذه الصورة
وارثا هل يصح له الاقرار مطلقا او صحة الاقرار له مقيده
بقيد وهل قول المقر ما بيدي الى اخره والحال انه بثغر
الاسكندريه واضع يده على ما ذكر من الاموال كما شرح وقلتم
بصحة ذلك الاقرار فرضا يشمل ما يكون للمتوفي المقر
من الاموال بساير البلاد مثل مصر والحجاز والهند وما اشبه
ذلك ام لا يشمل الا ما كان تحت يده بالثغر المذكور الذي كان
الاقرار والوفاة به ام لا وحيث ثبت اعتراف المتوفي المقر
بان جميع ما بيده من الاموال على التفصيل المشروح اعلاه
مشترك بين الاربعة المذكورين اعلاه وهو واحد منهم فهل
هذا يدافع قوله جميع ما بيدي ملك لاخي الذي هو احد
الشركا ام لا فان قلتم يصح هذا الاقرار ولا تدافع بينه وبين
اعتراف المقر بان جميع ما بيده مشترك كما هو الواقع المشروح
اعلاه فهل يلزم المقر له ان يبين قدر المال المقر له به
الذي كان في الحواصل حتى يتعين الباقي مما بيده للشركة

لان المقر له والحال هذه خلط هذا المال الذي بالحواصل
بمال الشركة ولا يميزه ويعينه على حدته ام لا يلزمه ذلك فان
قلتم يلزمه ذلك هل يكتفي قوله بيمينه ان قدره كذا وكذا ام لا بد
من اقامة بينة شرعية على ذلك وعلى كل عين مما ذكر في الاقرار
انه كان بالحواصل ثم اذا كان للمتوفي المقر عقار بمكة وجدة
ومنى ومصر وغيرها من البلاد هل يدخل في قوله جميع ما بيدي
من بضايع وبهار وقماش ونحاس ونقد الموضوع ذلك
بالحواصل بثغر الاسكندرية كما شرح اعلاه من صورة الاقرار
ام لا يدخل شي من ذلك العقار في الاقرار واذا ادعى الورثة
او الاوصيا على المقر له انك ما فعلت هذا الا صورة لا حقيقة
لغرض من الاغراض مثلا وانك تعلم ان باطن الامر ليس لهذا
الاقرار حقيقة فهل يسمع منهم ذلك ويحلف المقر له ان باطن
الامر كظاهره وان هذا الاقرار له اصل وانه صادق في هذه
الدعوى باطنا وظاهرا ام لا ثم بعد حلفه هل يترتب ما هو الوجه
الشرعي مجراه بعد ذلك ام لا وهل اذا ادعى الوصي الذي
هو المقر له كما شرح اعلاه انه وصي بمثل هذه الدعوى
ان المال الذي خلفه المتوفي يستحقه بيبطل حقه من
الوصاية ويختص بالوصاية من بقي من الشركا المذكورين
اعلاه على ما شرح في الاشهاد اعلاه ام لا **فاجاب**
هذه الدعوى على الوجه المشروح من اصلها غير صحيحة
لوجوه منها انه حيث سبق الاقرار والتصادق والتشاهد
بين الشركا الاربعة كما ذكر وشمله حكم الحاكم الشرعي صار
المال المقر به من كل منهم مال الشركة والاقرار اخبار
بحق سابق لا انشا مبتدا وحيث ثبت انه مال الشركة

لا يجوز

لا يجوز الاقرار به للغير لانه يودي الى الرجوع عن الاقرار
السابق بعد تقرره وذلك لا يجوز نعم لو كان الاقرار بما
يخصه مما بيده من مال الشركة كان ذلك مقبولا منه ومنها
ان معلومية المدعى به في القدر والجنس شرط لصحة
الدعوى ولم يعلم ذلك للجهالة فهي دعوى فاسدة كما هو منقول
قال الحداد في شرح القدوري عند عده للدعاوي الفاسدة
ما نصه والوجه الثاني ان يدعي شيا مجهولا فلا يسمع الحاكم
الدعوى لان البينة لا يصح ان تقوم عليه ولو نكل الخصم عن
اليمين لم يجز القضا عليه بشي فلا يلزم حكمها ومنها ان
دعوى الشي المنقول لا بد من احضاره لمجلس الحكم فان تعذر
احضاره بان كان له حمل ومونة كما في هذه الدعوى فان
شا القاضي حضر عنده وان شا بعث امينين من امنايه
او يبين المدعي قيمته ومنها ان هذا المال المدعى تحت يد
وكيل المقر له ويد كيد موكله فكيف يتصور ان يدعي على الغير
والمدعى تحت يده ويويد ذلك قولهم من تصوير الدعوى
على امين بيت المال فغير سايغ شرعا اذ الدعوى فيما
يتعلق بتركة الميت انما يسوغ على الوارث او الوصي او رجل
موصى له او غريم للميت وكذا الدعوى على وكيل الاخت
المذكورة لا يجوز لان المال المدعى ليس شي منه تحت يده
ثم اعتراف المقر له بان جميع الحمل والبضايع المذكورة من عين
مال الشركة يناقض دعواه الاستحقاق وكذا دعواه
الاختصاص مع سبق اقراره انه ان ادعى الاختصاص
بشي مما بيده فدعواه داحضة ولشركايه مطالبته
بما وضع يده عليه من حصة المتوفي من مال الشركة
ومحاسبته عليه بمقتضى الايصا اليهم المشروح واما

الجواب عن الاقرار هل يكون سببا للملك من غير استناد
الي امر اخر فنقول لا يكون ذلك سببا علي الصحيح الراجح
المفتي به في المذهب قال العمادي في فصوله لو ادعي علي رجل
انه اقر ان هذا الشي الذي بيده لي قال عامة مشايخنا
لا تصح هذه الدعوي لان نفس الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق وكذا نقل هذا الفرع قاضي خان الذي هو
عمدة المذهب في فتواه وصاحب الذخيره وغيرهم وكتب المذهب
المعتمده ناطقة بهذا الفرع واما دعوي الاقرار من طرف
الدفع فالراجح انها مقبولة حتي لو ادعي شخص علي اخر
ان هذا الشي الذي بيده حقي واقام بينة علي ذلك فاقام
المدعي عليه بينة ان هذا المدعي اقر قبل هذا ان هذا الشي
ملكي تندفع دعواه فهذه المسيله من هذا القبيل حتي كان
للشركا ان يدفعوا هذا الاقرار المتاخر بالاقرار المتقدم
اذ هو دفع صحيح واما الجواب عن الاقرار للوارث هل يصح له
مطلقا ام لا فنقول الاقرار للوارث في حال الصحة والاختيار
جايز مطلقا وان استغرق المال وفي حال المرض لا يجوز
الا باجازة باقي الورثه واما الجواب عن قول المقر ما بيدي
هل يشمل ما كان بثغر الاسكندريه وغيرها ام لا فنقول
لا يشمل ما كان في غير ثغر الاسكندريه لقول الوكيل المذكور
بعارضاني فيما هو تحت يدي لموكلي من بهار وبضايع الي
اخره الموضوع جميعه بالحواصل الكاينه بثغر الاسكندريه
فلا يتعدي الي غير ذلك واما الجواب عن قوله هل يلزم المقر
له ان يبين قدر المال المقر به فنقول الاقرار بالشي المجهول
جايز عند علماينا ويجبر المقر علي البيان فان مات من غير
بيان يجبر وارثه علي البيان والقول قوله بيمينه فيما يبين

الا ان تقوم بينة بخلاف ذلك فيعمل بها واما الجواب عن العقار
هل يدخل في قوله جميع ما بيدي فنقول لا يدخل لقوله من بضايع
وبهار الي اخره واما الجواب عما اذا ادعي الورثه او الاوصيا
علي المقر له انك انما فعلت هذا صورة وارادوا تحليفه علي ذلك
وان باطن الامر كظاهره لهم تحليفه شرعا وان اقام بينة علي
اقرار اخيه لا يمتنع تحليفه غير ان ذلك لا يفيدهم لانه اذا حلف
لا تسمع لهم عليه دعوي بعد ذلك لرضايهم بذلك وانما يفيدهم
ذلك مع نكوله واما الجواب عن الوصي اذا ادعي حقا فيما خلفه
الميت هل يبطل حقه في الايصا ويختص غيره به فنقول نعم
اذا ادعي حقا فيما خلفه الميت لم يقم بينة علي ذلك فانه
ينعزل ويخرجه القاضي من الايصا وبينته هذه لا تفيده
لان الاقرار غير صحيح فالبينة المترتبة عليه لا تصح اذ المبني
علي الفاسد فاسد والحكم الشرعي في هذه الفروع المذكوره
مبني علي عدم صحة الاقرار هذا ما اقتضاه الجواب بمساعدة
منقول المذهب سيل عن شخص مات وترك ابنة
صغيرة قاصرة وورثة غير قاصرين وعليه دين لشخص
وصاحب الدين هو الوصي علي ابنة المتوفي سوا كان من قبل
الميت او من قبل القاضي فاذا طالب صاحب الدين بقية
الورثه بسقط ما عليهم من دينه الذي علي مورثهم دون
محجورته هل ينعزل بذلك عن الوصاية ام لا فاجاب
اذا ادعي الوصي المذكور دينا في تركة اخيه المتوفي المذكور
واقام بينة شرعية تشهد له بدينه فدعواه صحيحة
ويستوفي ذلك من التركة ولا ينعزل بذلك ولا يعزل
قال في الفصولين العماديه من كتب المذهب الوصي اذا
ادعي دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي

عليه لان دعواه على نفسه لا تصح وكذا ذكره قاضي خان وغيره
لكن محل اقامة الوصي الاخر فيما اذا لم يكن في الورثة كبارا
اما اذا كان فيدعي الوصي على واحد منهم فاللفظ غير مجري
على اطلاقه **سئل** عن اخوين لكل منهما ارض وشرب
فاستاجر كل واحد منهما من اخيه ارضه وشربها مدة
معلومة ثم مات احدهما وترك بنتا قاصرة وورثة غير
قاصرين وكان اخو المتوفي هو الوصي على ابنة اخيه القاصرة
فباعوا بقية ورثة اخيه ما يخصهم من مورثهم من شخص
فهل مطالبت اخو المتوفي لارضه المستاجرة مع اخيه
بعد مضي مدة الاجارة ومنعه للمشتري بانه لا ياخذ من
ارضه حصة من باعها فيعزل بذلك عن الاقامة على الوصي
المذكور ام لا **فاجاب** لا ينعزل بذلك ولا يعزل لانه
لم يدع شيا من مال المتوفي وانما دعواه في ارضه المستاجرة
مع اخيه فاذا اقام بينة تشهد بطبق دعواه له منع من
يتعرض لارضه ولعلا لها لكن نقل قاضي خان وغيره ان القاضي
ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح
وهذا ليس على اطلاقه بل محله ما اذا لم يكن في الورثة احد
من الكبار اما اذا كان فيهم الكبار يدعي على واحد منهم ولا يحتاج
الامر الى نصب وصي اخر **سئل** عن رجل اسمه
زيد انتقل بالوفاة وترك اولادا ثلاثة ذكرا اسمه علي وبنتين
فاطمة وخديجه وترك اراضي عشري ملك له مات وهي في ملكه
فوضع يده علي ولده عليها يزرعها او يستغلها هو واختاه
المذكورتان ثم تزوج علي المذكور وجا باولاد ذكرا اسمه احمد
وبنتين ثم توفي علي المذكور عن اولاده المذكورين فوضع ولده
يده على الاراضي المذكورة وفعل ما كان يفعله والده المذكور

مع

مع اختيه المذكورتين ثم توفيت فاطمة المذكورة وتركت اختها
خديجه وبنتها مليكه واولاد اخيها احمد واختيه فما يخص كلا
منهم بينوا الناذ ذلك واستمر الامر على ذلك مدة نحو خمسة
وعشرين سنه فاراد احمد المذكور بيع الاراضي المذكورة
فجاته خديجه وبنت عمته مليكه بنت فاطمة يطلبا حصتهما
من الاراضي المذكورة فقال لهما انا واضع يدي متلقي عن
والدي علي وليس لاحد معي شي فقالتا له عندنا بينه
تشهد بان هذه الاراضي المذكورة ملك لزيد المذكور والد
خديجه وجد مليكه ابوامها فهل يقبل بينتهما وتسمع دعواهما
بعد هذه المدة المذكورة وبعد وضع يد احمد ووالده علي
الاراضي المذكورة ام لا **فاجاب** نعم تقبل بينتهما
بعد هذه المدة المذكورة وتسمع دعواهما وتقادم الزمان
لا يسقط حقوق العباد كما هو منقول المذهب سيما اذا كان
السكوت لعذر شرعي وما كان يفعله علي بن زيد وولده
بعده احمد فيه دلالة ظاهرة ان المال مال زيد فيثبت
الاستحقاق لذريته نسلا بعد نسل بطريق الارث والتلقي
ولا عبرة بقول احمد انا واضع اليد ومتلقي اذا اقامت بينة
وشهدت بان اصل المال لزيد فاذا ثبت ذلك فيخص خديجه
من والدها ستة اسهم ومن اختها فاطمة ثلاثة اسهم وللولد علي
احمد ستة اسهم كل ذلك من اصل اربعة وعشرين سهما
سئل عن دار ذات مساكن عديدة منسوبة
الى شخص تلقاها عنه ورثته بعد موته ووضع كل منهم
يده على مسكن من الدار المذكورة وسكنه فبعد مضي مدة
اخبرهم شخص ان الدار المذكورة وقف وقفها مورثهم عليهم
ثم من بعدهم على عقبهم فتفحصوا عن حقيقة على ذلك وعرف

بعضهم الحق على نفسه واعترف شخصان من الورثة المذكورين
بالوقفيه وبرفعهما يد الملك عن ذلك وخاصم بعضهم في ذلك
وهو شخص ثالث نازع في الوقف مما هو تحت يده من ذلك فرفع
المخاصم الممتنع الى الحاكم الحنفي وادعى عليه بالوقف فيما هو تحت يده
بان ذلك وقف وقفه مورثهم فلان عليهم ثم على عقبهم فاجاب
المدعى عليه بالانكار والتمس اثبات ذلك الوقف بالبينة الشرعيه
لدى الحاكم المتداعى لديه فاقام المدعي بينة شرعيه بذلك
وزكيت البينه لديه بعد ان احضر المدعى عليه المخاصم
مكتوبا يشهد له بشرائه بعض ما هو تحت يده من احد الورثه
المذكورين شرا قاطعا وتمسك ايضا بهذا المكتوب المذكور
مع انه غير مجهول الخط غير معلوم كاتبه وليس فيه بينة
موجوده تشهد بمضمونه فالغاه الحاكم المتداعى لديه ولم
يعمل به وبعد تزكية البينة الشاهده بالوقف المذكور طلب
المدعي من الحاكم المشار اليه الحكم له بما اتضح لديه من الوقف
المذكور في وجه المدعى عليه فتوقف الحاكم المذكور عن المبادره
الى صب الحكم في ذلك الى حين وقوفه على فتاوى العلما
في ذلك بما هو الوجه الشرعي تثبتا في ذلك فهل للحاكم المذكور
الحكم بالوقفية المذكوره فيما هو تحت يد المدعى عليه المنكر المذكور
من الوقف مع بقية الدار المذكوره والحال ما ذكر ام لا وهل
للمدعى عليه مخاصمة في الوقف بعد ثبوته بالبينة المزكاة
واعتراف شريكيه بصحة الوقف المذكور ورفعهما ايدي
ملكهما عن ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب**
منقول المذهب ان احد الورثة اذا اعترف بالوقفية
من ابيه يواخذ باقراره ومن انكر الوقفيه تكون حصته
ملكا له فاذا ادعى من له ولاية الدعوى على المنكر بان ما تحت

يده

يده وقف من مورثه واقام بينة شرعية وزكاها التزكية
الشرعيه وجب على الحاكم الحنفي المشار اليه المبادره الى صب
الحكم وان اخر الحكم اثم كما هو مصرح به في باب ادب القضا
من كتب المذهب ولا عبرة بالمكتوب الذي احضره المدعى عليه
سوا كان مجهول الخط والكاتب او معلومهما حيث قامت البينه
الشاهده بالوقف اما اذا كان المكتوب مجهول والكاتب
فهو دليل على تزويره فيجب على الحاكم الغاوه بل ويجب عليه
تاديب من اظهره بحسب ما يليق به سيما وليس فيه بينة
تشهد بمضمونه واما اذا كان المكتوب المذكور مثلا معلوم
كاتبه ويشهد بصدور البيع من احد الورثه فان كان
البايع عالما بالوقفية ادب القاضي لتعاطيه العقود
الباطله وان لم يكن عالما فيعذره حينيذ والبيع باطل
حيث شهدت البينه بالوقفيه وحيث عرف ذلك فلا
يجوز للحاكم المذكور التوقف بل يجب عليه الحكم بما قامت
به البينة المذكوره ثم بعد الحكم ليس للمدعى عليه مخاصمة
في الوقف بوجه من الوجوه لانه صار مقضيا عليه فلا تسمع
دعواه وصار الوقف لازما باتفاق ابي حنيفة واصحابه
سيل عن حرمة لها اراضي سقوي في بعض
الاوديه ودور بمكة المشرفه فماتت عن زوج وولدين
ذكرين احدهما غايب فوضع والده يده على ما خصه بغير
وجه شرعي واستغله مدة سنتين ثم مات الوالد
المذكور فوضع اخوه يده على ماله بغير وجه شرعي ايضا
واستغله كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور
عن ذكر وبنت واحده فماتت البنت المذكوره عن اخيها
وزوجها لا غير فادعى الزوج المذكور على الاخ واضع اليد

الذي هو عم البنت المذكورة فيه شي بمقتضى شرط الواقف
واظهر مستندا يتضمن الوقفيه قد مات شهوده والحاكم
بمضمونه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل بمقتضاه ام لا واذا
ثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل
يرجع على واضع اليد المذكور بما استاداه من الغلة في
المدة الماضيه ويستحق الزوج نصيبه من ذلك **فاجاب**
لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف والخط
لا يعمل به عند علمائنا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار
قال في فتاوي قاضيخان وفي خلاصة الفتاوي والبزازيه
والفصول العماديه واللفظ لصاحب الفصول وصورته
رجل في يده ضيعة ادعى انها وقف واحضر صكا فيه
خطوط القضاة والعدول وطلب من القاضي ان يقضي
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه
انما يقضي بالحجة وهي البينه او الاقرار اما الصك فلا يصلح
حجة لان الخط مما يزور ويفتعل انتهى ومن شرط ثبوت
الوقف ان يكون الواقف مالكا حائزا لما وقفه الى حين
صدور الوقف منه وتشهد البينه بذلك لدى الحاكم
بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتابه احكام
الاوقاف ونصه لو قال رجل هذه الضيعة وقفتها
على المساكين واقام شاهدين انه وقفها على المساكين
لم يستحقها بهذه البينه الا ان يشهد الشهود انه
وقفها وهو مالك لها يوميذ لان الرجل قد يقف ما لا يملك
انتهى وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف
لم قال اذا لم يثبت الوقف بالطريق الشرعي فللزوج الرجوع
بما يستحقه من الغلة في زوجته لانه صار ميراثا

مستحقا

مستحقا لورثتها **سيل** عن شخص اسمه يوسف وله
ولد اسمه قاسم فتصدق عليه جده يوسف بقطعة ارض يأكل
غلتها مدة حياته فاذا مات رجعت الى ورثة يوسف المتصدق ق
فوضع قاسم يده على القطعة الارض التي تصدق عليه بها جده
واستغلها مدة حياته وتوفي وله ورثته ووالده واخت من
ام وعم وجاوا ليضعوا ايديهم على القطعة الارض كما كان
مورثهم يستغلها فمنعوهم ورثة يوسف وقالوا انقطع
الانتفاع بموت قاسم والارض ايضا اصلها وقف وترافعوا
الى قاض حنفي وادعوا ورثة قاسم على ورثة يوسف ان
يوسف تصدق على مورثنا قاسم بهذه القطعة الارض
ينتفع بغلتها ولما توفي مورثنا منعونا من الارض وقالوا
هي وقف فالزمهم القاضي باحضار كتاب الوقف حتى يعمل
بمقتضاه فذكروا ان حرمة من المستحقين للوقف وضعت
يدها على كتاب الوقف وجحدته والبينة معهم على اقرارها
وثم بينة حاضرة تشهد بان القطعة الارض من جملة
الوقف شرط الواقف ان لا يباع ولا يوهب ولا يناقل به
فقال لهم القاضي الذي سمع الدعوى انا لا اسمع فيه بينه
الا ان يكون كتاب وقف اعمل بشروطه والحال ان البينه
تشهد بشرط الواقف على وفق الدعوى فما حكم الله في ذلك
فاجاب ليس لورثة قاسم المذكور استحقاق في الارض
المذكورة بعد موت مورثهم وترجع الى ذرية يوسف
المصدق المذكور واذا ظهر كتاب الوقف وشهد الشهود
على الواقف بمضمون ما فيه يعمل بمقتضى شرط الواقف
واما حكم البينه الشاهدة بشرط الواقف ان شهدت
بذلك على نفس الواقف فالشهادة مقبولة اذا كانوا عدولا

وان شهدت بالسماع فلا تقبل على شرائط الواقف كما هو مصرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها من كتب المذهب

سئل واضع اليد على ارض فيها اغراس مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم هل اذا جاء شخص غيره وادعى بان الارض المذكورة ملكه والحال انه حاضر في البلد في المدة المذكورة مع واضع اليد المذكور فهل حضوره وسكوته يمنع دعواه ام لا وهل اذا تقدم من المدعي استيجار للارض المذكورة من واضع اليد يكون ذلك اقرار منه لواضع اليد بانها ملكه ام لا وهل اذا هجر مسلم مسلما مدة تزيد على ثلاثة ايام من غير عذر شرعي بينهما وشهد احدهما على الاخر تقبل شهادته عليه ام لا فاجاب سكوت الرجل المذكور عن واضع اليد لا يمنع دعواه سواء طالت المدة او قصرت على الصحيح من المذهب كما صرح به قاضي خان خلافا لصاحب المبسوط والخلاصة واذا تقدم منه استيجار للارض المذكورة من واضع اليد فهو اقرار منه مانع من الدعوى واما شهادة العدو على عدوه ان كان العداوة بينهما بسبب شيء من امور الدين تقبل شهادته عليه وعلل علماؤنا في ذلك بان من يعادي غيره في امر الدين يبعد ان يشهد عليه باطلا وان كانت بسبب دنيوي لا يقبل شهادته عليه

سئل عن رجل واضع يده على ارض مدة طويلة يتصرف فيها التصرف الشرعي وشخص معه حاضر في البلد يراه ولا ينازعه في تلك المدة ثم سافر هذا الشخص المذكور وذلك الرجل مستمر واضع يده على الاراضي المذكورة ثم حضر اخ له ووضع يده بذلك مع اخيه واستمرا واضعين اليد ثم وصل ذلك الشخص الذي كان حاضرا حال حياة والدهما وادعى

بذلك

بذلك الاراضي انها له هل تسمع دعواه ام لا والحال ما ذكر فاجاب تسمع الدعوى من الرجل المذكور على واضع اليد على الاراضي المذكورة سواء طالت المدة ام قصرت على الصحيح من المذهب كما صرح به قاضي خان في فتواه

سئل عن رجل اقامه قاضي الشرع وصيا متكلما على ذكرين قاصرين ثم ان احد القاصرين ادعى على القيم المذكور لدى حاكم شرعي انه فرط في المال وضيع بعضه واريد ان يحاسبني عن ما يتعلق بي وبيان المصروف فيما وضع يده عليه من المال وان يدفع لي ما يخصني فاني اريد السفر وما يتعلق باخي تكون والدته متكلمة عليه فامر الحاكم المتداعي لديه المحاسبة فحوسب بحضرة المدعي المذكور فادعى القيم بانه اصرف من مصالح القاصرين في كلفة سفر وغيره وبين القدر الذي اصرفه فصادقه المدعي المذكور على البعض وانكر البعض ولم يحصل بينهما توافق عند الحاكم المذكور ثم ترافعا الى حاكم ثاني فذكر القيم للحاكم المذكور بانه قد وقع بيني وبينه محاسبة سابقة وان المدعي صادقه على بعض شيء مما اصرفه فانكر بعض المصروف وادعى انه ما صادقه عليه من المصروف حين كان المصادقة غير بالغ والحال ان بين المصادقة عند الحاكم الاول وبين ثبوت رشده عند الحاكم الثاني ثلاثة اشهر فهل يقبل قوله في عدم البلوغ والحال ما ذكر ام لا واذا ادعى القيم انه حال المصادقة كان بسن ثمانية عشر عاما هل يقبل ذلك منه ام لا بد من بينة تشهد بذلك واذا اثبتت مصادقة المدعي المذكور بالطريق الشرعي هل تسري مصادقته على اخيه ام لا فاجاب لا يقبل قوله في انكار البلوغ حيث كان بين المصادقة وثبوت رشده ثلاثة اشهر اذ الحس يكذبه

بل ولا تسمع له دعوى على القيم اذ لم يكن بالغا ولا تنزع ولاية
القيم عنه ولا يعارض هذا ما ذكره علماؤنا في باب الاقرار
ان الشخص اذا اقر بشي ثم قال كنت صبيا يوم الاقرار انه
يقبل منه ذلك لانه اسنده الى حالة معهودة منه وهو الصبا
لعدم ما يدل على ذلك هناك اما هنا لا يقبل منه للقرينة
الدالة وهو قرب المدة بين مصادقته وثبوت رشده واذا
ادعى القيم ان سنه حال المصادقة ثمانية عشر عاما ولم يقم
بينة على دعواه ينظر اليه الثقات والى هيئته فان شهدوا
ان سنه مثل ما ادعاه القيم حكم ببلوغه ويؤيد هذا ما نقله
الحداد في شرحه على القدوري ونصه صبي باع واشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان قوله
في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى جحوده ووقت
امكانه اثنتا عشر سنه انتهى فلو قامت بينه بان سنه
ثمانية عشر سنه او خمسة عشر حكم ببلوغه بلا توقف
وهو مذهب الشيخين وعليه الفتوى ان الصبي اذا بلغ
خمسة عشر عاما حكم ببلوغه وقول الشيخين رواية
عن ابي حنيفه وفي منتخب الظهيرية للعيني صبي اقر
بالبلوغ وان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يعتبر والمراهق ما كان سنه اثنا عشر
عاما فاذا اثبت انه يوم صادق كان سنه هذا القدر
فصاعدا لا يعتبر انكاره **سئل** عن رجل آلت اليه
ارض وسقيتها بالمشتري فادعى عليه فيها فخشي من توجيه
اليمين عليه فنقل الارض وسقيتها لولد ولده القاصر بان
وكل وكيلا يعبر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولد ولده
الارض وسقيتها فاشترى وليه منه لولده القاصر بطريق

ولاية

ولاية عليه بثمن عينه وهبه والد الولد القاصر له
وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع
لمحجوره وثبت ذلك على حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه
والحال ان ثم بينة تشهد بان البايع لم يفعل ذلك قصدا
لاخراجه عن ملكه وانما اراد به الحيلة في الصورة الظاهرة
خوفا ان تتوجه عليه اليمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا
اصلا ولا رفع يده عن المبيع المذكور بل هو مستمر على وضع
يده عليه الى ان انتقل بالوفاة يتصرف فيه تصرف الملاك
في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال البايع بالوفاة
اراد المشتري التمسك بالمشتري المذكور لولده فنازعه
في ذلك بقية الورثه وادعوا عليه بان المبيع المذكور انما كان
على وجه الحيلة لدفع اليمين على الصيغة المشروحة وارادوا
اقامة البينه بذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويبقى
المبيع على ملك بايعه الورثة او يختص المشتري المذكور به
فاجاب لا تسمع البينة المذكورة للتناقض ولان
سماعها يودي الى نقض حكم الحاكم وقد قال علماؤنا
حكم الحاكم يصان عن النقض ما امكن واذا حكم حاكم
في قضية واستوفى الشرائط الشرعيه فليس لحاكم
اخر نقض حكمه الا ان يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع ويشهد لذلك ما قاله الامام فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز في باب الرجوع عن الشهادة واذا رجعوا
بعد حكم الحاكم بشهادتهم لم يفسخ الحكم لان كلامهما
متناقض فكما لا يحكم

سيل عن امراة اسمها نعيمه بنت فلان ورثت
من مخلف والدها الثمن ولها بنت اسمها عجيبه ولها ولد
اسمه محمد بن عبد العظيم فاقرت نعيمه ان ابنتها عجيبه المذكوره
ملكت عليها من وجه صحيح شرعي الثمن المذكور واقر ولدها
محمد المذكور ان الاقرار المذكور لاخته عجيبه اقرار صحيح شرعي
لا دافع له فيه ولا مطعن ولا ملك له ولا شبهة وثبت ذلك
كله على حاكم شافعي وحكم فيه بالموجب ثم ان عجيبه تزوجت
على ابي السعود وولدت منه فاطمه واحد ثم ماتت عجيبه
عن هولا ثم مات احد واغصر ارثه في ابيه المذكور
ثم ماتت فاطمه وال الى والدها نصيب السدس من
ميراثها ثم مات ابو السعود واغصر ارثه في ولده
سليمان وكان لمحمد بن عبد العظيم المعذر المذكور غاصب
اسمه عبد الوهاب وضع يده بعد موت محمد المذكور على الثمن
المذكور زعما منه انه لمحمد مدة طويلة الى حين وفاته
وبعد وفاته وضعت ورثت عبد الوهاب ايديهم
عليه مدة فباع سليمان القدر الصاير اليه من والده ولي
والده ممن ذكر على شخص بيعا قلاطا مستوفيا شرايط
الصحة واللزوم وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل
للمشتري من سليمان المذكور ان يدعي على واضع اليد
فينتزع المبيع من تحت يده بعد مضي مدة طويلة من
تاريخ شرايه اولا وهل لو اقام واضع اليد بينة شهدت
بالملك والحيازة للثمن المذكور له ولمورثه من قبله وبوضعان
اليد عليه مدة طويلة من غير منازع له ولمورثه في ذلك تقدم
بينته المذكوره على بينة المشتري الشاهده بالصيروره

المترتبه كما ذكر وهل يكلف واضع اليد ان الحصه المذكوره التي
اليه لمورثه من محمد بن عبد العظيم المذكور او من غيره حتى يثبت
اعذار محمد بن عبد العظيم ويبين ان يد مورثه وملكه نشا عن
غير اصل صحيح ام لا يكلفون ذلك لانهم اصحاب يد وصاحب
اليد لا يسال عن سبب ملكه وحينيذ يبقى في ايديهم
ولا تعارضه بينة الخارج المذكوره او ان بينة الخارج الشاهده
بالتدريج المذكور تقدم مطلقا وينزع من يدهم المشتري المذكور
فاجاب للمشتري المذكور ان يدعي على واضع
اليد وينزع المبيع من يده والحال ما ذكر ولا يمنع طول المده
من الدعوى على المختار الراجح واذا اقام واضع اليد بينة
تشهد بالملك والحيازة للحصة المذكوره لمورثه ولا بد لصحة
بالملك من شهود يشهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك بان
يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول الشاهد
انه مات وهو يملكها او يشهد بجر الميراث بان يقولوا مات
ابوه وتركها ميراثا له كذا نقله العمادي في فصوله ثم ذكر ايضا
نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان ما نصه لا يثبت للوارث
عند ابي حنيفه ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال له نصا
او بالملك عند الموت او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند
الموت فان لم يشهدوا بذلك كذلك واقام المشتري بينة
تشهد على اقرار مورث المدعي عليه انه لا حق له في الحصة
المذكوره وانها لاخته عجيبه تسمع هذه البينه وتندفع بها
دعوى الميراث قال العمادي في فصوله ولو ادعى ميراثا عن
ابيه فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حياته
ان هذا المدعي ليس له كان دفعا ثم ذكر ايضا مسيلة
تشهد بذلك صورتها ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها

من ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملك ابيه الي يوم موته مات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمشتري اثبت الزوال وفي هذه المسيلة اثبت الزوال عن ملكه باقراره بعدم الاستحقاق وهذا كله علي تقدير دخول ذلك في ملك الورثه واما مع عدم ذلك فدعواه مدفوعة حكما

سيل عن ورثة اقام بعضهم انسانا ادعي عليه لدي حاكم حنفي المذهب بان والده باع اراضي وسقيا بعضها مشاعا وبعضها غير مشاع ودارا بمكة ونصف الان دار بمني في تاريخ معين بثمن معين فاجاب بان والده اوقف الاراضي المذكوره علي نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلي اولاده الي انقراضهم في تاريخ اسبق من تاريخ البيع واقام بذلك ثلاثة شهود احدهم خادم له مستاجره في الوادي فشهدوا لدي الحاكم الحنفي المتداعي لديه بالوقفيه المذكوره وحكم بالوقف والحال ان بقية الورثة موجودون في بلد الدعوي ولم يحضر احد منهم ولم يدعي عليه ولا علي وكيل من قبله ومات مورثهم وهو واضع يده علي الاماكن المدعي وقفيتها متصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم الي حين وفاته فهل هذه الدعوي صحيحة ام لا وهل للورثه بعد اطلاعهم علي ذلك اقامة بينة تشهد بالجرح في البينة الشاهدة بوقفية الاماكن المذكوره ويسمعها الحاكم المذكور بعد حكمه ويحكم ببطلان الوقف ام لا وهل شهادة الخادم لاستاده صحيحة ام لا واذا اقلتم بسماع بينة الجرح فسمعها

الحاكم

الحاكم وحكم بالغا الوقف وبطلانه لعدم عدالة الشهود وجميع الاماكن المدعي بوقفيتها ملكا طلقا فهل الحكم بالغا الوقف صحيح ام لا واذا اقلتم بصحته هل للوارث المدعي عليه ان والده اوقف الاماكن وصيرورة الاماكن المدعي بها ملكا طلقا ام ليس له ذلك **فاجاب** الحكم من القاضي يستدعي مقدمات شرعية منها ان يجري بين يديه خصومة شرعية بين متخاصمين مدع ومدعي عليه كما صرح به علماونا في كتب المذهب ومنها ان تحصل شهادة بطبق الدعوي او اقرار من المدعي عليه حتي يتوصل القاضي الي الحكم وان الشهادة او الاقرار هو الطريق الموصل الي الحكم ومنها ان تكون الدعوي صحيحة ومنها تعديل البينة سرا وعلانية علي ما هو المفتي به والا فلا ينفذ الحكم وفي هذه المسيلة كل ذلك مفقود اما جريان الخصومة فلم يحصل لان الورثه لم يحضروا ولا احد منهم غير المدعي وهو احد الورثه ولم يحضر وكيل عنهم فانتفي الشرط الاول واما حصول الشهادة بطبق الدعوي فهو منتف لان في الدعوي ما يصح وقفه وما لا يصح كوقف الان الدار بمني لانه منقول ووقف المنقول منفردا غير جايز كما هو منقول المذهب هذا من حيث العموم واما وقف الان بيوت مني فلا يصح بالخصوص وقد رفع الي في ذلك سوال وافتيت فيه ببطلان الوقف بجواب طويل الذيل لا يحتمل نقله هنا ووافقني علي ذلك علما مصر كالشيخ امين الدين بن عبد العال وصاحبنا الشيخ شمس الدين البرهمتوشي وعالم اليمن الفقيه ابو بكر ابن عبد المجيد القرتبي ونقض حكم الحاكم بذلك اعني بوقفية الات مني والشهادة لا تتجزي فاذا بطل

بعضها بطلت كلها كما صرح به علماونا في غير موضع وحيث
حكم القاضي بالغا الوقف الواقع على الوجه المذكور وتصيير
المدعي به ملكا طلقا لا تسمع فيه دعوي لبطلانه هذا كله
على تقدير صحة الدعوي وصحة الشهادة المترتبة عليهما
فكيف ونفس الدعوي لم توجد بوصف الصحة فلم تصح
الشهادة فلم يقع حكم في نفس الامر وانما ذلك صورة حكم
وقد قال علماونا اذا لم تصح الدعوي لا تقبل الشهادة وللقاضي
ان يسمع الشهادة بالجرح لانه لا يجوز حكمه الا بعد التعديل
ولم يحصل تعديل فلم ينفذ الحكم واما شهادة الخادم
الذي هو اجير عنده لا يقبل شهادته اما مسيلة جريان
الخصومة بين مدع ومدعى عليه فاخذه من الفصول العمادية
حيث قال وهنا شرط اخر لنفاذ القضا وهو ان يصير
الحكم حادثه اي في حادثة والمراد بالحادثه الخصومة
قال العلامة ابن الغرس في كتاب الاقضية الحكمية المراد
بالحادثة الخصومة والدعوي الصحيحة من خصم شرعي
على خصم شرعي واذا تخلف شرط من شروط صحة
الدعوي يقال خرج مخرج الافتي ولا يقال له حكم ثم قال
ايضا واذا اقضي القاضي بدون الطريقة الموصلة الي
قضايه رد قضاوه انتهي واما ماخذ مطابقة الشهادة
للدعوي فمن المتون من كتب المذهب كالمجمع والقدوري
والكنز واللفظ لصاحب المجمع ونصه ويجب توافق الشهادة
والدعوي واتفاق الشاهدين لفظا ومعني شرط انتهي
واما ماخذ صحة الدعوي فقال الصدر الشهيد في شرحه
المتن ادب القضا للخصاف ما نصه واذا لم تصح الدعوي
لا تقبل الشهادة واما ماخذ بطلان الشهادة بالتجزي

فاخذته

فاخذته من شرح منظومة الطرسوسي ومن كتاب الفتاوي
الكردية ومن موجبات الاحكام للعلامة افضل المتاخرين
واكمل المتبحرين الشيخ قاسم تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام
واللفظ له ما لي اخذ احدهما كذا منا من الحنا ولم يذكر صفته
ولا نوعه والاخر كذا درهما وبين جنسه ونوعه وصفته
واقام بذلك بينة عند القاضي هل يقضي القاضي بالدراهم
لتعيينه وان كان لا يقضي بالمال الاخر لجهالته قال لا يقضي
لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها فتبطل كلها واما تعديل
البينه قبل الحكم فهي شرط لصحة الحكم وماخذ ذلك
من عدة من كتب المذهب متونا وشروحا قال في شرح
القدوري للامام الحداد ما نصه وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد للقاضي ان يسال عنهم في السر والعلانية في جميع
الحقوق وساير الحوادث سوا ظفر الخصم فيهم او لم يظفر
والفتوي على قولهما في هذا الزمان فهذه ماخذ المسايل
المذكورة قال في الهداية بالوقف على الماخذ بعض على
التواجد سيل عن جدار بين بيتين لصاحب
احد البيتين في الجدار قصبتان قديمتان لبيت الما
يتصرف فيهما هو وابيه وجده مدة تزيد على خمسة واربعين
سنة وله فيه بعض اخشاب بسا تل يتوصل منها
الي الانتفاع بالطهارتين العلوية والسفلية ولصاحب
البيت الاخر تركيب اخشابه فهل يحكم بالجدار المذكور
لصاحب الطهارتين والبساتل لكونه متصرف في الجدار
بالاستعمال والتركيب فتكون شواهده اقوي من شواهد
خصمه او يكون شركة بينهما اولا واذا اقلتم لا او يحاف
صاحب التركيب فقط اشتري بينة على هذا الحكم

فهل له القيام بالدعوى على صاحب الطهارتين او ليس له ذلك
لكونه اشتراه من صاحبه ودخل عليه وهو كذلك واذا ادعى
صاحب التركيب ان الطهارتين محدثتان بعد شرايه
واقام بينه على ذلك واقام صاحب الطهارتين بينة انهما
قديمتان على شرايه فتقدم بينة من منهما **فاجاب**
اذا كان الجدار المذكور بالصفة المشروحة فكل واحد من
اصحاب الدارين مستعمل له لكن ينظر بعد ذلك الى الاتصال
فان كان متصلا ببنا داريهما فهو مشترك بينهما وان كان
متصلا ببنا دار احدهما دون الاخر فهو له ويقوى استعماله
حينيذ والاتصال نوعان اتصال تربيع وهو الذي يقول
له البناه تكليب وتفسيره ان كان البنا بالاجر ان يكون
نصف اجر الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف جدار
الدار الغير المتنازع فيها وانصاف اجر غير المتنازع داخلة
في انصاف المتنازع وان كان البنا بالاحجار يكون راوس
بعض احجار الدار داخل في الجدار وراوس بعض احجار الجدار
داخلة في احجار الدار فاذا كان كذلك فصاحب الاتصال
مع ما تقدم من الاستعمال يكون الجدار له ويبقى الاخر
ليس له الا مجرد الاستعمال فلا يستحق في الجدار شيا
لكن يبقي ما كان له من اخشاب مستمره ليس للاخر
رفعها والاتصال الثاني يسمي اتصال ملازقة ويكون
حكمه عند عدم اتصال التربيع كحكم اتصال التربيع
يتقوي به صاحب الاستعمال واذا اجتمع الاتصالان
فالعبرة لمن اليه اتصال التربيع واذا اشتري المشتري
المذكور الدار المذكورة على الحكم المذكور ليس له القيام بالدعوى
على الاخر لانه مستعمل للجدار بالطهارتين والاخشاب النساتل

واذا

واذا ادعى حدوث الطهارتين وبرهن على ذلك وبرهن
الاخر على القدم لم اجد نقلا صريحا في عين المسيلة واما
باعتبار قواعد المذهب فالعبرة للبينة الشاهدة بالحدوث
لان بينة العدم مستصحبة فان الاصل العدم وبينة
الحدوث اثبتت امرا زايدا وقد نص علماونا على ان البينه
المثبتة للامر الزايد مقدمة على المستصحبه **سيل**
عن شخص له مجلس في داره سقط فادعى جاره ان قطعة
من حايط هذا المجلس الساقط المساويه لحايط واجهة مجلسه
فهل اذا اثبت ذلك بطريقه الشرعي والحال ان تلك القطعة
ساتر للمجلس الساقط ولا يمكن السكني فيه الا ببنايها
فاذا امتنع مالكها بعد ثبوتها له من بنايها واضطر صاحب
المجلس الي بنايها لتستتر مجلسه هل له ان يبنيها ويعيدها
كما كانت عليه لاضطراره ثم يرجع على مالكها بقيمة البنا ام لا
فاجاب اذا اثبت مدعي القطعة المذكورة بعد
تعيين مقدارها انها له بالطريق الشرعي فعليه بناوها
فان بناها واعادها كما كانت فان كان لصاحب المجلس الساقط
عليها تركيب يعاد كما كان وليس لصاحب القطعة منعه
وان لم يبنها وكان صاحب المجلس مضطرا الي السكني
ولا يمكنه الستر الا ببنايها فله بناوها من ماله ثم يرجع
على مالكها بقيمة البنا اخذت ذلك من عبارة الطرسوسي
في شرح منظومته معزيا ذلك الى الذخيرة ومن عبارة
صاحب الفصول العماديه ومن عبارة الخلاصه فاما عبارة
الطرسوسي فيما اذا كان السفل لشخص والعلو لاخر فانهدم
السفل بلا صنع من مالكه فصورتها الرابع اذا انهدم
السفل من غير ان يهدمه مالكه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب

السفل على بنا سفله لانه لو اجبر اما ان يجبر لحقه او لحق صاحبه
لا وجه الي ان يجبره لحقه لان المالك لا يجبر على بنا ملكه ولا وجه
الي ان يجبره لحق صاحبه لان حق صاحب العلو من القرار
فات من غير تعد من صاحب السفل واذا لم يجبر فيقال
لصاحب العلو ليس لك الي الوصول الي حقك في العلو
سوا ان تبني السفل من مالك واذا بنا واراد صاحب السفل
ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه عن ذلك حتي يودي
قيمة البنا الي صاحب العلو فاذا ادي اليه قيمة بنايه يملك
البنا عليه واما عبارة الفصول فصورتها اذا انهدم السفل
من غير هدم صاحبه لا يجبر على البنا لانه لو اجبر اما يجبر لحقه
او لحق صاحب العلو لا وجه الي الاول ولا الي الثاني لان حقه
صاحب العلو في القرار فات من غير تعد وجد من صاحب
السفل فلا يجب عليه ان يعيده الي حقه كما كان فكان الحق
ملكا له واذا لم يجبر يقال لصاحب العلو ليس لك الي
الوصول الي حقك من العلو طريق سوا ان تبني السفل
ان شيت فان بناه من ماله واراد صاحب السفل ان يسكن
فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه عنه حتي يودي قيمة
البنا الي صاحب العلو لان البنا ملك الباني لانه بنا بغير
امر فيكون البنا له كما في الغاصب الا ان الغاصب متعد
في البنا فلا يجوز له ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع
بارضه اما صاحب العلو ههنا فغير متعد في البنا لانه
مضطر اليه لاحياحقه فكان له ان يمنع صاحب الارض
من الانتفاع بارضه يودي اليه قيمة البنا ثم اذا ادى اليه حتي ح
قيمة بنايه يملك البنا عليه فكان له الانتفاع بارضه انتهي
واما عبارة الخلاصة فنصها سفل لرجل وعليه علو لغيره

انهدما

انهدما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو
ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتي يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه
يرجع بما انفق انتهي والاصل في ذلك ان من بنا في دار
غيره بغير امر صاحب الدار وهو مضطر الي ذلك جاز له ذلك
ولا يكون متبرعا نص عليه العمادي والطرسوسي وهذا اصل
تتفرع عليه المسايل ثم انظر الي قول العمادي اما صاحب
العلو فغير متعد في البنا لانه مضطر اليه حيث جوز البنا
في ملك الغير بغير اذن المالك للاضطرار ويستظهر لذلك
الي اخره بما ذكره العمادي ايضا بان الحايط اذا كان مشتركا
بين اثنين وانهدم ولاحدهما عليه جذوع وامتنع شريكه
من البنا فبني الشريك الاخر بغير اذن شريكه فالصحيح
انه يرجع على شريكه لانه لا يتوصل الي وضع جذوعه
الا ببنا جميع الحايط فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا
ثم اذا بنا هل يحتاج الي امر القاضي ام لا نقل في خلاصة
الفتاوي والفصول ان له ان يبني بامر القاضي وبغير
امره لكن ان بنا بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا بلا
خلاف وان بنا بامر القاضي رجع بجميع ما انفق اذا تقرر
هذا فلصاحب المجلس الساقط ان يبني في ملك غيره
الا باذنه فليس ذلك على اطلاقه لما تقرر ولعدم الوقوف
على ماخذ المسيلة ولم يزل الوقوف على الماخذ عزيزا
وما احسن ما قال صاحب الهداية رح وبالوقوف على
الماخذ يعض على النواجذ او بالنواجذ **كتاب**
الاقرار **سيل** عن شخص انتقل بالوفاة وترك
زوجة حاملا وابنه من زوجة اخرى وترك اخا فادعي

الاخ المذكور ان البنت لم تكن بنت اخيه المتوفي وعجز عن
اثبات ما قاله ثم بعد ذلك ثبت نسبها عند حاكم شرعي
في وجه عمها من قبل الشرع الشريف فاقام وصيا عليها
ثم بعد مضي مدة من الزمان وضعت الزوجة الحامل
وجاءت بذكر فادعي العم ايضا ان الصبي لم يكن ابن اخيه
وانه فرخ لقط وبذل علي عدم ثبوته مالا علي سبيل الرشوة
فلم يقبل منه ثم انه ثبت ايضا نسبه في وجه عمه
المذكور وحكم به الحاكم المذكور فلما تم ذلك كله مع عدم قدرته
علي اثبات النفي المذكور ادعي ان له مالا واراضي تحت يد
مورثهم كان واضعا يده عليها في حال حياته فهل بعد هذا
النفي والدعوي والبذل تسمع دعواه بما ادعاه من ان له
مالا تحت يد مورثهم ام لا وهل يصح ان يكون وصيا بعد
كونه ادعي نفي النسب وثبوته علي كره منه وبعد البذل
علي عدم ثبوته ام لا يصح وهل اذا مات الصبي المذكور يدخل
في ارثه ويكون من جملة الورثة مع النفي والانكار والبذل
المشروح اعلاه وما حكم الله في ذلك **فاجاب**
لا عبرة باقرار العم المذكور بالنسب ولا بانكاره لانه لو اقر
بنسب البنت او الصبي قبل حكم الحاكم لا يثبت النسب
لما فيه من تحميل النسب علي غيره فاقراره ونفيه سيان
اذا تقرر هذا وعلم فحيث حكم الحاكم الشرعي بثبوت
نسبهما بطريقه الشرعي نفذ حكمه ومضا ثم اذا ادعي العم
بعد ذلك ان له ارضا او دينا واقام بينة شرعية
تسمع دعواه لما تقرر ان انكاره لا يعتبر واذا اقامه
حاكم شرعي وصيا متحريا علي القاصرين جاز ذلك

ولا

ولا يكون انكاره قادحا في اقامته قال في الفصول العمادية
والفتاوي البزازية وفتاوي عمدة المذهب الامام قاضي خان
واللفظ لصاحب الفصول ونصه الوصي اذا ادعي دينا في
التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه
لنفسه علي نفسه لا تصح انتهي لكن محل هذا اذا لم يكن في
الورثة كبار اما اذا كان فتصح الدعوي علي واحد منهم فاللفظ
ليس مجرا علي اطلاقه والله تعالي اعلم بالصواب **سئل**
عن شخص تصادق هو وولد اخ له علي ان المال الذي بيدهم
مقسوم علي خمسة عشر وان لكل واحد منهم كذا كذا من السهام
وعقدوا بينهم الشركة في ذلك المال المعين وحكم بذلك
التصادق والشركة حاكم شرعي ثم ان ذلك الشخص اقر
بان لولده لصلبه فلان من القدر المعين ما يسمى من مال
الشركة كذا وكذا من السهام المذكورة وادخلوا الولد معهم
في الشركة وصاروا اربعة وحكم بذلك الاقرار والشركة
حاكم حنفي هو الحاكم الاول بعينه واستمر الحال علي ذلك يتصرف
كل واحد منهم بساير وجوه التصرفات الشرعية حسب الاذن
الشرعي من الاخر مدة من الزمان ثم اجتمع الشركا الاربعة
وفسخوا عقد الشركة الاول وتصادقوا علي سهام غير السهام
الاولي لكل واحد منهم واشتركوا شركة ثانية وثبت
التصادق وعقد الشركا الاربعة عند حاكم حنفي ايضا
واستمر الحال كما شرح مدة من الزمان فتوفي احدي بني
الاخ لذلك الشخص وصار ما يخصه لشقيقه بوجه شرعي
فاجتمع الثلاثة الباقون وتفاسخوا عقد الشركة السابق
الذي هو الثاني وتعاقدوا شركة اخري ثالثة وتصادقوا
علي ان المال كذا وكذا الف دينار وان لكل منهم من ذلك كذا

وكذا الف دينار من ذلك المعين واذن كل منهم للاخر في التصرف وابرا كل منهم الاخر من ساير التبعات ما عدا عقد الشركة ابرا مطلقا من ساير الحقوق وثبت جميع ذلك لدي حاكم شرعي حنفي وحكم بذلك في وجه كل منهم بعد رعاية ما يجب رعايته شرعا كما هو مصرح به في المكتوب الكاين بايديهم والمدة من حين عقد الشركة الاول والتصادق والاقرار والتصرف تزيد على عشرين سنة ثم بعد مضي هذه المدة قال الاب لابنه المقر له اني رجعت فيما اقررت به لك جميعه فهل يصح منه ذلك ويقبل والحال ما شرح ام لا واذا قلتم لا يقبل منه ذلك القول ولا تسمع منه هذه الدعوى فهل على ولي الامر ان يعزره بان ذلك الكلام باطل لا يعتد به ويبين له الوجه الشرعي ويمنعه عن مثل هذا القول والدعوى به ام لا ثم ان قال الاب اردت بالاقرار التمليك ولي الرجوع فهل يفيده هذا القول مع الحكم بما شرح من الاقرار والتصادق الى اخره ام لا واذا ملك الاب ابنه شيا وتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة كالصورة المشروحة مثلا ثم قال الاب رجعت عن ذلك التمليك فهل يقبل رجوعه ام لا وايضا لو ادعى الاب على هذا الابن انك اخذت من مال الشركة شيا بغير علمي واسند ذلك الى ما قبل تاريخ التصادق الاخير المتضمن للابرا من ساير العلق والتبعات فهل تسمع هذه بعد ذلك والحال ما ذكر ام لا **فاجاب** التصادق الصادر في الوجوه كلها صحيح لا ريب فيه والابرا المذكور على الوجه المشروح صحيح ايضا وقول الاب لابنه المقر له اني رجعت فيما اقررت به لك غير معتبر اذ الاقرار اخبار بحق سابق لا انشا فلا تسمع دعواه بذلك فاذا رفع

امره

امره الى الحاكم الشرعي عزره بان رجوعه غير معتبر ولا يعمل به ولا تسمع فيه دعوى ثم اذا قال الاب المذكور انما اردت بالاقرار التمليك لا يسلم له ذلك اذ الفاظ الاقرار غير الفاظ التمليك ثم على تقدير التسليم فليس للاب الرجوع فيما ملكه لابنه اذ القرابة من موانع الرجوع عند ائمتنا سوا طالت المدة ام قصرت بعد الحوز والقبض وان لم يقع تصرف واذا ادعى الاب على ابنه المذكور انه اخذ شيا من مال الشركة من غير علمه واسند ذلك الى ما قبل صدور التصادق الاخير لا تسمع دعواه بعد حصول الابرا العام ولا يلتفت الى قوله نعم لو ادعى امرا حادثا بعد الابرا سمعت دعواه

سيل عن رجل ذهب له عبد فوجده رجل ووضع يده عليه في تلك البلدة وكتب كتابا لمالك العبد اني بعت عبدك وثمنه عندي ولا تعرف ثمنه الا مني ثم بعد مدة دفع قدرا نزرا من ثمنه الى مالك العبد فطالبه بباقي الثمن فانكر بيعه وقال لا اعرف عبدك ولا رايته واني اقررت كاذبا فهل يقبل انكاره وما ادعاه من عدم معرفته وانه كاذب في اقراره واذا ثبت انه خطه هل يثبت عليه ما وضع به خطه ام لا **فاجاب** لا يقبل انكاره بعد دفع بعض الثمن ان كان شهد على اقراره شاهدان اما ان كان مجرد خط فلا عبرة به وان ثبت انه خطه نعم اذا ثبت ذلك على مذهب من يرى العمل بالشهادة على الخط يثبت حينيذ ما وضع به خطه قال البزازي وصاحب خلاصة الفتاوى في فصوله واللفظ لصاحب الفصول ونصه والدليل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكر في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك

خطا فانكر المدعي عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض
فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خط كاتب واحد لا يقضي عليه بالمال لان هذا لا يكون اعلا
حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
فهناك القول قوله ولا شي عليه بخلاف ما لو شهد عليه شاهدان
ثم ادعي الكذب في الاقرار فان المفتى به ان يحلف المقر له
انه ما اقر كاذبا بل هو صادق في اقراره ويقضى له بالمال
سيل عن مريض شهد الشهود عليه بما لفظه
واعترف فلان لاخيه فلان بان ما شراه من ورثة فلان
من محل كذا ومن سقيته ومن محل كذا بينه وبين اخيه
فلان المشار اليه اعلاه نصفين بالسوية بينهما فهل هذه
الشهادة صحيحة يثبت بها ملك المقر له لنصف المحال
المذكور والسقية المذكورة فاجاب الاعتراف والاقرار
لفظان مترادفان معناهما واحد فاذا اقر لاخيه بالاشتراك
فيما اشتراه فان اتصل مرضه بالموت وكان الاخ المقر
له وارثا للمقر لا يصح الاقرار له لان الاقرار لوارث في مرض
الموت غير جايز عندنا الا ان يجيزه بقية الورثة ان كانوا
وان لم يكن الاخ المقر له وارثا بان كان محجوبا بالابن او ابنه
وان سفل يصح الاقرار والشهادة له حينئذ سيل
عن مريض شهد الشهود عليه بما لفظه واعترف فلان لاخيه
فلان بان ما اشتراه من ورثة فلان من محل كذا وسقيته
ومن محل كذا بينه وبين اخيه فلان المشار اليه نصفين
بالسوية بينهما والحال ان الاخ المقر له ورثة ذكور واناث
مستغرقين لميراثه والمقر له غير وارث ثم صح المقر
المذكور وهو في قيد الحياة الي حال تاريخه فهل هذه الشهادة

صحيحة

صحيحة يثبت بها ملك المقر له لنصف هذه المحال المذكورة مع
السقية المذكورة ام لا والحالة هذه فاجاب حيث كان
الاخ المقر له المذكور غير وارث فالاقرار له صحيح والشهادة
القايمة عليه معتبرة شرعا سوا كان الاقرار في مرض الموت
او في الصحة كما هو مصرح به في المتون والشروح من كتب
المذهب ويثبت الاشتراك للمقر له من نصف المحال المذكورة
مع السقية المذكورة سيل عن رجل اقر عند سفره
بحضور جماعة من المسلمين ان جميع ما في البيت حق لزوجتي
ومرجع ادا دوني ورد اماناتي اليها وكتب بهذا ورقة
بخطه واقرت المراة ايضا وهي بحال الصحة ايضا ان جميع
ما في البيت ملك لزوجي وما املك منه شيا وليس على
زوجي شي من المهر ولا غيره وكتب بذلك ورقة ثم ان المراة
مرضت في غيبة زوجها المسافر فاعادت الاقرار المذكور
بحضور جماعة ثم توفيت ولها اخ غايب فاطلع امين بيت
المال على الورقتين وقال المال كله للزوج وليس لزوجها
شي الا النصف واراد وضع يده على نصيب الاخ الغايب
فهل الاقراران باطلان لتعارضهما ام لا وما الحكم في
اقرارها لزوجها في مرض موتها هل هو جايز ام لا وما الحكم
في الاسباب المذكورة من يستحقها فاجاب الاقراران
المذكوران حيث تعارضا تساقطا كما نقله الحداد وغيره
فاذا تساقطا بطل اعتبارهما فاذا ماتت المراة المذكورة
بقي المال في يد الزوج كما نقله علماونا فاذا اختلف الزوج
وورثة المراة فيما في البيت فما يصلح للرجال فهو للزوج
كالعمامة والقلنسوة والكتب والقوس والفرس والسلاح
وما يصلح لهما فهو للباقي منهما وهو الزوج عند ابي حنيفة

لان اليد للحي دون الميت فالقول للزوج مع يمينه وعلى الاخر
البينه وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها
في حال حياتها وموتها والباقي للزوج مع يمينه وعند
محمد يدفع للزوج في الحالتين او لورثته فالحاصل في هذه
المسيله ان ايمتنا الثلاثه اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما
فهو لمن يصلح له في حال الحياة والموت حتى يقوم وارثه
مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله لزوج
في حياتهما وللباقي منهما بعد موت احدهما وابو يوسف
جعل لها ما يجهز به مثلها في الحالتين والباقي للزوج
ومحمد جعل للزوج في الحالتين هذا هو الحكم الشرعي
وهذه المسيله ونظايرها والمفتى به قول ابي حنيفة
امام المذهب **سيل** عن شخص انتقل بالوفاة عن
صبي وثلاث بنات ثنتان شقيقتان وصبي وابنه
شقيقتان وعن زوجه والده فانتقلت احدى الابنتين
الشقيقتين بالوفاة عن شقيقتها واخوتها لابيها وجد
ثم انتقل الجد فادعى عم اولاد المتوفى عند حاكم شرعي
حنفي المذهب بطريق الوكاله عن احدى بنات اخيه البالغه
وهي اخت الشقيقه المتوفاه وبطريق الاقامة الشرعيه
من قبل الحاكم الشرعي عن الصبي وشقيقته على ورثة
الجد بانه اقر في حال حياته وكمال صحة عقله ان في ذمته
لاولاد ولده احمد شهاب الدين الفي دينار من الذهب
السلطاني السليماني وهي المنجزة اليهم ارثا من ابيهم
فاجابوا بالانكار فطلب القاضي من المدعي البيان تطبق
دعواه فاحضر بينه شرعيه شهدت لدى الحاكم المشار
اليه بان الجد المذكور اقر ان في ذمته لاولاد ولده شهاب الدين

احمد

احمد الحلبي المذكور الفي دينار الا شيا يسيرا من الذهب
السلطاني فحكم بموجب هذا الاقرار وباسقاط عشرين
دينارا من الالفين واذن للمدعي المذكور في تناول القدر
الثابت للثلاثة الاخوه المذكورين من مخلف جدهم لابيهم
المقر المذكور ليكون بينهم بالفريضة الشرعيه اذنا شرعيا
فهل يكون ما اقر به الجد للثلاثه الموجودين المذكورين بالسويه
بينهم لقول البينه وشهادتهم ان ذلك لاولاد ولده احمد ولم
يذكر انها المنجزة اليهم ارثا من ابيهم او يقسم بينهم بالفريضة
الشرعيه على تقدير وجود الابنه المتوفاه فيكون اصل القسمة
على ثلاث بنات وصبي اولاد احمد المذكور وما خص الابنه
المتوفاه يقسم على ورثتها او يكون ذلك بين ورثة احمد جميعهم
فيدخل فيه الجد وزوجة احمد وما الحكم في ذلك **فاجاب**
الاقرار هو اخبار بحق سابق لا انشا فاذا كان كذلك فالجواب
في هذه المسيله فيه تفصيل ان شهد الشهود على المقر
المذكور بان هذا المال المقر به للاولاد المذكورين مما جره
الميراث اليهم من ابيهم احمد المذكور تكون قسمته بينهم بالفريضه
الشرعيه للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل معهم البنت المتوفاه
لصدق اسم الاولاد عليها ودخولها في عمومهم من القواعد
عند علمايينا الاصوليين ان التنصيص على الشي لا يدل على
نفي ما عداه ويقسم نصيبها بينهم بالفريضة الشرعية
فيكون نصفه لاختها شقيقتها والسدس للجد والباقي
بين الاخوه الثلاثه للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد علينا
كون الجد مقرا فكيف يقر لنفسه لان اقراره ضمني لا قصدي
ونقل علماونا في عدة مسايل انه كم من شي يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا ويستظهر لذلك بما لو اقر احد الورثه

ان لابيه المتوفي عنده كزا من المال انه يقسم بين ورثته
او يكون المقر من جملتهم وان لم يشهد الشهود بجر الميراث
من ابيهم وانما شهدوا بمجرد اقراره لاولاد ولده فقط فان وجد
في حال الاقرار من القراين كما زعم بعض ورثة الجد ما يدل
على ان هذا المال من مال احد المذكورين بان تعرض الجد لذكر
ما كان تحت يده من ماله فتكون القسمة كذلك على ما تقدم
والا فيقسم المال بين اولاد احد الموجودين والمتوفاه بالسوية
بينهم ثم ما يخص البنت المتوفاه يقسم على ورثتها بالفريضة
المتقدمة ويدخل الجد واما الزوجة فلا دخول لها مطلقا
ومن اجاب بغير هذا التفصيل فقد خبط عشوا وركب عميا
وحيث كان كذلك فالذي يدان الله به ان يندب الورثة المقر
لهم الى الصلح لانه الاصلح والاخلص والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل **كتاب المضاربة** **سيل** عن رجل اخرج
من ماله قدرا معلوما وقال لرجل اخر شاركني في العمل في هذا
المال ومهما حصل من الربح يكون بيننا نصفين فوافقه
على ذلك وعمل فيه وكان القبض والاقباض بيد رب المال
اصلا وربحا ثم بعد مدة رب المال بقسمه من الفايده
فادعى رب المال ان المال خسر وطالب الشخص بالخساره
بنا على ما زعم من صحة الشركة فهل والحال ما ذكر هذه شركة
صحيحة كما زعم ام باطلة وليس بقراض صحيح واذا قلتم ليست
شركة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال للشخص المذكور
اجرة عمله ام لا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل هل القدر فيهما
معلوم معين ام المرجع فيها للعرف والعادة محكمة فيها حتى
يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال ام كيف الحال
وما حكم الله في ذلك **فاجاب** من شرط صحة المضاربه

تسليم

تسليم مال المضاربه الى المضارب ليتجر به وهنا لم يحصل
تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب المال اجرة المثل
للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شي من الخساره
والحال ما ذكر **سيل** عن شخص اودع شخصا مالا
ثم مات المودع بعد ذلك وترك بنتين احدهما قاصرة
والاخرى بالغة فالقاصرة مقيمة بجيلة والاخرى باليمن
فاقام قاضي مكه شخصا يحفظ مال البنتين المذكورتين
فهل يجوز للمودع المذكور ان يدفع المال الذي تحت يده
لمن اقامه القاضي المذكور وتبرا ذمته بذلك ام لا وهل هذه
الاقامة صحيحة ام لا والمال المذكور بمكه **فاجاب** للقاضي
نصب ناظر في مصالح المسلمين وله نصب الوصي لحفظ مال
القاصر بلا خلاف بين ائمتنا سوا كان في البلد او غايبا عنها
اذا كان ماله في البلد الذي بها القاضي قال في الفصول العمادية
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته
والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
والبعض لم يكونوا في ولايته قال شمس الايمة الحلواني يصح
النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت انتهى ومثله في
البزازيه وخلاصة الفتاوى وفتاوى قاضي خان هذا
فيما يختص بالقاضي وكذا الحكم في البالغ الغايب للقاضي
نصب شخص لحفظ ماله قال في الفصول ايضا اذا غاب
احد الشريكين وكان بينهما مواشي فدفع الاخر كلها الى
الراعي فهلكت يضمن نصيب صاحبه لانه كان يمكنه ان
يرفع الامر الى القاضي لينصب قيما للحفظ وهذا التنصيص
على ان للقاضي ان يحكم بنصب قيما يحفظ مال الغايب

مهم للقاضي نصب وصي ولو كان بعض الايتام في غير ولايته

مهم للقاضي ان ينصب لحفظ مال الغايب

ولا ينافيه قوله بعد ذلك للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا لطلب ديونه من الغرما ولا ينصب عن الغايب فيحمل
ذلك ان لا ينصب عن الغايب في حق المخاصمة عنه
لا في حفظ امواله والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

سيل عن شخص اودع شخصا وديعة فاعارها لاخر فطلبها
المودع فذكر المودع القضية له فطلبها من المستعير فانكر
ثم اعترف بها وادعى ضياعها فالزمه بقيمتها ثم بعد ذلك
جا بعين من جنس الوداعة والحال انها ليست هي وذكر
ان معه شهودا يشهدون انها العين فامهل ثلاثة ايام
فلم يحضر شهودا فما يلزمه بعد ذلك وكيف الحال **فاجاب**
تلزمه القيمة اذا كان الامر على ما ذكر وتصير العين ملكا
للمنكر

سيل عن رجل يدعي زايدا اودع عند عمرو
بدلا لتربكو سبتا مقفولا لا يدري ما فيه وسافرا اعني
زيدا وبكرا ثم اراد عمرو السفر فاودع السبت المذكور عند
خالد وسافر فجا بكر المذكور واخذ السبت من خالد فاخرجا
ما فيه ونظراه ثم اعاداه في السبت ورده الى خالد وقال
له هذا حق زيد ثم جا زيد بعد ذلك فوجد السبت عند
خالد فطلبه منه فسلمه اليه بحضر بكر فقال زيد نقص
منه بعض الحوايج الذي كانت فيه فترافعا الى الحاكم
الشرعي فسال الحاكم خالدا عن تلك الحوايج فقال ما اعلم
بها ولا رايتها فطلب الحاكم من زيد بينه على وجودها فيه
فعجز عن البينه فقال زيد لخالد انك دفعت السبت
الى بكر واخرجتما ما فيه وضيعتما حوايجي فقال خالد ان عمرا
قال لي ان هذا السبت حتى ادفعه الى بكر فدفعته باذنه
فطلب الحاكم البينه على ذلك فعجز خالد عنها فهل خالد مودع

اول او ثاني وهل ينفعه اذن عمرو وهل يكون دفعه السبت
الى بكر تعديا منه وهل يجب عليه اليمين ام لا وعلى تقدير
وجوبها كيف يحلف على عدم وقوع التعدي منه ام على عدم
العلم بوجود تلك الحوايج بالسبت ام على انه لم تكن تلك
الحوايج موجودة في السبت او على انه ما اخذ من تلك الحوايج
شيا **فاجاب** خالد مودع المودع فهو مودع ثاني
من قبل عمرو ومذهب امامنا ان مودع المودع لا ضمان عليه
لانه قبض المال من يد امين وهو عمرو فاذا لم يفارق عمرو
خالدا فحفظه باق وهو امين على حاله لحضور رايه فاذا فارق
عمرو خالدا فحينيذ يكون مضيعا لزوال رايه بترك الحفظ
الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض وهو
خالد وبعد الافتراق هو مستمر على الامانه ولا يكون متعديا
ضامنا الا اذا وجد منه فعل يبطله فيصير متعديا بذلك
الفعل وحاصل الامر ان الضمان على عمرو الذي هو المودع الاول
من حين فارق خالدا وخالد لا ضمان عليه لكن لما اعطى
بكرا السبت صار ضامنا فاستقر الضمان عليه ولو لم يعطه
كان امينا على حاله فاذا ادعى زيد عليه الضياع في هذه
الحاله تلزمه اليمين حينيذ بانه ما فرط ولا ضيع ولا اخذ
من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار متعديا
وتعذر حلفه واما بكر فهو متعد بالاخذ من خالد فاذا
ادعى زيد عليه الاخذ او التضييع فهو ضامن هذا مذهب
الامام قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في تعليل
ابي حنيفة في عدم تضمين مودع المودع ما نصه وله
اي لابي حنيفة ان مودع المودع قبض المال من يد
امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه

لان حفظه باق ما دام في مجلسه وصاحبها راض باعتبار
حصول رايه لا تصور بدية بدليل انها لو هلكت قبل ان يفارقه
لا يضمن واحد منهما بالاجماع فعلم بذلك ان الايداع مباح
له اذ الم ينقطع رايه فلم يكن متعديا بمجرد الدفع ما لم يفارقه
فاذا فارقه صار مضيعا لها بترك الحفظ بالعقد والقابض
منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب
الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق
لم يحدث فعلا بل مستمر على ذلك الفعل فهو امين فيه فكيف
يكون متعديا ضامنا بعده وهو لم يفوت الحفظ الذي
التزمه لانه لما صار في الاول امينا وجب ان يبقى كذلك
حتى يوجد منه فعل يبطله انتهى فعلم بهذا ان خالدا لم يكن
متعديا في اول الامر وكان القول قوله مع يمينه وبعد
ما دفع السبت الى بكر صار متعديا ضامنا فلستقر حاصل
الضمان عليه فلا يقبل منه اليمين لكن لما قال خالد ان عمرا
قال لي ان هذا السبت حقي ادفعه الى بكر فدفعته باذنه
تجب عليه البينة فان اقامها ارتفع عنه الضمان والا استقر
واما مذهب الصاحبين فالمالك للوديعة مخير في تضمين
ايهما شا كما هو مقرر بادلته في كتب المذهب والفتوى
على قول صاحب المذهب لقوة دليله كما قاله مشايخنا
وصار قولهما مرجوح بالنسبة الى قول الامام والمفتي
والقاضي لا يجوز لهما الا الاعتماد على الراجح لان ما دتهما
واحدة غير ان المفتي مبين للحكم الشرعي والقاضي ملزم
به فاذا افتى المفتي بالقول المرجوح او قضى القاضي
بذلك فهو لغرض غير صحيح كما صرح به الشيخ المحرر افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين قاسم رحمه الله والله يقول الحق

ولو

وهو يهدي السبيل **كتاب العارية** سيل عن رجل
استعار من شخص سلعة فطالبه بها فاجاب اني ما اخذتها
منك فادعاه الى القاضي فاجاب بالانكار فوجب القاضي
عليه يمين فما حلف وقال اني ما اخذتها منك وانما اخذتها
من فلان فعرما للشخص الذي اقر المدعى عليه انه اخذها
منه فاشهد على نفسه انه ليس لي في تلك السلعة حق ولا
مستحق وانما هي ملك فلان وهو المدعي فادعاه الى القاضي
فاعترف بها انها في ذمته وادعى انها سرقت منه فالزمه
القاضي بالغرم فقال المدعى عليه يحلف المدعي وانا اغرم له
ثمن المثل فحلف فغرم المدعى عليه واتى بسلعة غير تلك السلعة
وجابها الى القاضي وقال لقيت السلعة فقال القاضي للمدعي
هذه سلعتك فقال لا فالزم القاضي المدعى عليه بينة
تشهد بان هذه سلعته فقال المدعى عليه امهلني ثلاثة
ايام وانا اورد البينة فمضت تلك المدة ولم يورد البينه
فجا شخص فقال للقاضي ان هذا الشخص المدعى عليه
محجور ولا تجوز الدعوى عليه فهل يجوز للمدعي ان يدعي
على ابرام المحجور عليه وهل يلزم المدعى عليه ثمن المثل ام هل
يلزم المدعي اخذ السلعة التي اقر بها المدعى عليه ان هذه
السلعة بعينها من غير ان يورد البينة على ذلك **فاجاب**
القبض في العارية قبض امانة وبجحوده السلعة صارت
مضمونة عليه وصار حكمه حكم الغاصب وتحليف المدعي
غير سايغ شرعا ولا تتوجه عليه اليمين حيث اعترف بها
المدعى عليه وان كانت السلعة قايمة اخذها المعير والا اخذ
قيمتها ان كانت من ذوات القيم ومثلها ان كانت من المثليات
واذا قضي عليه بالقيمة لنكوله ثم ظهرت السلعة فهي للغارم

والدعوي انما تتوجه علي المحجور ولكن يحضر معه **كتاب الهبه** **سيل** عن شخصين شريكين في سلعة فضاعت
من يد من هي عنده فظهر من السلعة بعض شي عند شخص
اخر غيرهما فطالبه احد الشريكين فتخاصما في ذلك فتكلم
بعض الحاضرين علي الشريك القايم في المخاصمة وعذله في
قيامه علي من وجدت السلعة عنده فقال علي ما تشهدون
علي انني انا قايم علي فلان يعني المخاصم لنفسي الا مهما ان
حصل يكون لشريكي هذا نص عبارته ودفع ما كان
تخلصه لشريكه المشهد له بما تقدم ذكره ثم مات المشهد
المذكور فهل هذه العبارة المذكورة مقتضيه لاسقاط حقه
وانه وهب لشريكه ما كان يخصه في السلعة الذاهبة
ام لا واذا اقلتم باسقاط حقه منها فهل بعد ما قبضه منها
في حياته قبضا لجميعها فاذا ظهر منها شي بعد وفاته يكون
لشريكه او لا يعد قبضا لجميعها ويكون ما ظهر منها الورثته
لان ذلك هبة منه لم يحزها الشريك **فاجاب**
العبارة المذكورة مفيدة للهبة لان اللام تنبي عن التمليك
لكن هذه الهبه هبة المشاع وهي لا تجوز عندنا فيما يحتمل
القسمة لا من الشريك ولا من الاجنبي كما هو مصرح به
في عامة كتب المذهب ومعني عدم الجواز انها لا تفيد
الملك وان اتصل بها القبض ولورثة الشريك الميت
الرجوع بما قبضه الشريك الباقي واخذه منه وما يظهر
من الضايع بعد ذلك فهو بينه وبينهم **سيل**
عن شخص اعمر شخصا دارا مدة حياته ثم قال علي ان تعمر لنا
السوحة الفلانية من اجرتها هل الاعمار صحيح ولا يضر
قوله علي ان تعمر لنا ام لا **فاجاب** الاعمار المذكور صحيح

والشرط

والشرط باطل لان العمري هبة والهبة لا تبطل بالشروط
بل تبطل الشروط وتصح الهبه نص علي هذا الامام فخر الدين
الزيلعي في شرح الكنز والعلامه الحدادي في شرح القدوري
وجميع المتون والشروح من كتب المذهب مفصحة بذلك
سيل عن شخص زوج بنتا له وزفها بحلي ومصاغ
واثاث وقال جعلت لك التمتع به فهل يكون ذلك تمليكا ام
لا **فاجاب** المنقول ان الرجل اذا قال لاخر جعلت
لك هذا الشي فهو تمليك فان اللام للتمليك قال العلامه ابن
فرشته في شرح المجمع وعزاه الي المنتقي من كتب المذهب
ولو قال متعتك بهذا الثوب فهو هبة وبهذا النقل ظهر
الجواب والله اعلم بالصواب **كتاب الشركة** **سيل**
عن شريكين بينهما ارض مشاعة غرس بها احدهما غرسا
وزعم انه باذن شريكه وانكر الشريك الاذن فهل للاذن
فما الحكم في الثمرة والشجرة وغيرهما واذا اتصادقا علي الاذن
فهل للاذن الرجوع فان كان له الرجوع فما الحكم في الثمرة
والمغروس والانفاق علي ذلك واذا اختلفا في الاذن فزعم
الغارس انه انما قصد بالغرس ان يكون لنفسه وزعم
الاذن ان القصد الاشتراك والوكالة عنه في المغروس
والانفاق فمن المصدق منهما وما الحكم في المغروس والثمر
والانفاق المذكور واذا اصدق الاذن في دعواه وتنازعا
في مقدار الثمرة والانفاق فهل يقبل قول الغارس في ذلك
بيمينه او يحتاج الي بينة علي ذلك **فاجاب** لا يغرس
احد الشريكين في الارض المشتركة الا باذن الاخر فان
انكر الاخر الاذن فالغرس المذكور للغارس وكذا الثمرة
ولمن انكر الاذن ان يقاسمه فما وقع في نصيب الغارس

اقرع وما وقع في نصيب الاخر الذي لم ياذن قلعه وضمن
الغارس نقصان الارض لانه غاصب في نصيب شريكه
وهذا حكم الغصب وان غرس ذلك باذن شريكه من غرس
مملوك لهما قبل ذلك او قال اغرس ذلك على ان الغراس والثمار
بيننا نصفين وكان الغراس مملوكا للغارس فقط فالحكم
على ما قالاه والغرس والثمر في الارض المشتركة بينهما على حكم
الاشتراك وللغارس ان يرجع عليه بقيمة ما خصه من الاغراس
قبل غرسها واذا اراد احدهما المقاسمة في المشترك المذكور
فله ذلك واذا اختلفا بعد وكان الغرس من عند العامل
فقال انما غرست لي وقال الاخر انما غرست على الاشتراك
فالقول للعامل بيمينه والبينة على مدعي الاشتراك
وان تصادقا في الاذن وادعا الغارس قدرا زايدا ليرجع
به على الاذن فلابد من البينة وان كان لبراته مما عنده
صدق بيمينه والحالة هذه والله تعالى اعلم **كتاب**
الاجارة **سيل** عن رجل استكرى دابة من رجل الي محل
معلوم وشرط له ان غيبه عشرة ايام فغاب ثلاثة
وعشرين يوما وتعدابها عن المحل الذي وقع عليه القول
بقدر وزيادة ثم جا بالدابة وهي ناقصة عن حالها الاول
مغيرة هزيلة بعد ان كانت سمينة فما حكم الله في ذلك
وما يلزمه شرعا من تعديه عن المعلوم المشروط هل
يجب عليه اجر المثل فيما تعدى ام لا وما يجب من نقصانها
في بدنها **فاجاب** اذا جاوز المستاجر المذكور المحل
المشروط في عقد الاجارة فهو متعد غاصب ولا اجر عليه
في ذلك لان منافع المغصوب غير مضمونة عند علمائنا
رحمهم الله تعالى لكنه حيث رد الدابة هكذا هزيلة يلزمه

نقصانها

نقصانها لان الغاصب يضمن نقصان المغصوب بان يقوم
سمينة ثم تقوم هزيلة فما نقص يضمنه ان كان ربع القيمة
او ثلثها او نصفها **سيل** عن قول صاحب خلاصة
الفتاوي والبزازية ما صورته رجل استاجر دارا بكذا
ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها او يسكنها من شا هل
يفيد ذلك انه لو سمى المستاجر عددا معينا ثم اسكنها
اكثر من العدد الذي سماه يكون له ذلك والحال انه شرط
على نفسه ما سماه لموجره **فاجاب** للمستاجر ان يسكن
الدار بنفسه ويسكن غيره ولا عبرة بما شرط على نفسه
قال العلامه ابن فرشته في شرحه على المجمع بعد قول
الماتن ومن استاجر دارا اسكنها من شا وصنع فيها
ما شا الا القصارة والطحن والحدادة ما نصه صنع ما شا
من الصنايع والعمل لانعدام التفاوت في السكنى والعمل
حتى لو قيد ان يسكن واحدا بعينه فله ان يسكن غيره
وكذا في الصنايع انتهي فقوله وكذا في الصنايع يعني
الصنايع غير ما استثناه الماتن حتى لو شرط ان
يقعد خياطا له ان يعمل غير الخياطة مما لا يوهن البيت
وقال في وجيز المحيط البرهاني ما نصه لو استاجر
دارا على ان ينزلها وحده فله ان يسكن امراته ودوابه
انتهي وقال في غاية البيان للاتقاني ما يصير لان
البيت انما يقصد به السكنى ووضع الامتعه فكانت
المنفعة المطلوبة متعينة فلا يحتاج الي التعيين ومتى
تعينت السكنى فكل عمل يكون في معنى السكنى
ولا يضر بالبنا يملكه المستاجر **سيل** عن رجل
استاجر من اخر دارا بتسعة عشر دينارا ابراهيميا

عن اجرة سنة كاملة ولم يعينا حلول الاجرة ولا تاخيرها
فهل الحكم فيها الحلول ام التاجيل ام يقسط لكل شهر بقسطه
من الثمن واذا كان الدينار بواحد واربعين حال العقد
ثم صار في اثنا السنة باثنين واربعين ونصفا هل العبرة
بحال العقد ام بحال الاقباض وهل للمستاجر فسخ الاجارة
ام لا **فاجاب** الاجرة لا تملك الا باحد معان ثلاث
اما بالتعجيل بان يدفعها المستاجر الي الموجر او يشترط
الموجر تعجيلها حال العقد او باستيفا المنفعة المعقود
عليها ثم الاستيفا قد يقع علي المدة كاستيجار الدار
سنة او شهرا وقد يقع علي المسافة كما اذا استاجر
جملا ليذهب عليه الي بلد معين فلرب الدار المطالبة بالاجرة
كل يوم يمضي الاستيفاء بمضيه وللجمال المطالبة لكل
مرحلة واما الاجرة فيستحق الموجر النقد المعين في
العقد بعينه ففي هذه المسالة ليس له الا الذهب الابراهيمي
سوا زاد صرفه او نقص وليس للمستاجر فسخ الاجارة
الا بعذر شرعي **سيل** عن رجل اكترى بيتا
من شخص اخر بمكة المشرفة علي انه ان احتاج الي الصعود
الي السطح في زمن الحر يبنيه له والحال انه كان غير
مبني حال العقد فلما احتاج المكتري الي الصعود الي السطح
للحر طلب من المكري البنا للسطح فامتنع فهل يلزمه
البنا ليتم له الانتفاع حتي اذا لم يبني وامتنع فسخ
الاجارة ام لا **فاجاب** الاجارة تفسد بالشروط
التي لا يقتضيها العقد كالبيع فاذا استاجر دارا باجرة
معلومة لمدة معلومة وشرط علي الموجر ان يعمرها او يعمر
محلا منها فسدت الاجارة فان سكن المستاجر الدار يلزمه

اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يجبر الموجر علي العمارة لان المالك
لا يجبر علي اصلاح ملكه وليس للمستاجر الفسخ لانه عقد
علي معيب مع علمه بذلك وقد شاهده غير مبني واقدم عليه
سيل عن رجل استاجر بستانا من شخص ست
سنوات والبستان في بلدة اخري ولمالك البستان
وكيل مفوض فلما وصل المستاجر الي البلد الذي بها البستان
وجد الوكيل قد اجر البستان سنة فقط وتاريخ ايجار
الوكيل سابق علي ايجار الاصيل فهل اذا تمت السنة الذي
اجرها الوكيل يتسلم المستاجر البستان والاصيل غايب
في بلدة اخري ام يحتاج الي عقد جديد ام يكتفي بالعقد الاول
فاجاب استيجار الرجل المذكور من مالك البستان
السنين المذكورة ما بعد السنة الاولي صحيح واستيجاره
في السنة الاولي موقوف علي اجازة المستاجر الاول
الذي استاجر من الوكيل ان اجازه جاز وكانت الاجرة له
وان امتنع بطل والمستاجر الثاني بالخيار ان شا صبر
الي انقضا مدة المستاجر ويسقط عنه اجر السنة المذكورة
لتفريق الصفقة عليه اذ تفريق الصفقة في المنافع
كتفريقها في الاعيان قال الحداد في شرحه الكبير علي مختصر
القدوري لو سلم الموجر للمستاجر الدار المستاجرة الا بيتا
منها كان مشغولا بمتاع الموجر رفع عنه من الاجر
بحساب ذلك وللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان حدث
ذلك بعد قبضه لان فوات الصفقة يثبت الخيار
وفوات التسليم في بعض المعقود عليه يوجب سقوط البدل
انتهي وفي شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ونواجد
المدة التصحيح لو اجر دارا من رجل وهي موجرة من اخر

فان العقد يكون موقوفا علي اجارة المستاجر الاول
ان اجازه جاز وان رده بطل انتهي وان شا المستاجر الثاني
فسخ الاجارة له ذلك لكن بحضرة الموجر او وكيله ولا يجوز
فسخه في غيبته ولا يحتاج الي تجديد عقد **سيل**
عن شخص له مخزن اجره علي رجل مصري يبيع الزيت والسمن
والحب سنين معلومة كل سنة باجرة معلومة يدفعها
الي صاحب المخزن ثم ان في عام اثنين وستين وتسعمايه
سافر المستاجر من البحر الي مصر من غير علم الموجر خفية
هاربا من ديون عليه للناس واستمر المخزن مقفولا الي الان
ولم يعلم ان له فيه اسبابا اولا والمخزن بجلد المعمورة وله
جاريه مستولدة له منها اولاد صغار مقيمة بمكة المشرفة
فهل لصاحب المخزن ان يلزم الجاريه بفتح المخزن المقفول اولا
او يرفع امره الي الحاكم الشرعي يفتحه ويسلم لصاحبه
ويوجره فان مالكه محتاج الي اجارته والجاريه المستولدة
المذكورة اعلاه متكلمة علي اولادها لكونهم قاصرين عن
درجة البلوغ **فاجاب** ليس لصاحب المخزن المذكور
كلام مع الجاريه المذكورة ما لم تكن وكيلة عن سيدها والطريق
في ذلك ان يرفع الموجر امره الي الحاكم الشرعي لان له
النظر العام ليمكن الموجر من مخزنه بالطريق الشرعي
سيل عن رجل مستحق لدار معدة للكري اجرها
لاخر عدة من السنين فسقط منها جانب في تلك المدة
فعمره المستاجر بغير اذن الموجر ولا رضاه ثم بعد
مدة مات المستاجر وكان اقر قبل موته بمال لمعتقه
فطالب المعتق بالمال وارثه وادعي عليه وثبت ذلك
فتراضيا ان يجعل له من المال المال المستاجر به الدار المذكورة

من

من المال المقر به وثبت ذلك علي قاضي حنفي فوضع المعتوق
يده علي الدار المستاجرة واستوفا غلتها ومنافعها مدة
فانهدم منها في تلك المدة نحو النصف فعمره بغير اذن الموجر
ثم بعد مدة مات مستوفي المنافع المذكورة وخلف اطفالا
واقام عليهم وصيا وفي مدة تكلم الوصي انهدم من الدار
جانب ايضا فعمره الوصي بغير اذن الموجر مع استيفايه
لمنافع الدار غلة وسكنا مع انفساخها بموته وكذا ما استوفاه
الثاني والثالث من منافع الدار المذكورة وكذا عمارتهم
الواقعة بغير اذن الموجر هل انفسخت الاجارة بهدم
الدار في حيات المستاجر ام بموته فقط وماذا يلزمه
في تركته للموجر وكذا الثاني المستوفي للاجارة هل هو مستوف
بحق ام هو متعد وماذا يلزمه وكذا وصيه بعد موته
في الحالة المذكورة ماذا يلزمهم هل للموجر مطالبة كل من تركته
ومطالبة واضع اليد الان علي الدار المذكورة وبما استوفاه
من منافعها هو والذي اوصاه علي اطفاله وهل اذا ادعاه
موجر الدار ان مدة الاجارة قد انقضت وبيد واضع اليد
الان ما يشهد له بذلك فهل يلزمه احضار ما بيده مما يشهد
للمدعي المذكور وهل يقاصص بالاجرة السابقة من مال
كل من الواضعين ايديهم علي الدار بالهدم او بالموت ام لا
فاجاب اذا انهدم بعض الدار لا تنفسخ الاجارة
بل المستاجر بالخيار ان شا سكن في العامر منها ويسقط
من الاجر ما يقابل المنهدم وان شا فسخ فان بناه الموجر
فلا خيار له وان انهدمت الدار كلها انفسخت الاجارة
واذا مات المستاجر انفسخت الاجارة وكذا اذا مات
الموجر وما عمره المستاجر بغير اذن الموجر فهو متبرع به

ولا يلزم الموجر واذا اقر المستاجر المذكور لمعتقه بمال
ثم تراضا الوارث والمعتق المذكور على وضع يده على الدار
المذكورة ليستوفي من اجرتها ما اقر له به مولاه لم يجز
ذلك لعدم استحقاق الوارث لمنافع الدار وما عمره المعتق
واصرفه فيما انهدم من الدار بغير اذن الموجر فهو ايضا
متبرع بذلك ولا شي له على المالك وكذا الحكم فيما اصرفه
الوصي في عمارة المنهدم من الدار لا يلزمه الموجر واستيفا
منافع الدار بعد انفساخ الاجارة بموت المستاجر يلزم
الساكن اجر المثل في ذلك ويقاصصه الموجر بما عنده
من الاجرة وكل من ظهر عنده شي زايد بعد المقاصصة
طولب به لان كل من استوفا منفعة الدار بعد انفساخ
الاجارة يلزمه اجر المثل لانه متعد في ذلك ولمالك الدار

سيل عن متول على وقف وهو حصة مشاعة
قدرها النصف او زايد هل ايجار المشاع من غير الشريك
صحيح عند الامام الاعظم ابي حنيفة ام لا واذا قلتم ليست
بصحيحة فهل يستحق المستاجر شيا زايدا على المبلغ
الذي استاجر به ام تكون الغلة للوقف ويأخذ المستاجر
القدر الذي استاجر به وهل اذا اجر المستاجر بازيد

مما

مما استاجر هل يطيب له الزايد ام لا وبموت احد المتواجرين
هل تنفسخ الاجارة والا لا بد من الحكم بالانفساخ اذ اما انه
الموجر وهو الذي استاجر من القيم ام يخالف حكم الوقف
حكم الملك فاجاب اجارة المشاع لا تجوز الا من
الشريك عند امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله والفتوي
على قوله فان اجر الشريك من غير شريكه فالاجارة فاسدة
فان سكن المستاجر المحل الموجر تلزمه اجرة المثل ان استوفا
جميع المدة والا يلزمه بقسط ما سكن وان لم يسكن ومنع
من ذلك بمقتضي الفساد فليس له الا ما استاجر به
لا غير وتجدد الاجارة من الشريك وتكون الاجرة للوقف
قال في متن المجمع وغيره من المتون واللفظ لصاحب المجمع
ما نصه واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك انتهي
وسوا في ذلك ما يحتمل القسمة وما لا يحتمله واذا اجر
المستاجر ما استاجره باكثر مما استاجر به لا يطيب له
الزايد لانه ربح ما لم يقبضه فيومر بالتصدق به لحصوله
من وجه محظور هذا ان كانت الاجرة التي اجر بها
من جنس الاجرة الاولي التي استاجر بها فان كانت
من خلاف جنسها فانها تطيب له قال صاحب المجمع
ونامره ان يتصدق بالفضل اذا اجر ما استاجره باكثر
وكذا ذكره غيره ايضا والمسلة غنية عن البيان وكتب
المذهب متونا وشروحا ناطقة بها وبموت المتواجرين
او احدهما تنفسخ الاجارة ولا يحتاج الي فسخ القاضي
خلافا للشافعي رحمه الله فانها لا تنفسخ عنده بالموت
كما هو مشهور مذهبه لكن هذا الحكم اذا عقدها لنفسه
احترازا عما اذا عقدها لغيره فانها لا تنفسخ بموت العاقد

كالاب اذا اجر لابنه الصغير والوصي والوكيل والمتولي
في الوقف واذا عقد احد هولا ثم مات لا تنفسخ اما
اذا اجر المتولي ثم مات هو والمستاجر فان الاجارة
تنفسخ بموت المستاجر والملك والوقف في حق الانفساخ
بموت المستاجر يستوي فيه الملك والوقف واذا اجر
متولي الوقف الموقوف ونقص عن اجرة المثل فان المستاجر
يضمن تمام اجر المثل كما نقله قاضي خان في فتاواه وغيره
من علمائنا رحمهم الله تعالى سيل عن شخص استاجر
وقفا خربا من موجر شرعي مدة مائة سنة بمبلغ قدره
مائتي دينار ذهبا وثبت ذلك مع مقدماته الشرعية
لدي حاكم شرعي شافعي يري صحة ذلك وحكم بموجبه
وبصحة الاجارة وعدم انفساخها بموت المتواجرين
او احدهما حكما صحيحا شرعيا عالما بالخلاف في ذلك ثم نفذ
علي مالكي واستمر المستاجر واضعا يده علي المحل مدة
اربعين سنة فنم به بعض المفسدين عند قاضي البلد
انه واضع يده علي هذه الدار بغير طريق شرعي فاحضره القاضي
وسالة عن سبب وضع يده فاخبره انه استاجرها اجارة
شرعية وبيده ما يشهد له بذلك واحضر له المكتوب
الشرعي الشاهد له بذلك فحبسه تحت يده مدة عام
واقام عليها ذلك النمام وكتب له ورقة مضمونها اقام
القاضي فلان فلانا علي الدار التي كانت بيد فلان بالاجارة
الي ان يتحرر الامر في ذلك ثم ظهر للقاضي بعد مضي
السنة انها اجارة صحيحة علي مذهب الشافعي رحمه الله
ولا يجوز نقضها فطلب المستاجر واعاد اليه مكتوبه
الشاهد له بالاجارة فوضع يده علي محله نحو ثمانية سنين

مدة ولاية قاضيين بعد الاول ثم جا قاض رابع فسعي
عنده ذلك النمام بعينه وقال له ان القاضي فلانا كان
قد انتزع الدار من يده واخذ ما يشهد له بها واقامني
عليها وانا الذي رغبت عنها واظهر له تلك الورقة التي
تضمنت اقامته في تلك المدة الي ان يتحرر الامر في ذلك
فكتب له علي ظهرها فورا يعمل بمقتضي الكتاب ويقضي
بذلك المستطاب وامره بوضع يده علي الدار وان يوجرها
وياخذ لنفسه من اجرتها مائة محلق في كل سنة فلما بلغ
المستاجر ذلك اجتمع بالقاضي وعرفه بقضيته من اصلها
وما تحرر الامر عليه فلم يلتفت الي ذلك واستمر المتعدي
نحو خمس سنين مدة اقامة القاضي يوجر المحل وياكل اجرته
فاستادي من اجرته نحو سبعين سلطانيا وهدم غرفتين
من المحل وباع الانقاض فهل قول القاضي الاان يتحرر
الامر في ذلك حكم وترتفع يد المستاجر ام ليس بحكم
ولا ترتفع به يده وهل قول الاخير يعمل بمقتضي الكتاب
ويقضي بذلك المستطاب لفظ يفيد المتعدي معني
والحالة هذه ام لا يفيده معني فاجاب حكم الحاكم
الشافعي بموجب الاجارة ولزومها علي الوجه المشروح
صحيح ولا يجوز التعرض له بوجه من الوجوه النقض مطلقا
حيث استوفيت مقدماته الشرعية لما ان المسيلة
الخلافية تصير بالحكم وفاقيه وقد قال علماينا في غير
موضع من كتب المذهب حكم الحاكم يصان عن النقض
ما امكن ٣ واما ما كتبه القاضي الثاني يعمل بمقتضي الكتاب
الي اخره فليس ذلك بحكم مطلقا لان للحكم الفاظا معلومة
نص عليها علماونا كقوله حكمت او انفذت عليك القضا او قضيته

٣ واما ما كتبه القاضي من قوله اقام فلانا
الي ان يتحرر الامر في ذلك وكذا ح

بكذا او صح عندي او ثبت او ظهر ثم لا بد للحكم من تقدم
دعوي صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم
وسوال وجواب شرعيين ومن طريق موصلة الي الحكم
حتي لو قضي بدون طريق لا ينفذ حكمه كما صرح به العلامه
ابن الغرس في الاقضية الحكميه له وتلك الطريق اما البينه
او الاقرار او اليمين او النكول عنها وليس في هذه المسيله
شي من ذلك ولين فرض ذلك فليس من الالفاظ المذكوره
مايدل على الحكم لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا ولا يجوز رفع يد
المستاجر المذكور بما ذكر من الالفاظ المنسوبة الي القاضيين
ولا يجوز لحاكم ان يحكم بذلك بل له زجر الرجل النمام الساعي
في مثل ذلك بما يليق به ويغرم ما استاداه من اجرة الدار
المذكوره لكونه بغير طريق شرعي سيل عن رجل
وقف وقفا نصف حوض نخل
من على ذرية فاطمه وذرية ام السعود ومن ذرية ام السعود
من مات قبل ان يقف الواقف ولهم ذرية احيا فهل
يلحقون ذرية ام السعود الذي ماتوا قبل الوقف
وكذلك نسلهم من اناث وذكور ام لا سيل عن
شريكين في بيوت وحغر مشاع غير مقسوم نصفين
وقف بينهما ثم ان احد الشريكين اجر ما يخصه من وقفه
لشريكه باجرة معينه مدة ثلاث سنوات متواليات
وقبض الاجره وسافر الي بلدة اخري واجر الموجر المذكور
من اجنبي ثلاث سنوات تلي السنوات المذكورة اعلاه
وكان الايجار قبل انقضا المدة الموجرة لشريكه فهل يصح
هذا الايجار الذي لغير الشريك ام هو فاسد ثم بعد
ذلك وصل الي بلده شريكه وقال له استاجرني ست

سنوات

سنوات بعقدين فقال له شريكه انت قد اجرتني ثلاث
سنين ثم اجرت اجنبي ثلاث سنين فقال ايجارك للاجنبي
غير صحيح فقال له شريكه المستاجر ما استاجر منك الا بعد
ان استوفي اجارتي الثلاث سنين فعزم الي رجل اجنبي
اخر غير الاول واجره مدة سنتين او اكثر وقبض منه الاجره
وعين ان هذا الايجار يلي ايجار الاجنبي الاول الذي هو غير
الشريك فهل تصح هذه الاجارات ام فاسدة فانها شركة
غير مقسومة والمستحقين معهم قرابة اخرين فاجاب
ان كان الشريك الموجر ناظرا فايجاره صحيح وان لم يكن
ناظرا فالاجارة فاسدة فان سكن المستاجر في المحل لزمه
اجر المثل وكذا ان انتفع بالحصة المذكوره ثم اذا اجر
للاجنبي ايجارا ثانيا وكان ناظرا فالاجارة فاسدة عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم بها حاكم شرعي فحينيذ
يجوز لارتفاع الخلاف بحكم الحاكم لما عرف ان حكم الحاكم
في المسيلة الخلافيه يصيرها وفاقيه فان اجارة الشريك
من غير شريكه جايزة عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وهذا
بشرط ان يكون الموجر المذكور ناظرا وان كان مستحقا
غير ناظر لا يجوز ايجاره كما نص عليه الخصاف وهلال وغيرهما
قال الخصاف رحمه الله ما نصه قلت فهل لمن وقف عليه
الارض ان يوجرها قال لا انما الاجارة الي والي الصدقة
انتهي وقال هلال رحمه الله ما نصه قلت ارايت الوقف
لو كان على قوم هل للقوم ان يواجروه قال انما الاجارة الي الوالي
على الوقف انتهي واما اجارته على الاجنبي حيث كان ناظرا
ثلاث سنوات اخري تالية للثلاث الاولي فذلك جايز
ان لحقه حكم حاكم كما سبق بيانه قال الامام هلال ما نصه

قلت ارايت لو اجرها سنين بعد انقضا الاجارة الاولي

سيل عن بستان مشترك بني به اشجار مثمره
وغير مثمره وبها بير يسقي منها تلك الاشجار علي ماجرت
به العاده فيما بينهم واعتادوا ان يوجروا الارض فيما بينهم
ويضع المستاجر يده علي البستان والاشجار ويستغل
الثمرة وياكلها ويغرس ما اراد من الاشجار فهل تصح هذه
الاجارة علي هذا الوجه مع تناول ثمرة الاشجار ام لا لان
مني لا تملك ارضها ولا ما نبت فيها من الاشجار واذا لم
تصح هذه الاجارة فهل للمستاجر الرجوع علي الموجر
فيما دفعه اليه من الاجرة في السنين السابقة ام لا وهل
للمستاجر الانتفاع بالاشجار التي غرسها لكونه سبق
الي مباح وغرس فيه فيستحق ذلك لسبقه ام لا لان
ارض مني اختصت بانها لا يملك منها شي والاستحقاق
بالسبق الي مباح انما هو في غير ارض مني ام كيف الحال

فاجاب ارض مني لا يجوز استيجارها لانها ليست
مملوكة لاحد من المسلمين وانما هي مباح ومنزل للحجاج
ومن استاجرها ليزرع فيها او يعمل فيها عملا غير ذلك
فالاجارة باطلة وكذا لا يجوز استيجار الاشجار النابتة
فيها او المثبتة لياكل ثمرها اذ الاجارة هي بيع المنافع
لا بيع الاعيان والثمار اعيان فلا تجوز فيها اجارة مطلقا
واذا لم تصح الاجارة علي الوجه المذكور فان كان المستاجر
تناول الثمرة واكلها يغرم قيمتها لمالكها ان كان هو الغارس
لها وان كانت الاشجار نبتت بنفسها فكل من سبقت
يده الي ثمرها استحقها وللمستاجر ان يرجع علي الموجر
بما دفعه اليه من الاجرة في السنين الماضية ومن غرس

اشجارا

اشجارا بارض مني فهي ملكه ويباح له اكل ثمارها لانها انما
ملكه ولولي الامر ازالتها متي اراد والله تعالي اعلم

سيل عن مستند تواجر صورته هذا مكتوب تواجر شرعي
مضمونه انه لما اتصل بمولانا القاضي فلان الحنفي وثبت
عنده وصح لديه بالبينات الشرعيه والقوانين المعتبره
المحررة المرعيه كتاب الوقف المنسوب ايقافه لفلان المتضمن
لايقاف ما منه الموجر الاتي ذكره المورخ بكذا وكذا وانه
ثبت عنده وصح لديه بالبينة الشرعيه المقبوله المزكاة
المرضيه معرفة العين الموجره الاتي ذكرها فيه واستمرارها
جارية في الوقف المذكور تحت نظر ولد الواقف المذكور
الموجر وبيده ولرولاية ايجاره وقبض اجرته الي تاريخه
وان العين الموجره محتاجه للعمارة والتجديد ليحصل بها
الانتفاع لكون البعض منها ساقطا والبعض الاخر خرابا
منهدما وبعضها متداع للسقوط حسب ما دل علي ذلك
المشاهدة عند الكشف عليه وارباب الخبرة بالعقارات
وعيوبها وبالابنية وخللها المندوبين لذلك من قبل مولانا
الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه وان الحظ والمصلحه في ايجار
العين الموجره التي تذكر فيه لطول المدة الاتي ذكرها فيه
بالاجرة الحالة التي تستعين فيه لعدم متحصل عليه في
الوقف المذكور يقوم بذلك ولا حاصل يدارك به ضرره
ولا من يعرض مالا لعمارته الا ان يستوفي نظيره من غلته
لوجود المسوغ الشرعي لذلك شرعا وان الاجرة الاتي
ذكرها فيه هي اجرة المثل في ذلك لا غبن فيها ولا فرط
بل غبطه لا حيف فيها ولا شطط الثبوت الشرعي بعد
استيفا الشرايط الشرعيه واجابته المحررة المرعيه

استاجر فلان من فلان جميع المكان الكاين بمكة ثم ذكر
اشتماله وتحديده ثم قال الجاري ذلك في الوقف المذكور
تحت نظر الموجر المذكور وبيده وتصرفه وله ولاية اجارته
وقبض اجرته بالطريق الشرعي كما ثبت اعلاه استيجارا
صحيحا شرعيا وعقدا تاما معتبرا مرضيا جامعا لشروط
الصحة واللزوم عاريا عن المفسدات والمبطلات لا شرط
فيه يفسده ولا خيار يبطله ولا عدة تنقضه ولا حيلة بحيلة
بل على اتم العقود الصحيحة الشرعية واكمل الوجوه المعتبرة
المرضية لينتفع المستاجر المذكور بذلك وان يعمر ما يحتاج
الى عمارته وهدم ما يحتاج الى هدمه اذنا صحيحا شرعيا
ولما راي في ذلك من الحظ والمصلحة والمقتضي لذلك شرعا
عالما في ذلك من ولاية النظر والاستحقاق الشرعيين
الثابت بالشرع الشريف ولما تم ذلك وتكامل الاشهاد
به على المتواجرين المذكورين اعلاه على الحكم المشروح
فيه ثبت لدى سيدنا ومولانا القاضي فلان على الاوضاع
الشرعية والقوانين المعتبرة المحررة المرعية بشهادة
من سيعين في رسم شهادة اشهاد المتواجرين
المذكورين بجميع ما نسب اليهما اعلاه على ما نص وشرح
ثبوتا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وحكم بموجب
ذلك وبصحة التواجر المذكور بطول المدة المذكورة على الحكم
المشروح حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا
في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تقدم دعوى شرعية
صدرت في ذلك لديه وسوال وجواب شرعيين وغير
ذلك مع العلم بالخلاف في ذلك واشهد على نفسه الكريمة

بذلك

بذلك من حضر مجلس حكمه وقضايه هذا لفظ مستند
التواجر المذكور فهل الاجارة المذكورة للماية السنة المذكورة
على الصفة المشروحة وحكم الحاكم فيها بموجبها وصحتها
مع علمه بالخلاف صحيح ام لا فان قلتم بالصحة فهل تنفسخ
بموت احد المتواجرين ام لا فاذا قلتم بعدم انفساخها
وورد حكم من الابواب السلطانية بفسخ الاجارة المذكورة
للمدة بكل حكم الحاكم المذكور على الصفة المشروحة فهل
تنفسخ بذلك ام لا **فاجاب** الاجارة المذكورة
على الوجه المشروح غير صحيحة لان ايمة المذهب
رحمهم الله لم ينقل عنهم في ذلك شي وانما بعض مشايخنا
المتاخرين وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك
في عقود متعددة وهو قول مرجوح وقد نقل العلامة
افضل المتاخرين قاسم ابن قطلوبغا في تصحيحه على مختصر
القدوري ان القول المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة
العدم وقال في محل اخر في جواب له ان القاضي المقلد
لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الصحيح في مذهب مقلده
ومتى قضى بالقول المرجوح فانما هو لقصد غير جميل
فلا ينفذ قضاوه وما ينقل عن الحنفية ان القول الضعيف
يتقوى بالحكم ذاك لحكم القاضي المجتهد لا المقلد انتهى
وعلى تقدير صحة الاجارة فقد انفسخت بموت المستاجر
وان لم تنفسخ بموت الناظر الموجر وهذا مما لا خلاف فيه
ومتون المذهب كالقدوري والوافي والكنز والمجمع ناطقة
بذلك قال في متن المجمع في باب الاجارة ويحكم بانفساخها
بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقدها لنفسه لا اذا كان
منقول المذهب ان الاجارة تنفسخ بالموت فورود حكم السلطا

يصير موبدا للامر الشرعي

الحمد لله هذا صورة الزايد عن سوال ابن نزار في سوال
الشيخ قطب الدين فهل القول بجواز اجارة المدة الطويلة
على الوجه المشروح يعمل به ام لا فان قلتم هو صحيح و يعمل
به فاذا حكم به حاكم شرعي حنفي والحال ان الواقف
للعين الموجره شرط في كتاب وقفه انه لا يوجر اكثر من
سنة فهل يكون حكمه نافذا ام لا فان قلتم بنفوذه فهل
ينفسخ بموت المستاجر ام لا وهل للناظر المذكور ان يوجر
هذه الاجارة المذكوره من غير اذن الناظر العام لم في ذلك
ثم حكم بصحتها حاكم حنفي ليس له نظر عام على الاوقاف
هل يكون حكمه بذلك صحيحا اولا وان قلتم ان القول بجواز
الاجارة الطويلة غير صحيح ولا يعمل به فهل يكون حكم
الحاكم به مع علمه بالخلاف نافذا ام لا فان قلتم بنفوذه فهل
يكون ذلك خاصا بالقاضي المجتهد او عاما فيه وفي قضاة
زماننا فان قلتم بعموم ذلك فاذا كتب في منشور ذلك
القاضي انه لا يحكم الا بالصحيح من مذهبه وحكم بصحة
هذه الاجارة المذكوره و فسخها حاكم شرعي امتثالا
لحكم السلطان فهل تنفسخ ام لا فاجاب الاجارة
المذكورة على الوجه المشروح غير صحيحة لان ايمة مذهبنا
لم ينقل عنهم في الاجارة المذكورة على الوجه المشروح
في ذلك شي وانما بعض مشايخنا المتاخرين عن الايمة
وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك في عقود متعدده
وهو قول مرجوح فقد نقل العلامة المحرر افضل المتاخرين
في عصره الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال ابن

الهمام في تصحيحه على مختصر القدوري ان القول المرجوح
في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وقال في جواب له على سوال
رفع اليه ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم بالضعيف
الا بالقول الصحيح الراجح من مذهب مقلده وليس له ان يحكم
بالضعيف فلا يعدل عن الصحيح الى الضعيف الا لقصد
غير جميل ولو حكم لا ينفذ قضاوه وما ينقل عن الحنفيه
ان القول الضعيف يتقوى بالحكم المراد به قضا المجتهد
وذكر في تصحيحه المذكور ان القضا والافتي من واد واحد الا ان
القاضي ملزم بالحكم والمفتي مخبر به فلا يجوز له الافتي
الا بالراجح وان من يكتفي بان يكون فتياه او حكمه موافقا
لقول او وجه من المسيلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل
وخرق الاجماع انتهي كلامه وعلى تقدير صحة الاجارة اذا
مات المستاجر انفسخت بموته وهذا مما لا خلاف فيه بين
علماينا ومتون المذهب ناطقة بهذا كالوافي والكنز والقد وري
والمجمع قال في متن المجمع من باب الاجارة ما نصه و يحكم
بانفساخها بموت المستاجرين او احدهما اذا عقدها
لنفسه فاذا كان منقول المذهب الانفساخ بالموت فورود
الحكم من السلطان يكون مويدا للحكم الشرعي و لم نعهد
بمكة فيما ادركناه ان قاضيا حنفيا حكم باجارة طويلة واذا
خرب الوقف ولم يكن بيد الناظر شي من غلته ولا وجد
من يقرضه لا يجوز له مخالفة شرط الواقف وليس له
ان يوجره مدة طويلة بل يرفع الامر الى القاضي ليوجره
مدة من السنين بقدر ما يفي بعمارته من غير زيادة على
ذلك قال في فتاواه قاضي خان وليس ذلك الا للقاضي
واتى في عبارته بالنفي والاثبات الدال على الحصر والمراد

من القاضي من يكون له النظر العام على الاوقاف والايتام
والافلاعيرة باذنه وكان في ايام قضاة العرب امر الاوقاف
والايتام وغيرهما للقاضي الشافعي بمكة المشرفة ولهذا
قيد علماينا في كثير من المسايل التي مرجعها الى القاضي
ان يكون ولايته عامة ولهذا يقولون الامر الى القاضي
لولايته العامة وقد تقدم في اول هذا الجواب ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الراجح من مذهب مقلده سوا
ورد الحكم السلطاني بذلك ام لا هذا ما ظهر من الجواب
بمساعدة نقول المذهب **سيل** عن جماعة اكتروا
من شخص مركبا ليسافر بهم فيه لبلدة معينة واشترطوا
عليه ذلك فلما سافر بهم عدل بهم في اثنا الطريق الى بلدة
دونها من غير ضرورة احوجته من ريح او خوف او نحوه
او مصلحة تعود على الركبة بل المصلحة اختصت به وهو ان
وكيلا له سمع انه بتلك البلدة فاراد الاجتماع به وبتركهم
هناك فحاولوه على عدم الدخول بهم اليها فامتنع ودخل
بهم اليها قهرا والحال ان البلدة التي دخل بهم اليها
دون البلدة التي اكتروا عليها فاحتاجوا الى كرا اخر من
البلدة التي دخل بهم اليها ولحقهم بتلك البلدة ايضا غرامة
من متوليها بسبب دخولهم فهل يلزمه غرم ما اكتروا به
ثانيا من البلدة التي دخل بهم اليها قهرا وتركهم فيها وغرم
ما غرموه من متوليها ام لا يلزمه ذلك فاذا قلتم بلزوم ذلك
له وكان صاحب المركب الذي اكتروا منه لم يسافر معهم
بنفسه وانما ارسل معهم وكيلا فعل بجميع ما تقدم ففعل
معهم ذلك هل يلزمه غرم ما غرموه من الكرا من البلدة
التي دخل بهم اليها الى البلدة التي اشترطوا عليه دخولها

وغرم

وغرم ما غرموه لمتولي امرها او لا يلزمه ذلك وانما يلزم الذي
ارسل معهم او لا يلزم واحدا منهما **فاجاب** يغرم الموجر
المذكور للمستاجرين المذكورين ما اكتروا به من البلد الذي
ادخلهم اليها وكيله المعقود عليها ان كان قبض منهم الاجرة
والا فقطعوا ذلك القدر من الاجرة ويستحق الباقي بقدر
ما قطعوا من المسافة الى البلد الذي ادخلوا اليها
ثم الموكل يرجع بذلك على الوكيل بمخالفته وتعديه بالدخول
الى غير البلد المعقود عليه المقصود ولا يلزم الموكل ولا
وكيله المذكور ما غرمه المستاجرون لمتولي البلدة التي حلوا
بها **كتاب الاكراه** **سيل** عن رجل تاجر بينه وبين
رجل اخر معاملة في اسباب وغيرها ترتب له ذلك على قدر
معلوم في ذمته نحو خمسة واربعين ذهبا وله مال يبيع
فيه ويشتري في بلاد اليمن فحصل عليه ضرورة وذهب
ما بيده بسبب ما وقع في اليمن من الفتن واخذ جميع ما
بيده حقه وحق الناس واصبح فقيرا من فقرا المسلمين
فلما راه صاحب الدين بتلك الحالة تقوا عليه بالدولة والعوانية
عند الحكام وقال له ان لم تعطني مالي الذي عندك والا رفعت
امرك الى الباشا وتهدده بالحبس والضرب والنهب له
وغير ذلك بحيث انه خشي على نفسه من ذلك فاحضر جماعة
واحضروا عشرة دنانير وقلبوا الامور ودوروها اربع
مرات حتى كملوا القدر الذي تراضوا عليه وكل ذلك بغير
رضى المديون وانما ذلك من الجماعة الحاضرين وبالقوة
والتهديد والحيلة حتى صار المبلغ ثمانين وزنه نيل يمني
والوزنة تساوي سلطانيين ونصف في ذلك الوقت
فصار ذلك بحسب غرضهم وفعلهم نحو ماتين سلطاني

وشي زايد وصار رب الدين يشدد كل يوم على المديون
ويهدده ويخوفه حتى استوفى اشاتين الذهب عن الخمسة
والاربعين المذكوره واضر ذلك بحاله فهل له ان يرفع امره
الى الحاكم الشرعي ويقيم البينة عليه بما عمله من الحيلة وبما
اخذ زايدا على ما يستحقه وهل يجب على ولي الامر ان يعامل
رب الدين بما فعله ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب**
اذا تهدده رب الدين بالحبس والضرب وكان المتهدد
قادرا على ايقاع ما تهدده به من ذلك صار اكراها اذ الاكراه
اسم لفعل يفعله الانسان بغيره ينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره مع بقا اهليته ثم الضرب الذي يتحقق به الاكراه
ما يجد منه الالم الشديد وفي الحبس ما يجد منه الاغتمام
البين وليس في ذلك حد بل ذلك بحسب ما يراه القاضي
فما راه اكراها ابطل الاقرار به الا ان يكون الرجل ذا منصب
ومروة يوثر فيه الضرب اليسير فيتحقق الاكراه في حقه
بهذا القدر فاذا وجد شرط الاكراه فالاقرار باطل ولا يلزم
المقر ما اعترف به وليس عليه الا القدر المعلوم ويجب على
ولي الامر من قاض وغيره اظهار الحق ونصرة الدين اهله
ودحض الباطل بسيف الشرع وعدله اذ هذا الفعل
لا يفعله من عنده ادنى خوف من الله تعالى فسبحان الحليم
على عباده وفي الحديث النبوي لا تنزع الرحمة الا من شقي
نسال الله السلامة من الخذلان والعصمة من الطمع والخسران
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا والله تعالى
اعلم بالصواب **كتاب الغصب** سيل عن ثلاثة اخوة
بيدهم ارض حرث مزدرع وهي مشاعة بينهم فجا شخص
اجنبي لاحد الاخوة المذكورين وساله ان يغرس له نخلا في الارض

المذكوره

المذكوره مع علمه بانها مشتركة وشرط عليه انه اذا اثمر النخل
يكون له قسطا من الثمرة معلوما بينهما فاجابه الى ذلك واذن
له في ذلك على الشرط المذكور من غير ان يستاذن الاخرين
الشريكين فغرس في الارض المذكوره واثمر النخل المغروس
وصار الغارس ياخذ قسطا من الثمر بحسب الشرط المذكور
فمات احد الاخوين اللذين لم ياذنا عن غير ولد ثم مات
الاخر عن ولد ذكر وبنت ثم مات الولد الذكر وانحصر
الارث الان في الاخ الذي اذن بالغرس وفي بنت اخيه
المذكوره ثم انه باع ما يخصه من الارض المذكوره على شخص
اجنبي فقاسم المشتري البنت المذكوره وافرز لها نصيبها
من الارض المذكوره بحارته ووضعت يدها عليه فادعى
الغارس المذكور على المشتري المذكور بان الغرس المذكور
له ويستحق قسطا من ثمرته فهل تسمع دعواه ويستحق
جزا من الثمرة ام لا وهل الغرس في الارض المشتركه بدون
رضى جميع الشركا جايز ام لا واذا اذن له بعض الشركا
هل يسري اذنه على بقية شركايه ام لا واذا اراد الغارس
قلع ما غرسه وكان القلع يضر بالارض هل له ذلك ام لا
وكيف الحال **فاجاب** الغارس المذكور غاصب
في نصيب من لم ياذن وحيث انتقلت الارض الى المشتري
فله ان يطالب الغارس بتفريغ ارضه ويامره بقلع
ما غرسه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم
حق وهذا الغرس عرق ظالم لا حق له فوجب قلعه ثم ان
كان القلع يضر الارض وينقصها فلمالك الارض ان يضمن
له قيمة غرسه مقلوعا اي مامورا صاحبه بقلعه وبيان
ذلك ان تقوم الارض بدون الغرس ثم تقوم وبها الغرس

المذكور حال كونه مامورا بفعله من مالك الارض فيضمن
صاحب الارض فضل ما بينهما كذا نص عليه علماونا في المتون
والشروح من كتب المذهب ولا يجوز الغرس في الارض
المشتركة الا برضى جميع الشركا واذا اذن بعض الشركا
لا يسري اذنه على بقية الشركا

كتاب الشفعة

عن رجل بينه وبين اخوته بيت لكل فيه حصة معلومة
حسبما آل اليه بالارث الشرعي من قبل والده ثم ان الرجل
باع ما يخصه منه لرجل اجنبي فادعت اخوته الشفعة
في ذلك هل لهم ذلك وتسمع دعواهم به ام لا **فاجاب**
للاخوة المذكورين اخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتسمع
دعواهم بذلك لكن لا بد للشفيع من طلب الشفعة عند
علمه بالبيع على الفور فان علم ولم يطلب بطلت شفعته ويشهد
على الطلب في مجلس علمه ويسمي طلب المواثبة وان لم يجد
من يشهده لا يترك الطلب بحيث اذا استحلف يحلف بارا
انه قد طلب الشفعة عند علمه بالبيع وان علم بالبيع وهو
عند البايع او المشتري او عند العقار واشهد على الطلب
كفاه ذلك ثم الشفعة تجب للشركا على قدر روسهم لا على
قدر انصبايهم

كتاب المزارعة

سيل عن شخصين
بينهما ارض مشتركة يزرعها الزراع باجرة معلومة فيها
ساقي يمر ما العين التي يزرع بها تلك الارض في المساقي
المذكورة فاباح احدهما للاخر ليزرعها ببذر نفسه او يوجرها
لمن يزرعها ويختص بما يحصل من غلتها ومضى على ذلك مدة
مديدة والمبيح حاضر ساكت ثم اراد المبيح ان يطالبه
بحصته من غلتها في المدة الماضية فهل له ذلك **فاجاب**
اذا زرع احد الشريكين ببذر نفسه بعد اذن شريكه

واباحته

واباحته له فالغلة للزراع وليس للاذن ان يطالبه
بحصته في المدة الماضية بعد صدور الاذن فيه والله
تعالى اعلم

كتاب الحظر والاباحة

سيل عن رجل له زوجة
هل له ان يمنعها من الاعتمار والطواف والتوجه الى المسجد
الحرام بغير اذنه ام لا وهل له ان يمنعها من مباشرة البيع
والشرا في الاسواق والتوجه الى لذلك ام لا
والحال انها حجت حجة الفرض واعتمرت قبل ذلك **فاجاب**
للزوج ان يمنع زوجته من الخروج مطلقا ولو كانت عجوزا
على الصحيح وله ان يحللها اذا احرمت بالحج النفل بغير اذنه
سيل عن استعمال الحنا لاجل ازالة الوسخ والدرن
وللتداوي هل هو مباح او مكروه وهل يطلق عليه التحريم ويسوغ
ذلك وهل فيه نص قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب
على فعل ساير المحرمات حيث لم يستعمل لقصد الزينة
وان كان ذلك يحصل في ضمن ذلك وما المعتمد في ذلك خصوصا
في ديار اليمن الذين يعتادون استعماله من المهد ويصير
من اللوازم لاصلاح البدن لغلبة الحرارة فيه والحال ما ذكر
فاجاب استعمال الحنا والخضاب به على الوجه المشروح
جايز بلا ريب لا ينكره الا جاهل او معاند ولا يطلق عليه التحريم
والحال ما ذكر وحصول الزينة به امر ضمني وكم من شي
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما نقله علماونا رحمهم
الله ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحداد
في شرحه على القدوري وعزاه الى العيون انه يكره للانسان
ان يخضب يديه ورجليه بالحنا واما خضب الشيب بالحنا
فلا باس به للرجال والنسا وعن ابي حنيفة ان خضب
الراس واللحية بالحنا حسن وفي الينابيع لا ينبغي

ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة فاذا اخضب
للتداوي فذلك جايز ولا كراهة لما ذكره في الينا بيع
سيل عن بلد ليس فيها الا مجلد واحد وهو
كافر هل يجوز له ان يجلد المصاحف والكتب او يمنعه الحاكم
من ذلك الا ان يسلم او يجبره الحاكم على الاسلام للاحتياج اليه
فاجاب ذكر الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه
قال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس مصحفا وان اغتسل
قال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل
زال حدثه انتهى فيوخذ من اطلاق العبارة منع الكافر
من المس سوا اراد تجليده ام لا على قول ابي يوسف خلافا لمحمد
وقد نقل صاحب المجمع انه يجوز للكافر ان يشتري المصحف
لكن لا يقر عنده بل يجبر على اخراجه عن ملكه ولم يذكر فيه
خلافا بين المشايخ اطلق العبارة وانما ذكر خلاف الشافعي
وان عنده لا يجوز للكافر شرا المصحف لان في جوازه اذلالا
به ففي هذا دلالة على جواز مس المصحف للكافر فحيث
تقرر هذا فينبغي ان يختار قول محمد في هذه المسئلة
للضرورة حيث لم يوجد غيره في تلك البلدة لان في تجليد
المصحف صيانته وحفظه واما جبره على الاسلام فلا يخلو
الحال من امرين اما ان يكون الكافر المذكور معاهدا فلا يجبر
على الاسلام والا اجبر على الاسلام او اعطى الجزية هذا ما
ظهر من الكلام في هذا المقام **سيل** عن استعمال
البنج والافيون والحشيشه هل يحل ذلك ام يحرم وما يترتب
على من يستعمل شيا من ذلك وماذا يلزم من يقول ان
استعمال ذلك حلال **فاجاب** الافيون وما عطف عليه
قد صرح علماينا رحمهم الله تعالى بحرمة الجميع والمستعمل

لذلك

لذلك يستحق التعزير وكذا من يقول بحل استعماله وان
لم يستعمله بل لو اعتقد حل ذلك ربما يخشى عليه الكفر
لان من اعتقد ما حرمه الله تعالى حلالا يكفر بلا ريب قال
الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه ولا يجوز اكل البنج
والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل
حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفسادا او يصده عن ذكر الله
تعالى وعن الصلاة فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه كما اذا
اكل الغايط وشرب البول فانه حرام ويعزر انتهى وقال
العلامة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفي رحمه الله
في شرحه على منظومة ابن وهبان ما نصه عجبت من المصنف
رحمه الله لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول
عن علماينا المتقدمين ولا في كتبنا بل في النادر من تعرض له
وقد ذكره في المبتغا بالغين المعجمة فقال ويحرم اكل الحشيش
وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي
رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر
قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكله فالان
فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماونا من قال بحل اكله
فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا
له كما في السكران انتهى كلامه فقوله من قال بحل اكله فهو
زنديق هذا اذا لم يعتقد حله واما اذا اعتقد الحل
فقد كفر وايضا الزنديق كافر ويقتل حدا ولا توبة له
نسال الله السلامة من الخذلان والزلل والعصمة من
عثرات اللسان **باب الرهن** **سيل** عن رجل رهن
تحت يد رجل اخر عبدا الى اجل معلوم لينتفع به فباع
المرتهن المذكور العبد فاتاه سيد العبد بفكاك الرهن

في الاجل المعلوم فوجده باعه فترافعا الي الحاكم فادعاه صاحب
الرهن فانكر العبد فاقام بينة عليه بالعبد وبيعه لغ فما يلزمه
بالطريق الشرعي الثمن للمتبيع الذي باعه أم للعبد **فاجاب**
ليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه
بغير اذنه توقف علي اجازة الراهن فان اجاز البيع جاز
ويصير الثمن رهنا مكانه وان لم تجز الراهن البيع بطل
ويعود رهنا في يد المرتهن الي ان يفتكه الراهن كذا في
الفصول العماديه وغيرها **سيل** عن رجل رهن عند
اخر من الفصوص وغيرها مجهول العدد عند الراهن
والمرتهن ثم ان الراهن ضم الي الحجارة رهنا اخر
واخذ من المرتهن بعض الحجارة ليبيعها ويقضيه دينه
فباع الراهن شيا من الحجارة التي اخذها وقضي بعض
الدين ثم اجتمع الراهن والمرتهن بحضر جماعة من
ذوي الخبرة العارفين بثمن تلك الاحجار واحضروا ما فضل
من الحجارة بعد البيع وعاينوه وثمنوه وخرج الجماعه
وتركوا الحجارة في محلها عند الراهن والمرتهن فسافر
الراهن ووكل وكيلا في بيع الاحجار وقضا الدين فاحضر
المرتهن الاحجار التي احضرتها عند الوكيل ليبيعها فادعي
الوكيل ان هذه الاحجار التي احضرتها اقل مما سلمه اليك
الراهن بكثير ثم احضر الجماعه الذي عاينوا الاحجار
وثمنوها فشهدوا ان الاحجار التي رايناها وثمناها اكثر
من هذا الموجود وثمنها ازيد من ثمن هذا الموجود بكثير
فقال المرتهن نعم الاحجار التي رايتموها اكثر من هذا فقال
ولكن الراهن اخذ منها شيا بعد ذلك فانكر الوكيل ذلك
وقال انه لم ياخذ منها شيا بعد ان اسلمها اليك في ذلك

المجلس

المجلس والحجارة المذكوره في المدة التي كانت في ضمان المرتهن
اودعها عند بعض اصحابه وسافر فمات المودع وتداولتها
الايدي فما حكم الله في ذلك **فاجاب** عن الرهن
في يد المرتهن امانه فكلما لا يجوز للانسان أن يفعله
فيما هو امانه في يده لا يجوز له ان يفعله في الرهن فاذا اودع
المرتهن الرهن عند غيره بغير اذن الراهن فهو متعد فيه
فعليه رده الي يده ان كان قايما في بعض الايدي التي تداولته
ويضمن قيمة الاحجار التي نقصت من قسط ما قومه ارباب
الخبرة المذكورين فان المرجع في ذلك الي تقويمهم وان
هلك الرهن عند المودع او غيره ضمن المرتهن جميع قيمته
لتعديه بالايداع ويسقط دينه ان كان اقل من قيمة
الرهن فان الرهن اذا هلك يصير مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين وما ادعاه المرتهن من ان الراهن
اخذ منه بعض الرهن لا عبرة به الا ان اقام بينة والا فهو
ضامن **سيل** عن رجل رهن عند اخر سيفا
في مبلغ معين فطالت المدة وطالب الراهن المرتهن
باحضار السيف ففتش عليه فلم يجده بعد المبالغة
في التفتيش فما يلزم المرتهن بالوجه الشرعي **فاجاب**
الرهن عند ايمتنا رحمهم الله مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فاذا تلف او ضاع عند المرتهن من غير تعد
منه ولا صنع فان كانت قيمة الرهن والدين متساويا
او كانت القيمه اكثر سقط الدين عند الراهن ولا رجوع
له علي المرتهن في الزايد من القيمة وان كان دين
المرتهن اكثر من القيمة سقط منه مقدار القيمه ورجع
المرتهن علي الراهن بباقي دينه والقول في مقدار القيمه

قول المرتهن مع يمينه هذا حكم الرهن اذا تلف من غير
تعد من المرتهن وان استهلكه المرتهن ضمن جميع قيمته
يسقط منها دينه ويسلم الباقي للراهن **سيل**
عن امراة رهنت عند تاجر شمحتين ذهب ثم بعد
سنة جاته بفكاكها فاعطاها شمحتين من غير الذي
لها فقالت له ما هي لي فقال عندي من جنسها ثلاثة
ازواج ولا اميز حقتك من حقت غيرك فراتهم واخذت
منهم زوج على ان ذلك لها ثم بعد شهرين طلب التاجر
الزوج الذي اخذته الراهنه وقال انه لناس غيرك
ادعوا انه لهم فماذا يلزم المدعين انه لهم وما يلزم التاجر
لاهل الشمحتين المغلوط فيهما وعدم معرفته وهل
يلزمهم ان يحلفوا ان وزن شمحتهم كذا وكذا ويسلم لهم
الثمن ام لا **فاجاب** حيث قبضت المراة المذكوره
الشمحتين المذكورتين بمقتضى انهما لها فصدقها على
ذلك المرتهن فليس له اخذهما منها واعطاهما للمدعين
بمجرد دعواهم بل لابد من اقامة البينة ان الشمحتين
لهم فان اقاموا البينه بذلك نزعوها من يد المراة
المذكوره وترجع هي على المرتهن بقيمة شمحتيها لانه تعدا
بالخلط فيضمن جميع القيمه وان لم يقم المدعون
البينه فلا سبيل لهم على المراة ويرجعون على المرتهن
بالقيمه واذا اختلف المدعون والمرتهن في القيمه
ولا بينة تشهد بالقيمه فالقول قول المرتهن في مقدار
القيمه **كتاب الديات سيل** عن صبي وعبد
كلاهما دون البلوغ يشتغلان في الفاعل فتشاتما
وتلازما ساعة يتضاربان فجا عبد اخر وهما في حال

المضاربه والملازمه دفعهما فسقطا على حجر وسقط الصبي
على العبد فانفلق العبد الذي تحت الصبي ثم مكث اياما
يسيره ومات فهل تلزم قيمة الصبي الذي سقط فوقه
ام تلزم العبد الدافع ويفديه مولاه ام كيف الحال **فاجاب**
اذا ثبت ان العبد المشجوج مات بالسراية من الشجة
المذكوره فثلث قيمته من رقبة العبد الدافع فيخاطب
مولاه بفدايه به وثلثها على عاقلة الصبي والثلث الباقي
هدر **كتاب الوصايا سيل** عن امراة كانت تدعي
على ابنتها مالا فدفعته البنت لوالدتها مالا في نظير دعواها
ثم انهما تراضيا على ذلك ثم مرضت الام بعد مدة فاوصت
وذكرت لبنتها المذكوره بان ما في يدي من نقد وغيره
مخلف عني يقسم بين ورثتي بطريق عبنته وصدقتها
البنت على الوصية المذكوره هل تواخذ البنت بتصديقها
ويعمل بالوصية المعينة ام لا **فاجاب** اذا كانت
الطريق الذي عينتها الموصية المذكوره موافقة
للقسمة بالفريضة الشرعية فهذا تحصيل الحاصل
ولا ريب في صحة ذلك وان ارادت بذلك الوصيه فلا
يصح ذلك منها لانه وصية لوارث الا ان يجيز ذلك
بقية الورثه وتصديق البنت المذكوره اجازة منها
لما اوصت به والدتها غير ان اجازة الوارث لا يعمل بها
الا بعد موت الموصيه **سيل** عما اذا دفع الوصي
شيا من مال الايتام لشخص في مقابلة منعه وكفه
عمن يريد التعرض له باخذ او بيع من غير ضرورة شرعيه
هل يضمن الوصي ما دفعه من بعض المال لصيانة
باقيه والحال ما ذكر ام لا **فاجاب** يجوز للوصي

ان يدفع شيا من مال اليتيم لحفظ باقيه ولا ضمان عليه
نص على ذلك علماينا رضي الله عنهم **سيل** عن امراة
لها ابن سنة او اربعة اعوام ولها بنت عمرها ست سنوات
فمرضت مرض الموت ولها زوج ابو الاولاد وهي مطلقة
منه من مدة ثلاثة اعوام فاوصت بوصايا لبعض اقربايها
وغيرهم وعليها ديون لاناس وجعلت رجلا وصيا على
اولادها وعلى تركتها وتجهيزها وسداد دينها وكانت
اوقفت دارا مشتملة على حانوتين وقاعة على نفسها
مدة حياتها ثم من بعدها يكون نصف الدار على والديها
المذكورين ونصفها على قريبة لها اسمها فاطمة وفوضت
جميع الامر الى الوصي ولم تذكر امر الوقف ثم ماتت
فقام الوصي المذكور في تجهيزها وتنفيذ وصاياها
فنازعه ابو الولدين وقال انا اتقدم عليك ولي الولاية
على المال وارفع يدك عن التركة وعن الوقف لان المال
انتقل الى اولادي والكلام كله لي ولا لك كلام فهل له
ذلك مع وجود الوصي المذكور ام الامر للوصي او لكل
منهما او للاب بمفرده ام كيف الحال وهل النظر على الوقف
للوصي ام للقاضي والحال ان الاب مبذر ويخشى منه
التضييع **فاجاب** الوصاية صحيحة ووصي
الام اضعف الاوصيا كما ذكره علماونا رحمهم الله ولا ترفع
يد الوصي المذكور بل له التكلم على التركة والمسيلة فيها
تفصيل فما كان يتعلق بالوصية المذكورة من تنفيذ
وصاياها وسداد ديونها ومونة تجهيزها فهو الى
الوصي المذكور ولا عبرة بكلام الاب ولا يمكن من ذلك
فاذا انفذ الوصايا وسدد الديون فما بقي من المال فهو

للولدين

للولدين فيكون الكلام حينيذ على ذلك للاب لولايته على
ولديه المذكورين والا فلا فايدة لايصايها وللوصي المذكور
البيع من التركة لاجل تنفيذ الوصايا اذا لم يكن في التركة
نقد نص على هذا الصدر الشهيد في شرحه على ادب القضا
للخصاف ولم اقف على هذا التفصيل لغيره ولا يمنعه الاب
من البيع والحال ما ذكر واما الجواب عن الوقف والتكلم
عليه فهو للوصي وليس للاب تكلم عليه كما نقله في الاسعاف
واصله ونصه ولو كان لم يقف فجعل عند مرضه رجلا
وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا تكون ولايته الى الوصي
ولو قال انت وصيي في امر الوقف قال هلال لا هو وصي
في الوقف فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي
حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل قاضي خان
ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان انتهي كلام
صاحب الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف
ثم الاب المذكور اذا كان مسرفا فالامر الى القاضي
يضع المال في يد عدل الى بلوغ الولدين **سيل**
عن شخص اوصي لاجنبي في مرض موته بسدس مخلفه
من عقار واثاث وحصة كاملة في دار مشتركة بينه
وبين الوصي له فهل الوصية صحيحة وتخرج من الثلث
ام لا **فاجاب** الوصية المذكورة صحيحة فان كانت
الحصة الموصى بها في الدار المذكورة المشتركة تبلغ قيمتها
سدس المتروك فلا يحتاج الى اجازة الورثة لان الوصية
حينيذ تكون ثلث المال واذا اوصى الانسان بثلث ماله
جاز من غير اجازة وان زادت قيمة الحصة من الدار المشتركة
عن سدس المتروك فلا بد من اجازة الورثة في الزايد

سـيـل عن امراة اوصت شخصا ان يبيع بيتها
الفلاني وما قدامه من السوح قبل بيعه المزروع المعلوم
بعد موتها وان يصرف ثمنه في جهة معينه وان يعطي
معتوقتها من السوح قبل بيعه اذرعة معلومة فتعدي
الوصي وباع السوح جميعه فبعد مدة من زمن البيع
وضعت المعتقة يدها علي الاذرعة الموصي لها بها
وبنت فيها فنازعها في ذلك المشتري فاظهرت مكتوب
الوصيه فهل لها القيام به ويعمل به ام لا وهل للمشتري
الرجوع علي البايع ان كان موجودا بالثمن وعلي ورثته
من بعده والحال ما ذكر فاجاب الوصية قد تمت
بموت الموصية تماما لا يلحقه فسخ كما هو مصرح به في كتب
المذهب فاذا اثبتت المعتقة المذكورة ما اوصي لها به
من الاذرع المعلومة استحقت بطريقه الشرعي وللمشتري
الرجوع علي بايعه بثمن ما ابتاعه من الاذرع ان كان البايع
موجودا والا فعلي ورثته سـيـل عن رجل اقر
في مرض موته ان ارثه منحصر في زوجته سعاد بنت
عبد الله الحبشيه وفي اولاد عمه وهم محمد وعبيد وفاطمه
وان لزوجته سعاد المذكورة من المهر المتاخر خمسون
دينارا ولمطلقته مريم خمسة وعشرون دينارا قديما
بطريق الوصية واوصي لمعتقته فايقه بالطبقة
التي هي سكنها الكاينة بمكة المشرفة بدار سكن الموصي
وبجميع القطعة الارض المعروفة بحفرة البر وبحوض
ام مسعود الكاين بضيعة الخضرا وسقية ذلك وهي
اربع ساعات في وجبة ابي كامل ووقف ثلاثة سواقي
يعرف احدهم بام الفقير والثاني ببشار والثالث بالبرني

الكاين

الكاين ذلك بضيعة الخضرا النصف من الوقف المذكور
وقفه علي من يقرا علي تربته والنصف الثاني يفرق
علي الصايمين في شهر رمضان واوصي ايضا لمحمد بن عبد الله
المنوي بحوض جسار وساعة واحدة في وجبة شافة
واقر ان جميع ما حواه منزل سكنه من صيني وفرش
وبسط ونحاس واثاث ملك من املاك زوجته سعاد
وفايقه من ذلك الثلثان لسعاد والثلث لفايقه
واوصي بتجهيزه وتكفينه بخمسين دينارا او غير ذلك
بخمسين دينارا واقر ان المتاخر في ذمته للخواجا محمود
اللاري سبعة سلطانية ونصف واوصي ان يكون ابو
الفتح ابن عمه وصيه المختار واقر ان عبده بشير حرا
واوصي له في كل سنة ثماية محلق وللمفتاح الفرج عتيقة
عمته في كل سنة ثلاثون محلقا واوصي لحسن بن عبد
الرحمن بماية محلق ولعبد الله ابن حسن ثماية محلق ولسيدي
احمد ابن يحيى خمسون محلقا واوصي بان المخزن المعروف
بسكن الملا حافظ يكون وقفا علي من يقرا علي تربته
فما قولكم في مضمون هذه الوصية هل جميع ما فيها موافق
للصحة ام البعض صحيح والبعض باطل فاجاب
ليس لابنة عمه فاطمة شي من الميراث بل هي محجوبة بمن
ذكر من اخوانها واقراره لزوجته سعاد لا يجوز الا ان
اجازه الورثه او حكم به حاكم يري جواز ذلك للوارث
ووصيته لمطلقته ان كانت العدة قايمة لا تجوز وان كان
بعد انقضايها جازت وباقي وصاياه واقراره جايز من
الثلث وكذا اعتقه وما اوصي به لمعتوقه بشير وللمفتاح
الفرج من انهما يعطيا في كل سنة كذا لا يجوز لعدم

لعدم تعيين جهته لذلك وبموته ينتقل الملك للورثه
فلا تصح الوصية في ملك الغير ولو اجازه الورثه كذا صرح
به الحدادي وعلل بان الوصية لم تقع في ملكه وانما اضافها
الي ملك الغير ولهذا لم تصح وصية الانسان بنصيب ابنه
لفلان لان نصيبه موجه من الميراث بعد الموت ولا ملك
للميت في ميراث ابنه منه ووقفه علي من يقرا علي تربته
باطل في نصف البلاثة السواقي وفي المخزن كما هو مصرح
به قال الامام الزاهدي في القنية مانصه وقف ضيعة
علي من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم رمز بالفا
والكاف هكذا فك وقال ايضا وقف ضيعة علي من يقرا
عند قبره كل يوم وسلمها المتولي وقال هذا التعيين
باطل انتهي وكذا لو اوصي بشي لمن يقرا عند قبره
فالوصية باطلة ايضا صرح به الحدادي في شرحه علي القدوري
سيل عن شخص عليه ديون لاناس ثم لما حضرته
الوفاة اوصي بثلث مخلفه لولد اخيه وهو غير وارث واسند
وصيته الي ابن عمه وامره ان يسد ديونه وينفذ وصيته
ثم مات وترك اخاه واخته وانحصر ارثه فيهما فهل يقدم
الدين ام الوصيه وهل تستحق الورثة شيا من الميراث
قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية ام لا وهل يشترك
ارباب الديون مع الموصي له بالثلث ويكون الثلث بينهم
ام يستحق الموصي له كل الثلث بعد قضا الدين
فاجاب يقدم اولا تجهيز الميت من راس
المتروك ثم يقضي دينه وما فضل بعد ذلك صار هو
المال فيخرج ثلثه لاصحاب الوصايا وما بقي يصير ميراثا
بين الورثة علي فريضة الله لقوله تعالي من بعد وصية

يوصي

يوصي بها او دين **سيل** عن شخص اوصي في مرض
موته ان يخرج من ثلث مخلفاته بعد موته في مونة تجهيزه
وزفته كذا وفي شرا خبز للفقرا كذا وفي معلوم جماعة لقراة
ختمات شريفة كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا وذكر اشخاصا
متعددة وما فضل بعد ذلك من الثلث يصرف للفقرا
والمساكين واسند وصيته الي شخص معين وثبت ذلك
لدي حاكم حنفي ثم انه اصرف في حال حياته من ماله مايتي
دينار ذهبا لبعض من عينه في وصيته ولغيره وفي
وفا دين كان عليه وشرا حوايج له في مرضه ثم توفي
الي رحمة الله تعالي فهل تحسب المايتي الدينار التي اصرفها
في حياته من الثلث المذكور ام لا يحسب منها الا الذي
اصرفه لمن هو معين في وصيته ام لا يحسب منها شي
لانه لم يشرط صرف ذلك الا بعد موته ام كيف الحال
فاجاب تبرعات المريض مرض الموت كلها
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
بقدر ما يتغابن فيه وما اشبه ذلك كما اذا ابرا غريمه
من الدين او عفا عن دم الخطا واما ما قضا به من الدين
فهو من جميع المال سوا كان دين الصحة او غيره كالدين
المعلوم السبب او دين المرض الا دين الصحة متقدم
علي غيره قال الحدادي في شرحه علي القدوري وغيره
من علماينا واللفظ للحدادي ونصه ما تبرع به المريض
في مرضه من العتق والهبه والصدقة والمحاباة حكمه
حكم الوصايا في اعتبار الثلث فيه لتعلق حق الورثه
به وكذلك ما ابتدا المريض
علي نفسه في ماله او ذمته كالضمان في حكم الوصيه

سيل عن شخص كتب وصيته بيده قبل ان يموت
بثلاث سنين وقال فيها بعد حمد الله تعالى والاقرار
بوحدانيته وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم امتي فلانه
حرة ومتى او ان مت فجاة فعبدي فلان وامتي فلانه
حران بموتي وان مت من مرضي فهما حران قبل موتي
بيوم والشي الفلاني بما فيه من كذا وكذا لفلان
والشي الفلاني على امتي فلانه المنجز عتقها والحال ان
الموقوف بيت حوص وبعض اواني وما عدى ذلك
من الاثاث والمتاع فهو ملك لفلانه دون ملكي
وهو وديعة تحت يدي واشهد على ذلك شخصان
ووضعا خطهما في الورقة التي كتبها ثم توفي بعد المدة
المذكورة عن مرض لا موت فجاة وترك ورثة فسالوا
الشهود فاجاب احدهم بخلاف ما كتب به خطه فهل
يعمل بخطه ام بقوله وهل اذا اشهد المتوفي في مرض
موته شاهدين غير الاولين بان الامة والعبد المذكورين
سابقا مدبرين بموته يكون ذلك رجوعا عن الوصية
الاولى الماكان بكمالها ام عما تعرض له فقط واذا اصح ان
التعليق الذي في الوصية الاولى انما كان في المرض
الذي مات منه ولكن استطال وتزايد حتى مات منه
فهل يكون حكم التعليق كحكم التدبير حتى لا تسري
الوصية الا في الثلث وهل الوقف صحيح ام لا فاجاب
اذا صدر عتق الامة المنجز والاقرار بالاثاث والمتاع
بان ذلك لفلان وانه عنده على سبيل الوديعة والوقف
المذكور في حال الصحة فهو جائز من جميع المال وهو مواخذ
بذلك جميعه لا من الثلث وان كان صدور ذلك منه انما

هو

وقف ... عبد القادر ...

هو في مرض موته المتطاول فهو من الثلث الا ان اجازت الورثة
جميع ذلك فهو نافذ لان تبرعات المريض كلها من الثلث واما تعليق
التدبير بالموت فالتدبير انما يكون بالموت وان علقه في حال
الصحة لانه وصية وهي انما تملك بعد الموت وسواء دبر في حال
الصحة او في حال المرض انما يعتق بموته فان خرج من الثلث
او اجازه الورثة نفذ ذلك ومضى والا فبحسابه واذا ذكر احد
الشاهدين شيا مخالفا لما كتب به خطه او لا فان وافقه الشاهد
الثاني على ذلك فالعبرة لما قالاه ولا عبرة بالخط وان لم يوافقه
واختلفا لا يعمل بشهادتهما اذ من شرط صحة الشهادة تطابق
الشاهدين في اللفظ والمعنى واذا اشهد المريض في مرض
موته شاهدين غير الاولين بان العبد والامة المذكورين سابقا
مدبرين بموته يكون رجوعا عن الوصية الاولى الى اخره فالجواب
انه لا يكون ذلك رجوعا بل تاكيدا للتدبير فقط واذا صح ان التعليق
الكاين في الوصية انه انما كان في مرض الموت فقد تقدم انفا
ان ذلك يكون من الثلث هذا ما اقتضاه الحكم الشرعي بمساعدة
المنقول في المذهب

باب في بيع مال اليتيم

سيل عن يتيمة
لها مصاغ وحلي من الذهب والفضة واللولو ونقد تحت
يد قيم شرعي عليها من حاكم الشريعة المطهرة بالوصاية من
امها وهو كافل لمونتها زوجها القاضي من شخص فنازع الزوج
القيم في المال المذكور فطلب منه ان يجعل لها ربحا في المال
في السنة العشرة اثنا عشر او غير ذلك كما يفعله المتحيلون
لاجل الربا المحرم والحال ان للقيم اراضي مزدرعات تصلح
للاستغلال فقومها اهل الخبرة بثمن المثل ثم ان حاكم
الشريعة اذن لشخص في شراء ذلك من القيم بالمال الذي
عليه لكون النقد كان عليه بطريق القرض فاشترى الماذون

له الارض من القيم بما قومه اهل الخبره وحكم الحاكم بذلك ثم
قومت ايضا دار بثمن مثلها واشتراها الماذون المذكور ايضا
وحكم الحاكم بذلك وبقي لليتيمة المذكورة الحلي وكذا غيرها من الاثاث
تبلغ جملة مع تحمل القيم لمونة اليتيمه فلما بلغ الزوج ذلك سعى
الي الحاكم الشرعي وقال لا اريد هذا الشرا ولا اريد الا نقضه
ويحسب المال ويجعل العشره ثلاثة عشر في السنه ويكون
منجما في خمس سنين والزوج المذكور ذو شوكة فاشتري القيم
الارض والدار اللتين كان باعهما من الماذون بما طلبه الزوج
من الثمن بحكم التنجيم في الخمس السنين وحكم الحاكم بذلك فهل
هو جائز ببيع العقار على اليتيم من غير حاجة مسوغة ولا قضا
دين ما حال هذا البيع الثاني هل هو جائز ام لا وهل حكم الحاكم
بذلك نافذ والحال ما ذكر مع ان هذا التاجيل غير متعارف
ولم تكن حاجة داعية الي بيع عقار اليتيمه ولا وجد شي من
الشروط المجوزة لذلك فاجاب ليس للزوج المذكور
ولا لغيره بيع مال القاصرة من غير حاجة ولا قضا دين
لعدم الولاية بل منقول المذهب المفتى به ان الوصي لهم
في ذلك لو اراد بيع عقار القاصر لا يسوغ له ذلك الا باحدى
شرايط ثلاثة ان يرغب المشتري فيه بضعف القيمه
او يكون للقاصرة حاجة الي ثمنه من نفقة او كسوة
او لوازم شرعية او يكون على الميت دين لا وفا له الا من
هذا العقار وحيث علم هذا الحكم الشرعي فالبيع المذكور
لا يجوز على القاصرة وعلى قاضي الشرع الشريف
ابطاله وعدم تنفيذه حفظا للشرع المنصور وحكم الحاكم
المذكور باطل فاذا رفع الي قاض اخر وجب عليه ابطاله
وعدم تنفيذه وقد استحق العزل بذلك واثم لموافقته

غرض الزوج المخالف للوجه الشرعي وعدوله عن الوجه الشرعي
لغير قصد جميل وعلى ولي الامر ايده الله النظر في هذه القضيه
الشنيعه وابطال الوجه الحرام المودي الي الربا المحرم بنص
الكتاب العزيز ورد المبيع الي القاصر نسال الله السلامه
من الخذلان والعصمة من الزلل والخسران سيل عمن
قالت ثلث ما اخلفه سبيل قصدت بذلك ان يكون صدقة
وجعلت الامر في ذلك الي زوجها على حسب ما يراه اصلح
بنفعه وذكرت ان يعطي مملوكي زوجها من هذا الثلث شي
معين وذكرت ان من هذا الثلث فرطله ثم تقسم بعد
موتها على الفقرا ثم توفت في غير بلد الوصيه بارض لم يكن
فيها احد ولها اقارب مستحقون ببلد غير البلد الذي فيه
الموصيه فاذا قلتم بصحة اخراج الثلث فهل يصح اخراج
ما ذكرته لمملوكي زوجها ام لا وهل يجب اخراج التمر المذكور
بعينه على الفقرا في بلد الوصيه ام لا واذا قلتم بالوجوب
فهل ينقل الي اقاربها ام لا فاذا قلتم انه ينقل فما الافضل النقل
ام يقسم في بلد الوصيه وهل يجوز للزوج ان ياخذ لها
بشي من الثلث عقارا يوقفه على اقاربها ام لا واذا قلتم
بعدم صحة الوصيه لمملوكي زوجها فما الافضل ان يتصدق
بعين العقار او بقيمته وهل التصدق على الفور ام على
التراخي وهل يجوز اخراج شي من امتعتها بقيمته للفقرا
ام لا الا ان يكون نقدا وهل يجوز للزوج ان ياخذ من امتعتها
شي بقيمته ام لا وهل يجوز له ان يتجر في الثلث ويتصدق
بالربح ويبيع شي العقار او التصدق به جميعه وهل يجوز
للزوج اذا باع من امتعتها شيا ان يشتري ممن ابتاعه
بنفسه او بوكيله ام لا فاجاب اذا اوصت بثلث مالها

المصدقة وفوضت الي راي زوجها لا يجوز ذلك الا باجازة باقي الورثة لان الوصية للمملوكين وصية لزوجها وهو وارث اذ المملوك لا يملك فلا بد من الاجازة ثم اذا توفيت ولها قرابة مستحقين في بلد اخر فالافضل النقل اليهم والقرطلة التراث ان شا الزوج اخرجها بعينها وقسم ذلك على الفقرا وان شا باعها وتصدق بثمنها حيث صار التفويض اليه ولا يجوز للزوج ان يشتري بباقي الثلث عقارا او يوقفه لانها لم توص بذلك والمتصدق على الفور افضل وان اخر ذلك جاز ويجوز اخراج شي من امتعتها بعينه ويجوز ان يبيعه الزوج ويتصدق بثمنه لان الامور كلها منوطة برايه ولا يجوز للزوج ان يشتري شيا لنفسه لان البيع لا يتم الا بايجاب من رجل وقبول من اخر فلا يجوز تولي الطرفين في باب البيع وكذا لا يجوز له ان يتجر بثمنه قلت ان يشتري به هو او وكيله بعد ان نقد المشتري الثمن الي البايع بلا خلاف بين ائمتنا رحمهم الله تعالى وانما الخلاف بينهم فيما اذا لم ينقد الثمن واشتراه البايع باقل عما باعه بنفسه او بوكيله اما بالثمن الاول او باكثر منه فالشرا جايز بالاتفاق داعية الي بيع عقار اليتيم ولا وجد شي من الشروط المجوزة لذلك

سيل عن شخص انتقل بالوفاة عن اولاد قاصرين وعليه ديون وله اسهم مشتركة بينه وبين بعض اقاربه وليس له ما يقضي منه الدين الا الحصص المذكورة فاثبت اهل الدين دينهم عند حاكم شرعي وحكم ببيع الحصص المذكورة فقال شركا الميت وهم ايضا من اهل الدين المذكور عرض حصص الميت للبيع وشهرتها عيب يلحقنا ويلحق الميت فلا تشهروها للناس ولا تعرضوها

للبيع ولكن اطلبوا المقومين وارباب الخبرة فمهما قومت به نحن نشتريها به وطلب الغرما وبعض الورثة القيم على اطفال الميت شهرتها للبيع والندا عليها لتنتهي فيها الرغبات لان في ذلك زيادة في الثمن على ما تقوم به ولما في ذلك من سداد غالب دين الميت فهل يقبل من الشركا طلب المقومين ولا تشهر للبيع او تشهر للبيع وتنتهي الرغبات فيها ام لا وهل تقبل الزيادة ممن زاد فيها من اهل الدين وغيرهم او تباع بمجرد تقويم المقومين ولا تقبل الزيادة مطلقا

فاجاب اذا طلب بعض الشركا ان تقوم الحصص المذكورة بحضور ارباب الخبرة وتقويمهم وطلب بعضهم الندا على الحصص المذكورة والاشهار فقد حصل بينهم التخالف فلا بد من اتفاقهم على احد الامرين فان لم يتفقوا على ذلك يعرض ذلك على القاضي ليندبهم الي الصلح والتراضي اذ قسم العقار انما يكون بالتقويم والتراضي لا بجبر القاضي كما صرح به علماونا في كتب المذهب فان لم يصطلحوا واختلفوا فيما بينهم فان القاضي يطلب المقومين من ارباب الخبرة ويسمع قولهم فان استراب من تقويمهم وراي ان يطلب مقومين غيرهم فعل والامر راجع الي رايه واما الزيادة على ما قوم به اهل الخبرة ان كانت زيادة من واحد او اثنين فلا عبرة به بل لا بد ان تكون الزيادة عند كل احد ويشهد لذلك ما قال قاضي خان في فتاواه ان الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الي اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما هذا على قول محمد اما على قولهما فقول واحد من اهل الخبرة يكفي كما في التزكية

ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا
اخر وزاد في الاجرة لا تقبل الزيادة انتهى ما قاله قاضي خان
سيل عن رجل انتقل بالوفاة وترك اولادا قاصرين
كل ولد من امراة فصار واخوة لاب وترك حصصا يسيرة
من دور مشتركة بينه وبين اقاربه فطلب بعض الاوصيا
على بعض القاصرين القسمة ورفع الامر الى القاضي
فندب ارباب الخبرة لتقويم الحصص المذكورة فقومت وعرض
الامر على القاضي وحضر وكيل شرعي في طلب القسم عن
بعض الاخوة الاخرين فتوارى بعض الوكلا عن بعض
القاصرين ولم يحضر عند القاضي فهل اذا ثبت عند
القاضي ان التقويم قيمة المثل لتلك الحصص وحكم على بعض
وكلا القاصرين يسري الحكم على جميع الورثة ام تقتصر على
بعضهم فاجاب نعم يسري الحكم لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت فيما له وعليه قال العمادي في
فصوله رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب
ابنان وبقي ابن والدار في يده والدار غير مقسومة فادعى
رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم
فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة
خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت ثم اذا حضر
الابنان واصدقاه في الميراث نفذ قضاؤه عليهم جميعا
وذكر في موضع اخر فقال ما نصه اذا ادعى الدار
ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وفلان
واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة في استحقاق
جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما
عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا

بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا
على انسان للميت واقام بينة ثبت الدين في حق الكل ثم قال
واذا ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير
حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه فاذا
قضي على الوكيل يكون قضا على جميع الورثة ثم هذا الحكم
ليس فيه تصريح باحد الورثة انما هو بقول ما يشهد به
ارباب الخبرة من التقويم ليكون القسمة مبنية عليه اذا صدرت
بين الورثة وقول العمادي فغاب ابنان وقوله والورثة
غيب المراد من الغيبة ما هو اعم من ان يكون الغيبة عن البلد
او عن مجلس القضا وهو في البلد ولا فرق فهذه النقول
صريحة في المقصود وان الحكم على احد الورثة يسري
على الجميع وكذا نقله في خلاصة الفتاوى وغيرها وهذا مما
لا ريب فيه والله تعالى اعلم سيل عن رجل مات
وترك ثلاثة اولاد ذكور كبار بالغين وزوجة وبنتا
صغيرة قاصرة من زوجته المذكورة واسند وصيته
الى رجل والثلاثة الذكور المذكورون غايبون عن البلد
الذي مات بها ابوهم غيبة بعيدة فهل يجوز للوصي
المذكور كغيره ان يبيع شيا من التركة من عقار او غيره
مما يخص الاولاد الغايبين ام لا يجوز ذلك ويحفظه الوصي
الى ان يحضر الاولاد المذكورون فاجاب اذا امتنع
الوصي من بيع شي من التركة لا يجبر على ذلك الا ان يكون
على الميت دين ولا وفا له الا ببيع شي منها فيملك ذلك وليس
لغير الوصي تصرف في التركة مع وجود الوصي سيل
عن رجل مات وترك ولدا صغيرا ذكرا واخا له وخلف عدة
اراضي فباع اخوه الذي هو عم الولد بعض الاراضي

على شخص وما علم ببيعه باي وجه هل هو بطريق الاقامة او التعدي
وصار الولد الان رجلا كاملا فهل له الدعوى على المشتري
برفع يده او ليس له ذلك والولد الصغير له مال ينفق
منه على نفسه وهو غير محتاج الى بيع الارض الذي باعها
عمه **فاجاب** اذا كان العم المذكور وصيا من قبل
اخيه الميت او من قبل القاضي فلا بد لصحة بيعه من
احد شروط ثلاثة اما ان يكون الصغير المذكور محتاجا
الى نفقة وكسوة ولوازم شرعيه او يكون على الميت دين
ولا وفا له الا من ثمن العقار او ترغب المشتري في شرائه
بضعف القيمة على الصحيح المفتى به كما صرح به قاضيخان
وصاحب الخلاصه وغيرهما وان لم يكن العم المذكور وصيا
من احدى الجهتين فلا يصح بيعه وللصغير اذا بلغ الدعوى
على واضع اليد ورفع يده شرعا **سيل** عن يتيمة
اشترى لها مأذون شرعي من الحاكم الشرعي شيا
من العقارات بثمن المثل في ذلك الوقت وثبت ذلك
عنده وحكم به ثم سعى اليه بعض من يتعلق باليتيمه
كزوج او غيره في بيع هذا العقار على البايع من غير ضرورة
ولا قضاء دين ولا حاجة للنفقة ولا رغبة بضعف قيمته
فبيع العقار باذنه وحكم بذلك فما حكم هذا البيع الثاني
وما لمن سعى فيه او اعان عليه مساعدة للزوج فهل
يأثمون بذلك **فاجاب** بيع عقار اليتيم والقاصر
لا يجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يكون للقاصر احتياج
الى كسوة ونفقة ولوازم شرعيه او يكون على الميت دين
ولا وفا له الا من ثمن هذا العقار لا غيره او يرغب المشتري
فيه بضعف القيمه هذا جواب المتاخرين من علمايها

رحمهم

رحمهم الله والمفتى عليه هذا في بيع الوصي واما غيره فلا يسوغ
له بيع عقار القاصر فالبيع المذكور باطل مردود شرعا والحال
ما ذكر والحكم ايضا باطل اذ المبنى على الباطل باطل ولمن
سعى في ذلك الخزي العظيم والاثم ويجب تعزيرهم نسال
الله السلامة من الزلل والخسران والعصمة من الزيغ
والبهتان **كتاب الفرايض** **سيل** عن رجل مات
وترك اختا شقيقة واخوان واخت لاب واخ لام ما يخص
كل واحد من الميراث **فاجاب** اصل المسيلة من ستة
للام السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاخ للام السدس
والباقي وهو واحد منكسر على الاخوين والاخت للاب فيضرب
روسهم وذلك خمسة في اصل المسيلة وذلك ستة تبلغ
ثلاثين ومنها تصح للام السدس خمسة وللاخت الشقيقة
النصف خمسة عشر وللاخ للام السدس خمسه والباقي وهو
السدس خمسة بين الاخوين والاخت للاب لكل ذكر سهمان
وللبنت سهم **سيل** عن شخص توفي وخلف اربعة
ذكور توفي احدهم وخلف اختا لاب وام واخا واختا لاب
فما يخصهم بالارث الشرعي **فاجاب** اصل المسيلة
من اثنين وتصح من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة
والباقي للذكر مثل حظ الانثيين للاخ سهمان وللاخت سهم
سيل عن شخص توفي وترك زوجة واختا شقيقه
واما واخوين لام ما يخص كل منهم بالارث الشرعي **فاجاب**
اصل المسيلة من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
للاخت الشقيقة ستة وللزوجة ثلاثة وللام اثنان
ولاولاد الام اربعه **سيل** عن امراة ماتت وخلفت
ثلاث بنات واختا لابيها واخوات لامها فما فريضة كل منهم

من مخلفها فاجاب للبنات الثلثان والباقي للاخت
من الاب ولا شي للاخوات لامها سيل عن رجل
مات وترك بنتين شقيقتين وابن ابن فما يخص كل منهم
فاجاب للبنتين المذكورتين سهمان ولابن الابن سهم
بالتعصيب فاصل المسيلة من ثلاثه وتصح منها سيل
عن امراة ماتت عن بنتين لبطنها وعن ذكرين وبنت
لاخيها فهل الثلث الباقي عن بنتيها يكون للذكرين ولاخيها
ام لهما ولاختهما فاجاب الثلث الباقي يكون للذكرين
العاصبين دون اختهما المذكوره سيل عن رجل مات
وترك اخا شقيقا واختا لاب لا غير وترك مالا فما يخص
كل منهما فاجاب الميراث كله للاخ الشقيق سيل
عن امراة لها ولدان وبنتان واخت والحال ان المراة
والاخت في بلد والولدان واختاهما في بلد اخرى
فماتت المراة وابناها بالبلد الذي هم بها ولم يعلم السابق
منهم فادعت الخاله التي هي اخت المراة المتوفاه على
البنتين وطلبت ميراثها فكيف الحكم الشرعي في قسمة
ذلك فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فهو نظير مسيلة
الغرقا والحرقا فيقسم المال المتروك عن المراة وابنيها
بين الخالة التي هي اخت المراة وبين البنتين فيكون
للبنتين الثلثان والثلث للاخت سيل عن امراة
انتقلت بالوفاة وتركت ابن اخيها وشقيقته وبنت اخيها
فهل الارث خاص بابن الاخ وحده ام تشاركه اخته
وبنت اخيها وما الحكم في ذلك فاجاب الميراث كله
لابن الاخ خاصة سيل عن رجل مات وترك بنت
خال وولد ولد خاله فما حصة كل منهما فاجاب المال كله

لبنت

لبنت الخال لكونها اقرب من ولد الولد الخاله وقد صرح
في المجمع وغيره بان الاقرب يحجب الابعد كما في غير ذوي
الارحام سيل عن امراة ماتت وخلفت زوجا
وبنتا منه واختا لابيها وولدي عم غير شقيق لابيها
فاجاب للزوج المذكور الربع وللبنت النصف والباقي
للاخت للاب ولا شي لولدي العم سيل عن رجل مات
وترك زوجة وبنتا واختا شقيقة واختا لام ما يخص
كل واحد من الميراث بينوا لنا ذلك فاجاب اصل المسيلة
من ثمانية للزوجة واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت
الشقيقة ما بقي وهو ثلاثه لانها مع البنت عصبه ولا شي
للاخت للام ولا لابن الاخ سيل عن شخص مات
وخلف ولدا اسمه محمد وزوجه فمات محمد المذكور وخلف اما
وبنتا اسمها فاطمه من امراة وولدا اسمه علي من امراة اخرى
ثم مات علي ولد محمد المذكور وخلف اخته لابيه وابني
عمه فهل اخت علي لابيه المذكوره وابني عمه يرثونه ام لا
فاجاب لاخت علي المذكوره النصف والنصف الباقي
لعصبته ابني عمه سيل عن رجلين احدهما يدعي
جاد الله والاخر عبيد مات جاد الله عن ثلاثة ذكور
وهم مبارك وحسن وعلي ومات عبيد المذكور عن ذكر
يدعي محمد وعن زوجه الزوجه الثمن والباقي لمحمد عاش
محمد مدة من الزمن ثم مات عن والدته وعن ذكر وانثى
هما علي وفاطمه ثم مات علي المذكور عن اخته فاطمه المذكوره
وعن بني عمه فما يخص اخته المذكوره وما يخص بني عمه
فاجاب اصل المسيلة محمد بن عبيد الميت المذكور
من ستة وتصح من ثمانية عشر لامه السدس ثلاثه ولولده

علي عشره ولبنته فاطمه المذكوره خمسه ثم ما يخص علي المذكور
وهو عشره صار بعد موته نصفه لاخته فاطمه المذكوره سوا
كانت شقيقه او اختا للاب ونصفه الاخر لبني عمه **سيل**
عن ثلاثه اخوه ضرب احدهم اخوه خطا فقتله وللمقتول
ولد فمات ولد المقتول بعد ابيه وقد احرز الديه ومال
ابيه فطالب الاخ اخاه القاتل بديه اخيه وبماله فهل له
ذلك ام لا وهل يلحق العم القاتل في مخلف ولد اخيه ام لا
فاجاب مخلف ابن المقتول بين عميه القاتل والاخر
سوا الديه وغيرها ولا يلزم من ارث القاتل من القتيل وهو
ممتنع لانا انما ورثناه من ابن اخيه لا من ابيه المقتول **سيل**
عن شخص انتقل وترك مالا وترك اباه وامه وستة اخوه
لاب ذكر واحد وخمس اناث وترك ايضا ستة اخوه لام
ثلاثه ذكور وثلاث اناث ولم يترك اولادا لا ذكورا ولا
اناثا بل مات عقيما فهل يرث الاخوه للام ام لا وهل يكون
الميراث بين الابوين والاخوه من الاب المذكورين ام
يحجبون بالابوين ام بالاب **فاجاب** الاخوه المذكورون
كلهم محجوبون بالاب والميراث بين الابوين اثلاثا الثلثان
للاب والثلثان للام **سيل** عن امراة لها ام رقيقه
وللمراة المذكوره اولاد ذكور واناث فوطي احد اولادها
الذكور الامه المذكوره فولدت له ذكرا فاشتري الاب باسم
ولده المذكور ارضا مزدرعا باشر بها من والده الذي هو جد
الولد المرزوق من الامه وثبت المبيع علي حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجب البيع المذكور ثم ماتت المراة سيدة الامه
ثم مات البايع المذكور الذي هو والد المشتري المذكور ووالد
اخوته المذكورين فادعي بقية الورثه الذين هم اخوه المشتري

على

علي المشتري بانهم يستحقون في البيع المذكور نصيبهم من
الميراث بمقتضي ان الولد المشتري باسمه الارض رقيق
وهو لا يملك شيا فصار ذلك ملكا لسيدته مالكة امه
وقد ماتت وانحصر ارثها في زوجها واولادها منه فهل
تسمع دعواهم والحال ما ذكر ويستحقون نصيبهم من
ذلك ام لا فلو انكر اخوهم المشتري المذكور ملك والدتهم
للامه المذكوره هل لهم تحليفه ام لا واذا ادعي ان والدته
صيرت اليه الامه ببيع او هبه هل يقبل قوله في ذلك
بغير بينه ام لا **فاجاب** الشبهه علي نوعين شبهه
في الفعل وتسمي شبهة اشتباه وشبهه في المحل وتسمي
شبهه حكميه ففي شبهة الفعل اذا قال الولد الواطي
المذكور ظننت انها تحل لي درى عنه الحد وان قال علمت
ان وطيها حرام حد ومن الشبهه في الفعل اذا وطي جاريه
ابيه وزوجته والمطلقه ثلاثا وهي في العده وام الولد
اذا اعتقها المولي وهي في العده ثم وطيها ففي جميع ذلك
اذا ادعي الحل درى عنه الحد ولا يثبت النسب في جميع
ذلك ولو ادعاه بخلاف الشبهه في المحل فان النسب
يثبت اذا ادعاه فان لم يثبت النسب فالولد المذكور
رقيق وما اشتراه الاب باسمه يكون ملكا لسيدته
فاذا ماتت صار ذلك ميراثا لورثتها فتسمع دعوي
الورثه المذكورين ويستحقون نصيبهم من الميراث
ولو كان النسب يثبت في هذه المسيله لعتق الولد
علي سيدته لان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
للحديث الشريف وصار ما اشتراه الاب ملكا له لانه
حينيذ حر غير ان النسب لا يثبت ولو ادعاه الاب

واذا انكر الاخ المذكور ملك والدته للامة المذكورة لهم تحليفه
واذا ادعي التمليك او الشرا من والدته لا يقبل قوله الا
ببينه **سيل** عن شخص اعتق عبداله وجعل له
حانوتا جوازملكه وعتقه وحازه ثم مات السيد المعتق
وصار المعتق يتصرف في الحانوت المذكور نحوا من عشرين
سنة ثم توفي المعتق وترك الحانوت المذكور وترك
والدته وهي حرة معتقه للغير واخا واختا حرين
من امه المذكوره وابن اخ السيد المعتق واخت المعتق
فمن يستحق الميراث من هولا المذكورين وما لكل واحد
منهم بالارث الشرعي **فاجاب** لوالدة المعتق المذكور
السدس ولاخيه واخته من امه الثلث لكل منهما السدس
والباقي وهو النصف لابن اخ المعتق ولا شي لاخت المعتق
لان الولا لا يرثه النسا للحديث الوارد في ذلك **سيل**
عن رجل مات وله عبد وظهر للعبد بنت ثم مات العبد
وظهر للبنت بنت ثم ماتت بنت العبد وما يعلم حال
سيد العبد هل اعتقه ام هو باق على الرق ثم ان اولاد
السيد يطالبوا العبد والبنت فاذا كان باق على الرق
ما يخصهم مع البنت وهل ترث البنت من ابيها الرقيق ام لا
واذا ظهر انه معتوق فمن يرثه اولاد المعتق والبنت
واذا ورثته البنت ما يخصها وما يخص اولاد المعتق
فاجاب الاصل بقا الرق في العبد فاذا مات مولاه
ملكه ورثته بعده وصار ما يملكه لهم اذا مات ولا شي
للبنت اذ الرقيق لا يرث ولا يورث ثم ان كانت ام
البنت حرة فميراثها لقرابتها من جهة امها وان كانت
الام معتقة الغير او مملوكة فولاوها لموالي امها دون

موالي

موالي ابيها واذا ثبت عتق العبد فولاه للذكور من اولاد
سيده دون الاناث فيكون بين البنت وبين اولاده
مولاه النصف للبنت والنصف لاولاد سيده **سيل**
عن امراة ماتت وتركت امها واخاها شقيقها واختها
من ابيها واخوين من امها فهل لاختها من ابيها واخويها
من امها نصيب من الميراث ام لا **فاجاب** اصل هذه
المسيلة من ستة للام السدس واحد ولاخويها من امها
سهمان لكل منهما سهم والثلاثه الباقيه لاخيها شقيقها
ولا شي لاختها لابيها مع الاخ الشقيق **سيل** عن
شخص له ولدان ذكران مات احدهما في حيات ابيه
وترك بنتا ثم مات جدها ابو ابيها بعد ابيها فهل ترث
البنت من جدها مع وجود عمها ام لا **فاجاب** لا ميراث
لبنت الابن مع وجود الابن بل الميراث كله لعمها **سيل**
عن رجل مات وترك اخوين من الصرة واختا من ابيه
وزوجه وعما اخا ابيه وامه فما يخص كل واحد من
المذكورين من الميراث وهل للعم شي ام لا **فاجاب**
اصل المسيلة من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
للام السدس اثنان وللاخوين من الام الثلث اربعه
وللاخت من الاب النصف ستة وللزوجه الربع ثلاثه
ولا شي للعم **سيل** عن رجل مات وترك اخاه من
ابيه وولد اخ شقيق فمن يرثه منهما **فاجاب** الميراث
كله للاخ للاب وليس لابن الاخ شي **سيل** عن امراة
ماتت وتركت زوجا وثلاث بنات واختا شقيقة
وابن اخيها من ابيها وتركت مالا فما يخص كل واحد من
الورثة المذكورين **فاجاب** اصل المسيلة من اثنا عشر

وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللبنات
الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللشقيقة
ثلاثة ولا شي لابن الاخ **مسايل منثورة سيل** عن الكوع
والكرسوع والرسغ والبوع اين محلهم من الانسان
وهل هو كما ذكر بعضهم ذلك في بيتين ام لا وهما
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٭ لخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
هل هذا صحيح ام لا **فاجاب** اكثر اهل اللغة على ما
تضمنها البيتان المذكوران وقال بعضهم
سيل عن الخطيب اذا اصعد المنبر وذكر
الصحابة الاربعة الخلفاء رضوان الله عليهم اجمعين فقال
في حق سيدنا ابو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل للثلاثة الباقين تمسكا
بانهم ليسوا خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير
واسطة فهل يجوز ان يقول لهم ايضا خلفاء رسول الله
بناء على انهم خلفاؤه بواسطة ام لا وعلى تقدير الجواز
هل الاولى ذكر الخلافة في الكل على التسوية او التخصيص
لسيدنا ابي بكر رضي الله عنه **فاجاب** نعم يجوز
ان يقول الخطيب للثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم انهم
خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى انهم قايمون
مقامه عليه الصلاة والسلام لكن الاولى ان يقال لكل
منهم امير المومنين على ما درج عليه المتقدمون
في بلاد بل يجوز ايضا ان يقال لسلطان الاسلام في
كل زمان خليفة رسول الله بالمعنى المتقدم ولا مواخذة
على القايل ذلك ولا محذور **سيل** عن حنفي انتقل

الي

الى مذهب الشافعي هل ياثم في ذلك ام لا وهل يستحق
التعزير ام لا **فاجاب** الانتقال من مذهب الحنفي
الى غيره فيه خلاف بين علمايينا المتقدمين والمتاخرين
رضي الله عنهم فمنهم من اجاز ذلك ومنهم من منعه ومنهم
من فصل في ذلك قال الزاهدي في القنية من كتب
المذهب عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة
اقتدا بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك
ويصفع لو فعل ذلك ثم قال ليس للعامي ان يتحول
من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
فهذا صريح في عدم جواز الانتقال ثم ذكر بعد هذا
وللرجل او المراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
الحنفي وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسيلة واحدة
فلا يمكن من ذلك فهذا صريح انه لا يجوز له الانتقال
في بعض المسايل اما اذا انتقل بالكلية فهو جايز
وفي شرح الهداية للمحقق الكمال ابن الهمام بركة المتاخرين
ما نصه بعد كلام سابق في هذا المعنى وقالوا المنتقل
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب
التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا
الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له
اجتهاد ثم ساق تتمة الكلام وقال في اخر كلامه بعد
استيفا الكلام على هذه المسيلة والغالب ان مثل
هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص
والا اخذ العامي في كل مسيلة بقول مجتهد اخف عليه
وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل في كون
الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد

مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان
صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته انتهى كلام
المحقق فآخر كلامه صريح في جواز الانتقال وهو قوله وانا
لا ادري ما يمنع هذا الى آخره ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
وتتبع الرخص المنهي عنه هو ان يقلد الحنفي مذهب
الشافعي او المالكي مثلا من مسيلة ويعمل بها ثم في مرة
اخرى يعمل فيها بمذهب الحنفي فهذا من التلاعب بالدين
بل اذا قلد الانسان مذهبا من المذاهب في مسيلة
يكون عمله بها دائما وبالجملة فالاولى والاحسن عدم الانتقال
لئلا يتخذ العوام ذلك دينا هذا ما اقتضاه الجواب
بمساعدة النقول واختلاف المذاهب رحمة والكل على
هدى من ربهم **سيل** عن الخطأ في الاجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم اجائز ام لا واذا جاز هل يقر عليه ام
ينبه عليه بوحي او غيره **فاجاب** هذه المسيلة مبنية
على انه هل يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام ان يجتهد فيما
لم يوح اليه فيه ام لا صرح علماؤنا بان ذلك جائز له وهل
يجوز عليه الخطأ ام لا نقل الامام البزدوي في الكشف الكبير
بان الخطأ جائز في حق النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لا يقر
عليه لانه بشر ونقل صدر الشريعة في كتابيه التوضيح
والتلويح انه يخطي في الاجتهاد لانه بشر لكن الفرق بينه
صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الائمة المجتهدين انه لا
يقر على الخطأ بل ينبه عليه ودليل الحنفية على جواز الخطأ
عليه قصة اسارى بدر فانه وابا بكر اتفقا على اخذ
الفدية وخالفهما عمر رضي الله عنه وقال القتل فنزل القرآن بموافقة

عمر

٢

عمر لكن صرح في كتاب تقويم الادلة في اصولنا لابي زيد الدبوسي
بانه الخطأ لا يجوز عليه وخالفه غيره من علمائنا في ذلك واما مذهب
الشافعي رح ففيه خلاف واقوال والصحيح عندهم عدم
جواز الخطأ عليه كما نقله العراقي والزركشي في شرحي
جمع الجوامع من اصولهم **سيل** عن سيح
يتشعب من الوادي المباح يسقي جملة من المزارع لقوم
لا يحصون فيهم الصغير والكبير والغايب فحكم حاكم الشرع
لبعض الاراضي بالتقدم بالسقي على البعض الباقي بحضرة شخص
واحد منهم حكما مترتبا على دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة
ومضت سنون على ذلك فجاء شخص من اهل الاراضي المتاخرة
وادعى التقدم في السقي واراد الجرح في الشهود بان احدى الشاهدين
ناظر على شي من الاراضي المستحقة للتقدم لكونها وقفا على جهة
معينة والآخر ايضا يستحق منفعة شي من الاراضي المشهود
لها بالتقدم وان الحكم انما كان على شخص واحد فيقتصر عليه فهل
تسمع دعوى الجرح ممن ذكر مع ان اهل السيح قوم لا يحصون
وكون الشاهدين يجران نفعا لانفسهما بما ذكر ام لا يسمع ذلك ويكون
كشهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة وشهادة فقراء الجيران كما هو منصوص
في فتاوي الامام فخر الدين قاضي خان وفصول العمادي ام لا تسمع
فاجاب لا تسمع دعوى الجرح على الاطلاق بعد الحكم الا في بعض
الاحكام كان يظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف وكون
الشاهدين يجران نفعا لانفسهما بما ذكر امر غير لازم وقد ينفك
فيكون كشهادة اهل المدرسة وفقراء الجيران كما نص على ذلك علماؤنا
رحمهم الله في عدة كتب من المذهب انه الاراضي التي تسقى سيحا العبرة
بالسقي فيها بكون الاول فالاول فاذا ارتوى الاول يسقى الثاني بعده حتى
يرتوي ثم الذي يليه ثم قال وان جرى للقوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم

ليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا على غير ذلك لكن
حيث حكم في المسئلة حاكم شرعي فالعمل عليه ويصير الحال
كان هذه الارض تستحق التقدم في السقي بمقتضى الحكم وحكم الحاكم
يصان عن النقض مهما امكن كما ذكره علماؤنا رحمهم الله والله اعلم فلجاب
عليه الشيخ العلامة عبد الله بن عنان المطيب الحنفي بما لفظه الحمد لله وبه
اعتصم ما اجاب به العلامة المكي هو الصواب لا شك فيه ولا ارتياب
وما ذكره من ان دعوى الجرح لا تسمع بعد الحكم على الاطلاق الا في
بعض الاحكام اشارة الى ما ذكره في خزانة المفتيين فيما يكون حكما
من القاضي حيث قال بعد ان ذكر ان القاضي اذا قضى في
حادثة ثم ظهر له راي بخلافه لا ينقض قضا القاضي الى ان
قال فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاوه ان كان
في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتق والنكاح
ان ظهر له الشهود عبيدا او محدودون في قذف فمن اراد الوقوف
عليه فليراجعه وقوله وكون الشاهدين يجران نفعا لانفسهما
بما ذكراه غرم لازم وقد ينفك يشير الى ما ذكره صاحب الفوايد
حيث قال في هذه المسئلة بان الفقير من اهل المدرسة
تمليكه عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا انتهى وما ذكره
من الحكم في المسئلة فالعمل عليه ويصير الحال كان هذه الارض
تستحق التقدم في السقي بمقتضى الحكم وحكم الحاكم يصان عن
النقض الخ مويد بما ذكره قاضي خان في كتاب الشرب من فتاويه
نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم الى
رجل كان نقصان ذلك على الجميع انتهى فاذا كان الحكم بالشرب
لازما فكيف بالتقدم وهذا ظاهر لمن سلك طريق
الانصاف والله الموفق للاعتراف
وكتبه القاضي العلامة عبد الرحمن
المطيب الجوابه صحيح والصورة
هذه والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم